إستهلال

تعد الأوقاف من أهم المؤسسات التى تلعب دور اً فعالاً فى عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، ذلك لما لها من آثار اجتماعية واضحة وآثار بعيدة المدي على السودان عامة وولاية الخرطوم خاصة. ويكون ذلك باستثمار وتنمية الأموال الموقفة بمختلف أنواعها من أراضى سكنية وزراعية أو تجارية أو حتى الأموال النقدية، ولا شك أن الولاية فى حاجة لمثل هذا النوع من المؤسسات.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية جديدة لعمل الأوقاف لتعظيم دورها فى العمل الخيرى والإسهام فى عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية وطرق أبواب جديدة فى تمويل المشروعات وتشييد البنيات التحتية لتتجاوز دورها التقليدى المعروف .

ونحن فى المجلس الأعلى للتخطيط الإستراتيجى نقوم بدورنا الريادى فى دراسة الجوانب المختلفة لأنشطة ولاية الخرطوم ، خاصة تلك الأنشطة التى لها دورها الكبير فى نهضة المجتمع وتزكيته .

ولهذا فقد كانت دراستنا هذه محاولة منا لإعظام دور الوقف فى النشاط الخيرى والتنموى بولاية الخرطوم ، وقد شملت الدراسة الجوانب النظرية والعملية للقيام بهذا الأمر ولذا فإنه لا بد من تضافر الجهود وتكامل أجهزة الولاية لتطوير النشاط الوقفي حتي يؤتي ثماره في تحقيق التنمية الاجتماعبة بولاية الخرطوم.

المحتوى	رقم الصفحة
الباب الأول :	15-3
• الفصل الأول (الوقف فى الإسلام) .	22-16
• الفصل الثانى (دور الوقف فى التنمية الإجتماعية) .	30 - 23
الباب الثاني :	38 -31
• الفصل الأول (الإستثمار الوقفي) .	44- 39
• الفصل الثانى (الإستثمار الوقفى :المفهوم والأسس والضوابط) .	
• الفصل الثالث (أنواع ومجالات الإستثمار الوقفى) .	46-45
الباب الثالث:-	61-47
• الصيغ تمويل الوقف .	71 -62
• الفصل الاول (الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف).	75 -72
• الفصل الثانى (الصيغ المعاصرة لإستثمار أموال الوقف).	85- 76
• الفصل الثالث (نحو إنشاء مصرفي تنموي للوقف) .	90 - 86
الباب الرابع :- الخاتمة (التجربة الوقفية فى السودان)	95 - 91
• الفصل الأول (تجربة تطور الأوقاف في السودان) .	101 -96
• الفصل الثاني (الوضع الراهن للأوقاف في ولايــة الخرطـوم)	
• الفصل الثالث (استراتيجية تعظيم الدورالتنموي للأوقاف بولاية الخرطوم)	
• الخاتمة والتوصيات	

المقدمة

يعد الوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز الخاصية التى يتميز بها النظام الإجتماعى فى الإسلام والذى يجمع بين القيم الروحية والدنيوية. وهذه القيمة يتميز بها المجتمع الإسلامى عن غيره من المجتمعات وتكمن أهمية الظاهرة الوقفية في الدور الذي ما انفكت تلعبه المؤسسات الوقفية في مختلف الدول العربية والإسلامية في سد احتياجات المجتمعات ودعم أوجه النشاط الدعوي والديني بل أسهمت حتى في النهضة الحضارية التي شهدها الإسلام في عهود ازدهاره. وكما أن الوقف ظاهرة أخلاقية وحضارية فإنه ظاهرة اقتصادية كبرى حيث يعد الوقف واحد من موارد المجتمع الإسلامي لسد احتياجاته في أوجه الصرف المختلفة فالمجتمع الإسلامي لا يعتمد على دور الدولة وحده كما لا يترك نظام الاقتصاد لتحدده الأهواء الفردية، فالوقف يعدّ قطاعاً ثالثاً يقع في الوسط بين دور الدولة والفرد.

وبعد الركود الذي شهده نظام الوقف لقرون عديدة فتقاعس عن دوره الحضاري، ترتفع الدعوة في السنوات الأخيرة لإحياء سنة الوقف من جديد في البلدان العربية الإسلامية وتعظيم دوره في مجال النهضة الحضارية والتنمية المجتمعية. ولا شك أن الوقف يعد أهم المؤسسات في العصر الراهن لإحداث النهضة الحضارية خاصة في ظل تراجع المؤسسات الحكومية والفردية عن تحقيق هذا الدور، فكثير من المجتمعات تعول على الوقف لسد حاجات المجتمع ودعم أوجه البر والخير المختلفة. فلا شك أن الوقف يحتوى على موارد لا متناهية إن أُحسن تعبئتها وهذه الموارد قادرة على سد الفجوة بين موارد البلدان الإسلامية واحتياجاتها.

ولتفعيل دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيتعين قيام جهود كبيرة لتنمية أموال الوقف عن طريق الاستثمار الوقفي. وحقيقة فإن الاستثمار الوقفي يخدم أهداف إستراتيجية للمجتمعات الإسلامية في جميع الجوانب الإقتصادية التنموية الدعوية وذلك عن طريق تنمية الأموال التي يمكن تخصيصها في هذه الجوانب.

وتتناول هذه الدراسة الاتجاهات المعاصرة في تطوير استثمار أموال الوقف وذلك نسبة لأهمية هذا الموضوع في تفعيل نظام الوقف في ولاية الخرطوم فبدون تنمية موارد الوقف لا يمكن أن يزيد إسهام الوقف في النهضة المجتمعية المعاصرة للولاية والسودان عامة. وتلقي الدراسة الضوء بصفة خاصة على أساليب الاستثمار الوقفي ممثلة في صيغ تمويل الأوقاف حيث تعقد مقارنة بين الصيغ التقليدية والصيغ المعاصره لاستثمار أموال الوقف.

تنحصر مشكلة البحث في مسألة جمود الصيغ التمويلية التقليدية للوقف وعدم قدرتها على زيادة عوائد الوقف وتطرح الدراسة الصيغ المعاصرة كبديل لهذه الصيغ.ولاشك أن ولاية الخرطوم بحاجة لهذا التطوير بهدف تعظيم مساهمة الوقف فى مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية المختلفة .

وتهدف الدراسة كذلك إلى إيجاد بدائل جديدة لتطوير الاستثمار الوقفي بهدف تنمية أمواله وزيادة دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول

الوقف في الإسلام

نظام الوقف:

لقد عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف منذ الصدر الأول للإسلام، وكان لهذا النظام إسهام بارز في إنشاء العديد من مؤسسات المنافع العامة وتمويل الكثير من أعمال البر والخير ودفع عجلة التطور الحضاري والاجتماعي. ولا يزال هذا النظام يؤدي دوره برغم ما اعترضه من حالات تدهور وانحدار.

ولقد تفردت الأمة الإسلامية بإقامة مؤسسات اجتماعية لوجوه من البر والتكافل الاجتماعي لم تعرفه ا الأمم الأخرى حتى يومنا هذا[١]. وما ذلك إلا لما امتازت به الدعوة الإسلامية على سائر الأمم بسمو النزعة الإنسانية في أفرادها وطغيان الجانب الإخلاقي العقيدي على الجوانب المجتمعية الأخرى. هذا السمو الأخلاقي هو الذي سمح للظواهر التكافلية أن تسود في المجتمع الإسلامي على مدى التاريخ.

ومن مزايا الإسلام اشتماله على تشريع يحقق العدالة بين الناس ويكفل حياة العاجزين منهم عن الكسب والمقصرين عن إدراك ما يحتاجون إليه من موارد العيش ومن تصيبه أحداث الزمان الكوارث .ولم يترك الإسلام هذا الجانب من الحياة الإنسانية لدوافع الأخلاق وحدها ولا لوسائل الإحسان الفردي ولكنه شرع لها قواعد إلزامية وأوجب على الدولة واجبات مالية لذلك حدد مواردها ومصارفها[٢].

ومن أهم الأسس الإسلامية التي تعكس تلك العلاقة بين العقيدة والاقتصاد هو مبدأ الوقف. هذا النظام يعد من الأنظمة الاجتماعية ذات الأبعاد الاجتماعية المتعددة فهو يشمل الجانب الأخلاقي والاقتصادي والمجتمعي والسياسي والدعوي.

وقد عرفت المجتمعات الإسلامية هذا النظام ومارسته بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث دون انقطاع. لكنه قد تعرض لفترات نهوض كما تعرَّض لفترات تدهور خاصة خلال النصف الثاني من القرن العشرين حيث تدهور هذا النظام بعد أن أحكمت عليه سلطات الدولة سيطرتها عليه[٣].

---

[١]- الأزرق، أحمد علي. "الوقف وماهيته ووظيفته في نشر الدعوة الإسلامية" ، مؤتمر هيئة الأوقاف الإسلامية، السودان، 1993، ص1.

[٢]- محمد المبارك. نظام الإسلامية – الاقتصاد. دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص9.

[٣] - إبراهيم بيومي غانم. نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، حلقة نقاش، مجلة المستقبل العربي، عدد 23، السنة 21، ص 97.

ولقد كان نظام الوقف طيلة هذا التاريخ المديد ركيزة من ركائز التنمية المجتمعية والحضارية في الإسلام، فإذا نظرنا إلى مجالات الوقف في تراثنا القديم نجد فيه بناء وإنشاء المساجد وعمل المكتبات وإقامة المستشفيات، ووقف المرافق العامة والفنادق والمقابر والأسلحة وغيرها من العقارات والمنقولات. ولذلك فإن الوقف قد شمل جميع مناحي الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية والأمنية وغيرها[٤].

وقد زاد الاهتمام العلمي والعملي بنظام الوقف في الفترة الأخيرة نسبة للتغيرات الاجتماعية في الدول الإسلامية والتي استوجبت إحياء هذه المؤسسة لتضطلع بدورها في النهوض الحضاري وفي حل المشكلات التي تحيط بالمجتمعات الإسلامية في الفترة الراهنة. ونحاول هنا أن نبين مفهوم الوقف وأهدافه وتأصيله الفقهي وغيرها من قضاياه.

تعريف الوقف:

يعرف الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، أي أن الوقف هو منع التصرف في مال من المنقولات والعقارات وإخراج ذلك المال الواقف ليكون لله والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير.

وقد قيل كذلك في تعريف الوقف:

"هو حبس العين المملوكة قولاً على حكم ملك الله عن تمليكها لأحد من العباد على وجه التأبيد، والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها على وجه من وجوه الخير"[٥]. وهذا التعريف يؤكد على مسألة التأبيد وعلى مسألة الأيلولة لملك الله خلافاً للتعريفات السابقة.

وقد ذكر الدكتور نزيه حماد أن الوقف في الاصطلاح الفقهي "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وأضاف أن هذا التعريف فيه خروج الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله سبحانه وتعالى أم تبقى على ملك الواقف؟ حيث أن الفقهاء ذهبوا في هذه المسائل إلى ثلاثة اتجاهات، وعرّف كل فريق منهم الوقف بناء على مذهبه في حكم الأعين الموقوفة. وقال أن الشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن الأعين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف. وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف[٦].

---

[٤] - أنظر زهير عثمان نور. الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، 1996، ص7.
[٥] - "الوقف في الشريعة الإسلامية"، منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس، بيروت، (بدون \كر مؤلف وتاريخ) ص5.
[٦] - نزيه حماد. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1401هـ، ص5

ويبدو جلياً أن معنى الوقف يتركز حول منع التصرف في الأصل الثابت مع سريان التصرف في إيرادات هذا الأصل وبذل عائده لجهة معينة. وكما يقال فإن الوقف هو حبس عين مال يمكن الانتفاع به بقطع منع التصرف في رقبته ببيع أو هبة أو توريث، وصرف ريعه على عمل بر تقرباً لله تعالى [٧]. كل هذه المعاني تتفق في معناها الذي يؤكد على أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على ملك الله تعالى– ان تباع أو ترهن أو توهب أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخير أو المنافع العامة طبقا للشروط التي يحددها الواقف نفسه [٨]. كلمة المال الواردة في التعريفات المختلفة مطلقة تشمل العقار والمنقول وأسهم الشركات وحصص الشركات والمستند وكافة الأوراق المالية والتجارية التي تقبل طبيعتها الوقف، شريطة أن تكون تلك الأموال مستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً.

أدلة مشروعية الوقف:

الوقف في أصله الشرعي هو صدقة جارية المراد منها دوام الثواب والتقرب إلى الله عن طريق الإنفاق في أعمال البر والخير المختلفة. وقد قال رسول الله (ص): إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له [٩]. وقد قال الأمام يحي بن زكريا الأنصاري أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف [١٠]. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تحث على البر والوقف. ومن أدلة الوقف في القرآن الكريم قوله تعالى" (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونْ ومَا تُنفِقُواْ مِن شَئ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ) [١١]. وقد ذكر القرطبي في تفسير ذلك فقال: روى الأئمة واللفظ النسائي أن أنس قال لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا؟ فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي لله. قال رسول الله (ص): اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب.

قال القرطبي ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك وهو ما فعله أبو طلحة رضي الله عنه حين سمع الآية[١٢] .

وكدليل على صيغة الوقف المتمثل في حبس أصل العين وإباحة ثمرتها على جهات القربان لله فقد ورد أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً فأتى النبي (ص) يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت به غير أنه لا يباع

---

[٧] - عوض، محمد هاشم. توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ص25.
[٨] - إبراهيم بيومي. مصدر سابق، ص99.
[٩] - النووي، أبو زكريا محي الدين. شرح النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، بيروت، 1389هـ/ 1978م، ص85.
[١٠] - العاقب أحمد، إبراهيم. مؤتمر الأوقاف، هيئة الأوقاف السودانية، ص5.
[١١] - القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية 92.
[١٢] - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص13.

أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه[١٣].

هذه المصاريف المذكورة هي مصارف خير اشترطها عمر بن الخطاب وهي دليل جواز الشروط في الوقف واتباع هذه الشروط مع التسامح في بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير محدد. وتصدقت بها أي بمنفعتها وثمرتها ،وغير متمول أي متخذ منها مالاً أي ملكاً [١٤]. وقد تتشابه هذه المصارف مع مصارف الصدقة الإلزامية وتختلف في المقدار وفي الزمن. كما أن الوقف يحدد لناس مخصوصين بواسطة الواقف أما في حالة الزكاة فلا يشترط المزكي ذلك.

ويبدو من الأمر أن الوقف ما إن ظهرت مشروعيته وتم الحث عليه حتى صار قيمة سائدة في صدر الإسلام مثلها مثل الزكاة، فعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذي مقدرة إلا وقف. والوقف تبرع بمنع البيع والهبة والميراث. فهو حبس للأصل وتصدق بالمنفعة أي الثمرة أو الغلّة على الموقوف عليهم ليفيدون منه[١٥].

وقد جاء زيد بن حارثة إلى رسول الله (ص) بغرس كانت أحب أمواله إليه فقال هذا في سبيل الله. فقال رسول الله (ص) لأسامة: أقبضه. فكأن زيداً وجد في نفسه عندما قال رسول الله (ص) لأسامة. فقال عليه السلام "إن الله قد قبلها منك" [١٦]. وبما أن الإسلام قد جعل موضوعة الأساسي هو نجاح الإنسان وسعادته فقد أرشد لوسائل لتحقيق هذه السعادة وهما الزكاة والوقف، فهما العبادتان الماليتان في الإسلام وهما معاً يعملان على تزكية المال وتطهيره. والزكاة رغم كونها فرض إلا أن طرق جبايتها محددة ومصارف توزيعها معينة. اما الوقف فهو ندب يمتاز ببقاء أصله واستمرار نفعه وعدم تجديد أوجهه بل هو شامل لكل ما يمكن وقفه[١٧].

ومما تقدم فإن الوقف يندرج تحت مبدأ الصدقة الجارية، فقد جعل الإسلام لهذه الصدقة جزاءاً متميزاً عن سائر الصدقات وذلك لبقاء أثرها ودوام نفعها. وبناءً على ذلك فإن الوقف كصدقة جارية يكون عوناً للمحتاجين والفقراء كما يساعد على نشر العلم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله[١٨].

ومن أدلة مشروعية الوقف حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – الذي قال فيه: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان الرسول (ص) يدخلها

---

[١٣] - عفر، محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، 1405هـ/ 1985م، ص127.
[١٤] - نفس المصدر، ص128.
[١٥] - ابن قدامى، جعفر أبو عبد الله. المغنى، ج5، مطبعة الإمام بالقاهرة، ص598-600.
[١٦] - أنظر إبراهيم العاقب، مصدر سابق، ص9.
[١٧] - زهير علي نور. مصدر سابق، ص12.
[١٨] - أنظر إبراهيم بيومي، مصدر سابق، ص 104.

ويشرب من ماءٍ فيها طيب، فلما نزلت الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول ذلك وإن أحب أمواليّ إلي بيرحاء وإنها صدقة جارية أرجو برها وزخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراد الله. قال رسول الله (ص): بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقد سمح أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١٩].

ليس الوقف وقفاً على حديث رسول الله (ص) فقط بل كان مسنوداً بالدليل العملي فقد وقف الرسول (ص) المال الذي جاءه من مخيريق لما قتل في أحد. قال ابن هشام في السيرة: (كان من حديث مخيريق وكان حبراً عالماً، وكان رجلاً غنياً كثير أموال من النخل، وكان يعرف رسول الله (ص) بصفته وما يجد من علمه، وغلب عليه إلف دينه فلم يزل على ذلك حتى أن كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم سبت فقال: يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا إن اليوم يوم سبت، قال لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله (ص) وأصحابه بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله (ص) فيما بلغني يقول: مخيريق خبر يهود، وقبض رسول الله (ص) أمواله، فعامة صدقاته (ص) بالمدينة منها[٢٠].

بل دعا الرسول (ص) إلى الوقف حتى في صورة تتمثل في إنشاء مشروع يزيد من حجم ثروة صاحب الوقف لكنه يخصصها لسكن الفقراء وأبناء السبيل وينتفع بها إذا احتاج لها أو عند انتهاء المدة المقدرة "ألا رجل يمنح أهل بيتٍ ناقةً تغدو بعسٍ وتروح بعسٍ وإن أجرها لعظيم" [٢١]. فهذا دليل على التصدق بالأعيان التي لا تنقطع منفعتها بل تبقى كأصل ويجري ريعها وهناك كثير من الأعيان مثل ذلك في حياة الناس هذا الزمان.

وعلى حذو الرسول حذا الصحابة نفس الحذو. فقد تصدق أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بداره بمكة على ولده وتصدق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بريعه عند المروة وبالثنية على ولده. وتصدق علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – بأرضه بينبع وتصدق الزبير بن العوام – رضي الله عنه – بداره بمكة وبداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده. كما تصدق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده. وتصدق حكيم بن حزام – رضي الله عنه – بداره بمكة والمدينة على ولده[٢٢].

---

[١٩] - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جزء3 1254هـ، حديث رقم 1631.

[٢٠] - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. سيرة النبي صلى الله عليه وسلم – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، السعودية، ج2، ص640.

[٢١] - صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية، ج3، ص106.

[٢٢] - البيهقي. سنن البيهقي – السنن الكبرى – باب الصدقات والمحرمات، ج6، ص161.

كما ذكرنا سابقاً في حديث جابر بن عبد الله لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذا مقدرة إلا وقف. وفي عهد عمر بن الخطاب قال جابر بن عبد الله: لم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولاتوهب ولاتورث.

كل هذه النصوص والأدلة الشرعية تدل دلالة قاطعة بالقول والفعل على مشروعية الوقف وعلى تطبيقه العملي بل ربما على لزومه للمستطيعين وذلك نسبة لإجماع الصحابة على فعله.

أركان الوقف:

للوقف أركان يقوم عليها تتمثل في الآتي:

1- المالك لذات المنفعة:

وهو هنا الواقف حيث يقوم الأصل عن طواعية ورضى.

2- الموقوف:

الموقوف هنا الأصل ويمكن أن يكون أنواعاً مختلفة بشرط بقاء أصله مع جريان ريعه.

3- الموقوف عليه:

وهو هنا يكون على من يعينه الواقف حسب شرطه كما سيرد لاحقاً[٢٣].

أنواع الوقف:

لقد قسم الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى أقسام ثلاثة وهي:

1 -الوقف الخيري:

وهو الوقف على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات والحصون أو الفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك. وسمي خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

2 -الوقف الأهلي:

وهو الذي تحبس فيه الأصول ويعود ريعها على أهل الواقف أو نسله وذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. ويعود إلى جهة البر عند انقراض الموقوف لهم[٢٤].

[٢٣] - عبد الفتاح محمد فرح. التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة فقهية اقتصادية تحليلية مقارنة، مطبعة بنك دبي الإسلامي، 1997، ص121.

ويضيف بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً هو الوقف المشترك وهو خليط بين الوقف الخيري والأهلي. يضاف إلى ذلك نوعاً آخر وهو ما يقطعه الحكام من أراضي الدولة ليكون وقفاً على المصالح العامة في الدولة فإنه يصير وقفاً لا يجوز لحكام بعدهم أن يتصرف في منفعته في غير الوجوه التي وقف من أجلها إلا إذا اقتضت مصلحة عامة أكبر.

أحكام فقه الوقف:

العبرة المرجوة من أحكام فقه الوقف أن الوقف يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة طوعية صحيحة أي صادرة من ذي أهلية فيما يملكه ومتى ما كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة على أن تكون العين الموقوفة مستوفية لشروط صحة الوقف. وأهم هذه الشروط أن تكون الصدقة جارية في ملك صاحبها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها[٢٥]. وهذا يعتبر محور الوقف فيجب أن يكون الموقوف من الأصول التي تدر عائداً دون أن تُستهلك كلية.

على أن هناك خلاف بين الفقهاء حول إلزامية الوقف فالمالكية يرون أن الوقف قربة وأنه يلزم بمجرد الصيغة ولا يحتاج أن يحكم به ولا فرق في ذلك بين أن يكون مؤبداً أو أن يكون مؤقتاً كأن يقول حبست كذا إلى مدة كذا سنة. ويرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف جائز غير لازم وللواقف الرجوع في وقفه، كما يرى الإمام الشافعي أن الوقف سواء كان أهلياً أو خيرياً مشروع وأنه لازم الصيغة الدالة عليه. فمتى صدرت ص يغة من المالك صار لازماً، ليس له ولا لأحد كائناً من كان إبطاله ولا التصرف في الأعيان الموقوفة ببيع أو غيره وهو قد خرج بذلك عن ملك الواقف. أما الوقف عند الإمام أحمد فهو مشروع وهو عنده من القرب المندوب إليها[٢٦].

ويرى الحنفية أن الوقف حكمه الإباحة أما المالكية والشافعية فحكمه عندهم الندب وهو مستحب عند الحنابلة[٢٧].

إلاّ أن المتأمل إلى حاجة المسلمين في العصر الحاضر إلى الخدمات الضرورية وإلى نشر الدعوة وكذلك الناظر إلى توفر المال لدى الخيرين من الأثرياء من أفراد الأمة، يرى أن وقف المال على مختلف أوجه البر والحاجات العامة صار لازماً ويجوز للحاكم أن يطالب به البعض إذا لم تستطع الصدقات الإلزامية توفير كفاية المجتمع من الضروريات.

---

[٢٤] - أنظر نزية حماد، مصدر سابق، ص288 – 289.
[٢٥] - إبراهيم بيومي. مصدر سابق، ص105.
[٢٦] - أحمد علي الأزرق، مصدر سابق، ص5.
[٢٧] - للمزيد أنظر ابن قدامى، المغنى، جزء 5، ص597

وهناك قضية أخرى من قضايا الوقف أجمع عليها الفقهاء وهو رأيهم أنه "لا يجوز الوقف في ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالنقود والطعام والشراب وأشباههم لأن الوقف حبس الأصل وبذل الثمرة لذا لا يوقف إلاّ ما كان أصله يبقى كالعقار والأراضي والحيوانات والسلاح والأثاث والنخيل. وقيل بجواز وقف أسهم الشركات والأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً[٢٨].

وغير الأسهم رزى أنه يمكن وقف الأموال السائلة مثل الودائع المصرفية فهذه الودائع تحقق أرباحاً مع بقاء أصلها خاصة أن هذه الودائع صارت تستغل استغلالاً شرعياً في المصارف الإسلامية. فيمكن أن يبقى أصل الوديعة موقوفاً مع بذل الأرباح السنوية للموقوف لهم. كذلك يجوز وقف أنصبة رؤوس أموال الشركات كيف كان شكلها. ولرؤوس الأموال هذه عوائد سنوية يمكن بذلها في جميع أوجه الخير والبر.

وقد يقال أن رؤوس الأموال قد تحقق خسائر مما يتنافى مع مبدأ الحفاظ على الأصل، لكن الخسائر في الشركات الكبرى نادرة الحدوث وقد تقل عن الخسائر التي تحدث حتى في قيمة العقارات والمنقولات الجائزة الوقف. كما أن تصفية الشركة نهائياً يجعل الوقف فقط مؤقتاً لا مؤ بداً وهو ما يجوز عند بعض المذاهب الفقهية.

وفي هذا السياق فقد جوز العلماء وقف المنقولات وذلك مثل أن يقف فرشاً للمسجد الفلاني أو أن يقف أثاثاً لداخليات طلابية أو ملبوسات لفقراء أو أواني منزلية. وقد أجاز بعض الفق هاء أيضاً وقف الدراهم وأجازوا المضاربة بها وشراء أسهم الشركات كما ورد أعلاه لتعود الفائدة على الموقوف لهم. ومن الأحكام الفقهية التي أختلف حولها حق الواقف في الوقف. فبعض الفقهاء قد أجاز أن يجعل الواقف لنفسه نصيباً من الوقف فيرى المالكية أن ذلك يصح إن كان ذلك يسيراً أما الشافعية فمنعوا الوقف على النفس [٢٩]. وأحسب أنه بما أن الوقف عمل تطوعي خيري من جانب الواقف فمن الأوفق تيسير الشروط له إذا كان ذلك لا يتعارض مع الغاية الكلية للوقف فلا يجب أن تضيق عليه الشروط، لذلك نرى أن يكون للواقف نصيب من ريع الوقف حتى تتسع قاعدة الواقفين وتزيد الأموال الموقوفة.

وكذلك اختلف العلماء في الأقارب الموقوف لهم وهل يعطي منها فقراء الأقارب فقط أو يدخل فيها الأغنياء أيضاً. فيرى الشافعية أن القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أو بعد مسلماً كان أو كافراً، غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثى، وارثاً أم غير وارث، محرماً أم غير محرم[٣٠].

---

[٢٨] - الكفراوي، عوف محمد. الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، 1977، ص140.
[٢٩] - نفس المصدر، ص139.
[٣٠] - الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة الحلبي، جزء 6، ص26 – 29.

ومن المسائل المحورية في الوقف والتي تناولها الفقهاء هي قضية ملكية الوقف. وهذه القضية تستدعي للاعتبار مفهوم الاستخلاف في الإسلام حيث أن أصل ملكية المال في الإسلام لله سبحانه وتعالى أما الناس فهم مستخلفون فيه يتصرفون فيه في حدود هذا الاستخلاف. ويرى الفقهاء أن الوقف يختلف عن الملكية العامة في أنه لا تعود ملكيته للدولة فلا يعد ملكية عامة لجميع أفراد المجتمع، بل لا ملك فيه لأحد في رأي أكثر الفقهاء. ويرى البعض منهم أن ملكيته تعود للموقوف لهم بقيود، فليست ملكيتهم عليه مطلقة، كما أن استغلاله ومصاريف العائد منه تخضع لإدارة واقفه وليس المنتفعين منه أو الدولة، إلاّ إذا تعرض الوقف للتلف أو خُشي من ذلك فيمكن بيعه واستبداله بغيره مما يمكن أن يقوم مقامه أو أن يستبدل بأصلح منه في أداء الغرض. كما أن ما يتبقى من العائد منه فائضاً عن الغرض المخصص له فإنه يصرف في أسبابه[٣١]. وحقيقة فقد رُؤِى أنه إذا آل الوقف إلى الخراب وتعذر الانتفاع به فإنه يجوز استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود تختلف بين المذاهب.

والاستبدال يتوقف على شروط الواقف إذا شرطه أم لم يشرطه أو سكت عنه وفي ذلك أقوال.

هذا وقد أوضح الفقهاء أنه يجوز للواقف أن يشترط ما لا يؤثر على أصل الوقف وإن شرط شرطاً مؤثراً فإن الوقف يصح ويبطل الشرط. وهذه الشروط تتمثل في الآتي[٣٢]:

1- **التغيير**: تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في الإشهار الشرعي عند إنشاء الوقف.

2- **التبديل**: وهو تبديل الانتفاع بالعين الموقوفة، كأن يجعل الأرض الزراعية سكنية أو يجعل المدرسة مستشفى.

3- **الإعطاء**: يجوز للواقف حق أن يعطي للموقوف ما يراه وذلك من غلة الوقف، أي له أن يعطيها لكل الموقوف عليهم أو بعضهم.

4- **الحرمان**: وله أن يمنع بعض الموقوف عليهم أو كلهم منعاً دائماً أو مؤقتاً.

5- **الزيادة**: زيادة الأنصبة للموقوف عليهم والتي حددها في الإشهار الشرعي.

6- **النقصان**: نقص الأنصبة للموقوف عليهم التي حددها في الإشهار الشرعي.

7- **البدل**: أن يستبدل العين الموقوفة الثابتة بمال وشراء عين أخرى بهذا المال لتكون محل العين الموقوفة.

8- **الإدخال**: إدخال ما لم يكن مستحقاً من الموقوف عليهم.

---

[٣١] - أنظر الكفراوي، مصدر سابق، ص141.

[٣٢] - أنظر حاج آدم حسن الطاهر. أضواء على الوقف الأهلي والخيري، مؤتمر الأوقاف، هيئة الأوقاف السودانية، 1993، ص4 – 5.

9- **الإخراج:** وهو على النقيض من الإدخال، أي إخراج من كان مستحقاً.

10- **التفضيل:** يجعل لبعض المستحقين حقاً زائداً من غيرهم.

ويبدو من هذه الشروط مرونة وتعددية الأحكام الفقهية حول الوقف. وهذا يستوجب أعمال الاجتهاد في هذه الأحكام لإيجاد شروط أكثر مواكبة لمتطلبات العصر وأكثر ملاءمة لاختلاف أحوال الزمان والمكان.

وتبقت نقطة أخيرة في أحكام فقه الوقف إذ اتفق الفقهاء على أن نفقة الوقف من غلته. فالحنفية قالوا أن الواجب أن يبدأ بعمارة الوقف من غلته على الصفة التي وقف عليها وإن خرب بني على صفته سواءً شرط الواقف النفقة على الغلة أو لم يشترط ذلك، لان قصد الواقف صرف الغلة مؤ بداً ولا تبقى دائمة إلاّ بالعمارة. وعند المالكية أيضاً يجب على ناظر الوقف إصلاح الوقف إن حصل خراب. ويرى الشافعية والحنابلة أن نفقة الوقف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف تكون من ماله أو من مال الوقف لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف وقف اتباع شرطه في نفقته وإن يمكن فمن غلة العقار أو من منافعه. لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلاّ بالإنفاق عليه من غلته فكان الإنفاق من ضرورته[٣٣].

وأخيراً فقد استقر في الفقه الإسلامي أن الأوقاف يحرم تبديدها أو إبطالها أو إزالتها أو تبديلها إلاّ لعذر وهذا الأمر ضمان لبقاء عينها واستمرار نفعها. إن الحفاظ على إعمار الوقف للمحافظة على ريعه بل ولزيادة إنتاجيته أمر مهم للغاية.. وعليه فمن الضروري الإنفاق على الإعمار من عائد الوقف إن كان لا بديل لذلك، بل ونرى لتحقيق زيادة الإنتاجية يمكن الحصول على تمويل للإعمار أو مصدر خارجي لهذا الغرض إذا ثبتت الجدوى الاقتصادية.

الوقف في الحضارة الإسلامية:

اكتيب الوقف أهمية كبرى في تاريخ الحضارة الإسلامية وذلك لما له من دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ورغم إلزامية الوقف في الفقه الإسلامي إلاّ أن الناس قد توسعوا في هذه العبادة كدليل على نزوع المجتمع الإسلامي نحو الكمالات دوماً. ولقد كانت الأوقاف في ظل الدولة الإسلامية تحبس من قبل الحكام والسلاطين تارة، وتارة من قبل الجيوش، وترة من قبل الأغنياء من عامة الناس. ولقد كانت الأوقاف من السعة والفخامة بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من تكاياها ما يقيم الجوع والعري ومن مستشفياتها ما يعالجون به المرض ومن سيبها ما يعينهم على الأسفار[٣٤].

---

[٣٣] - الأزرق، مصدر سابق، ص1.

[٣٤] - القرضاوي، يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 1415هـ/ 1995م، ص132.

ولقد كان للوقف دور كبير في إعانة المحتاجين والفقراء ونشر العلم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله. كما كان له أثر فاعل في تخفيف العبء على بيت مال المسلمين في الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس ودور السكن للأضياف والمسافرين، والتكافل الاجتماعي لكفالة الأيتام والمسافرين ومساعدة الفقراء والمحتاجين الذين قد تعجز الصدقات الإلزامية عن الوفاء بمتطلباتهم أو لا تتمكن الدولة من الوصول إليهم لما قد يتطلبه ذلك من جهاز إداري كفء قادر على الوصول إلى أبعد القواعد الاجتماعية والجهوية.

لكن تجلت ميزة الوقف في جمعه بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجوانب الروحية والأخلاقية. ففي الوقف يتجلى ذلك السمو الشعوري الذي يعيشه المسلم في تعاليه عن الشهوات المادية وعزوفه عن التكالب على الدنيا وشهوة التملك فيها، فبالوقف تزكو النفوس وتطهر عن دناياها ومصالحها الآنية. وإذا كان الإنسان في الأمم الأخرى يسعى لتعظيم مصالحه المادية فإن الإنسان في الإسلام يسعى لتعظيم دوره في المجتمع وقدرته على المساهمة في تلبية حاجات مجتمعه ولهذا فقد شهدت المؤسسات الوقفية توسعاً شديداً في معظم العصور الإسلامية. بل أننا يمكن أن نقول أن الازدهار الحضاري الذي شهدته أمة الإسلام في أزهى عصورها قد تأسس على قاعدة الوقف. فقد كان الوقف يمثل قطاعاً اقتصادياً واسعاً إضافة إلى دور الدولة وعمل الأفراد. وقد تمثلت المؤسسات الوقفية في المساجد العظيمة وفي المستشفيات حيث لم يكن العالم قد عرفها بعد، وفي المكتبات العامة والمضايف (مثل الفنادق حديثاً) وفي التكايا ودور العلم وغيرها من المؤسسات التي حبست لخدمة مجتمع الدعوة الإسلامية، فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعا بب والمناسك بل أنه شامل لجميع أنواع الخير لذلك فهو يختلف عن الوقف عند الآخرين.

ولهذا فإننا نرى أن الوقف كان يتكفل بمعظم احتياجات المجتمع وضروراته. ذلك أن المجتمع في الإسلام هو المبادر في تقديم العون في جميع المجالات هذا قبل أن تظهر الدولة حيث علق عليها الناس جميع مشاكلهم انتظاراً لمددها. لكن ذلك لم يكن كذلك في المجتمع الإسلامي الأول حيث كانت المبادرة لدى المجتمع وليس الدولة. فالمجتمع في الإسلام يتعهد رعاية أمور التكافل الاجتماعي ويترك للدولة مسائل السيادة والسياسة وإدارة الأنظمة مثل القضاء والجند والشرطة وغيرها. لكن سد الحاجات الضرورية والوفاء بالمتطلبات الرئيسية لا يتوفر إلا بجهد المجتمع ومساهمات الميسورين من الرعية، لذلك انتشرت الأوقاف في مختلف أرجاء الدولة على مر عهودها وحقبها وأنظمتها.

ولقد شكل الوقف مصدراً لقوة المجتمع بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية تتمتع بالتمويل الذاتي الحلال وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي. هذه المؤسسات يتم من خلالها تقديم العديد من

الخدمات الخاصة والعامة سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والأخلاقية أو في مجال التعليم والثقافة والصحة والخدمات العامة والتكافل الاجتماعي أو في مجال التقدم الاقتصادي ودعم قدرات الاستقلال الوطني وسد أبواب النفوذ الأجنبي[٣٥].

والآن وفي ظل سياسات التصحيح الهيكلي والتحرير الاقتصادي التي تجتاح العالم، وما تفرزه من نتائج سالبة على شرائح المجتمع الضعيفة وما صاحب ذلك من تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فإن الحاجة ماسة بأكثر من ذي قبل لتشجيع الوقف كعبادة لتساعد في تحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي ولتلافي الظواهر الاجتماعية السالبة التي يفرزها الفقر.

وعليه فإن الوقف يعول عليه كثيراً في بناء النهضة المعاصرة للأمة الإسلامية وفي إنجاز مشروعها الحضاري الذي يجب أن تتكاتف له كل الجهود حتى يسبق المسلمون شعوب العالم الأخرى وليس ذلك على الله بعزيز.

[٣٥] - أبراهيم بيومي. مصدر سابق، ص114.

الفصل الثالث

دور الوقف فى التنمية الإجتماعية

مفهوم التنمية فى الإسلام

قضية التنمية أصبحت من المعضلات الهامة التي تواجه المجتمعات التحرر من آثار التخلف والآفات الإقتصادية المختلفة . ولقد قامت عدة مدارس وفلسفات تدرس مشاكل التخلف وتبرز العقبات الأساسية أمام الإصلاح الإقتصادى لتطرح إطاراً للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

وقد إنحصرت البرامج التنموية السائدة عالمياً فى معايير كمية مثل زيادة الدخل وتحقيق العمالة الكاملة وإشباع الحاجات الأساسية وغيرها من القياسات .

لكن مفهوم التنمية في الإسلام "لايقتصر على الجانب الإقتصادي المادي بإرتباط هـ بزيادة الإنتاج ومن ثم الإستهلاك بل يتعداه الي الجانب الثقافي والإجتماعي والسياسي . فمفهوم التنمية في الإسلام يتطلع بإنماء الجوانب الإنسانية وإزكائها. فالتنمية فى الإسلام عملية حضارية متكاملة لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط فى المجتمع "[٣٦] .

ولقد إهتم الإسلام بالتنمية وحث على الإنتاج وعمارة الأرض وجعل النشاط الإقتصاد ى من واجبات إستخلاف الإنسان عليها وذلك حتى تتحقق سعادة الإنسان ورفاهيته . ولكن المعايير التنموية الإقتصادية فى الإسلام لا تنفصل عن سياقها الحضارى الشامل وجوانبها الروحية والثقافية . ولذا " تبنى الفكر الإسلامى فلسفة خاصة بعملية التنمية وهى العمل على خلق نوع من التطور الحضارى المتكامل من خلال تجانس العناصر العقائدية فى المجتمع الإسلامى مع باقى العناصر الأخرى سواء الإقتصادية والإجتماعية ، هذا النوع من التطور الحضارى هو الباعث وراء النهضة الإسلامية التى شهدها العالم ونهل من علومها ومعارفها أُسس بناء حضارته [٣٧]".

عليه فإن مفهوم الإسلام للتنمية يشمل جانب التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية . فلا يمكن أن يتم إغفال الجانب الأول الذى يعنى بزيادة الموارد والإهتمام بالإنتاج وتحقيق الرفاهية وغيرها من الأمور المادية. كذلك فإن الجانب الآخر له أهمية موازية لأن التنمية الإجتماعية تهتم بالإنسان وتعمل على إستقام هـ وتسعى

---

٣٦ _ يوسف ، إبراهيم يوسف، أنفاق العفو فى الإسلام بين النظرية والتطبيق . كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلام ، قطر، 1414ه، ص13 .

٣٧ _ نصار الخالدي، مصدر سابق، ص4 .

لجعله سوياً فى الفكر صحيحاً فى الجسم سليماً فى السلوك [٣٨]. ولذلك فإن التنمية تنصب على إحداث تغيرات فى البنية الإجتماعية فى المجتمع من خلال إحداث تحول فى البنية الإقتصادية وفى البنية الثقافية[٣٩].

والإتجاهات الحديثة فى نظريات التنمية الغربية قد توصلت الى أن أساس التنمية هو الإستثمار فى رأس المال البشرى وهو التعليم والتدريب والصحة كعوامل أساسية فى التنمية الإقتصادية فى المجتمع . ولذا فإن النظريات الحديثة تتجه إلى وضع الإنسان فى قلب عملية التنمية[٤٠].

ومفهوم التنمية في الإسلام يجعل تلازماً بين صلاح الإنسان و المجتمع وبين الرخاء و النمو الإقتصادي. و يشمل هذا الرخاء الإقتصادي توخي الحاجات الأساسية للمجتمع. لكن الحاجات الأساسية ليست مادية كالطعام و الكساء و السكن فحسب بل هناك حاجات أكثر أهمية وهي الحاجات الروحية المتمثلة في التعبد والتفكر والحاجات الثقافية .

وقد يحسب البعض أن إهتمام الإسلام بالتنمية الإجتماعية ممثلة فى الجانب الروحى هو إهدار للموارد المادية ... فعلى العكس من ذلك فإن الروح هى القوة التى تحرك الجسد فكلما زكت الروح وسمت زادت قوة دفعها للجسد وزادت بالتالى طاقات الفرد الإنتاجية كماً و كيفاً مما ينعكس علي الإنتاج و الدخل ويؤمن موارد إضافية لإحداث التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

وقد وضع بعض علماء الإسلام معايير لمشروعات التنمية في الإسلام وهي تتمثل في الأتي:-

1. إختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.
2. توليد الرزق لأكبر عدد من الأحياء.
3. معالجة الفقر و تحسين توزيع الثروة و الدخل.
4. حفظ المال و تنميته.
5. رعاية مصالح الأحياء[٤١].

هذه المعايير كلها مستمدة من النسق العقدي و القيمي للإسلام. كما يلاحظ من هذه المعايير أنها تنظر لتحقيق العائد لجميع أفراد المجتمع و ليس لأفراد معينين بينما يظل الآخرون تحت وطأة الفقر والجهل والمرض كما أدت مناهج التنمية الغربية بعد تطبيقها في كثير من أمحاء العالم.

---

[٣٨] - أنظر زهير علي نور، مصدر سابق، ص4.

[٤٠]- إبراهيم أحمد عمر، فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1992، ص32.

[٤١] - دكتور أنس الزرقا. مجلة المسلم المعاصر. مايو 1986، ص68.

ولا شك أن كثير من المجتمعات الإسلامية تحتاج لمنهج تنموي متكامل بعد أن أخفقت الحلول الجزئية. فما زالت أمتنا تعيش مشكلة التخلف الإقتصادي المتمثل في ضعف البنيات الإقتصادية وتدني الدخل القومي و غياب التصنيع و تدني الإنتاجية و تفشي الجهل و المرض و غيرها من الأمراض الإجتماعية.

لكل ذلك فقد لجأت بعض الدول الإسلامية إلي الديون الخارجية لتمويل عملية التنمية. و هذه الديون فاقمت من مشكلة التخلف وأدت الى زيادة أعباء الدول . ولقد كان ذلك اللجوء للخارج نسبة لإهمال تعبيئة الفوائض المحلية بالأساليب الممكنة ، ولهذا فإن الحكومات لم تستطع تم ويل عملية التنمية . فالمعروف أن هذه المجتمعات تحتوى على فوائض مالية كامنة ضخمة لكن الحكومات لم تبصر هذه الموارد واكتفت بالنظر لموارد الدولة المتاحة. و لذا فلابد من المسارعة لتبني أدوات تمويل تملك القدرة علي تجميع الفوائض المالية لضخها في عملية التنمية. وهذه الموارد كامنة في أيدي المجتمع و الأفراد.

دور الوقف في التنمية

لقد كان الوقف هو مفتاح للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و التطور التقني و الرقي الثقافي في المجتمعات الإسلامية العربية... وذلك حيث تم تفعيل الفهم الشامل للوقف في صدر الدولة الإسلامية الأولي و إزدهرت الدولة و عاشت الأمة نهضة علمية و إقتصادية و إجتماعية و صحية لم يشهد لها العالم مثيلاً حينذاك.

و لقد كان التطور و النمو يسري تياره في الجسد الإسلامي بصورة مذهلة و متلاحقة. ومرد ذلك إلي تبني المجتمعات الإسلامية لسياسات بعيدة عن سلطان الدولة، و كان للوقف آنذاك الدور الأعظم في حفظ حركة التقدم و التطور بعيداً عن بطش السلطان وجور الحكام[٤٢].

وعليه فإن حركة التنمية في الإسلام لم تعتمد أبداً علي دور الدولة. بل كان الدور الأعلي هو للمجتمع في زيادة عملية التنمية متمثلة في ضخ الموارد و الإستثمار و إنشاء المشروعات الإجتماعية المختلفة.

وقد كان الوقف هو أبرز أدوات المجتمع لإقامة المشروعات التنموية بأنواعها المختلفة : التعليمية ،الدعوية ، الصحية ، الإقتصادية. فقد ساهمت الأموال الوقفية في تمويل المشروعات في مجالات التنمية الإجتماعية المختلفة.

[٤٢]- نصار الخالدي، مصدر سابق، ص6.

و تفيد الدراسات التاريخية أن أهل الغرب إقتبسوا فكرة الوقف الإسلامي و طبقوها في عالمهم المعاصر فجنوا ثمارها رقياً إجتماعياً و رفاهية إقتصاديةو تقدماً فكرياً و علمياً و تنموياً حيث أقاموا للوقف مؤسسات مالية عملاقة تستقطب له الأموال الضخمة و توظفه بفاعلية من أجل أغراض محددة و في شكل مشروعات متنوعة منها العلمي و الإقتصادي و الأمني و الإنساني و التبشيري. بل هناك دولة و قفية كاملة وهي الفاتيكان فهي من أقوي دول العالم وأوسعها نفوذاً دينياً و إقتصادياً ولولا الأموال التي خصصت لها – من قبل أفراد و مؤسسات المجتمع – لما كان لها ذلك النفوذ و تلك القوة.

وليس ذلك حصراً علي دولة الفاتيكان فالدول الغربية تقسم القطاع الإقتصادي إلي القطاع العام و القطاع الخاص و القطاع الثالث، فالقطاع الثالث هو الذي يطلق عليه المنظمات غير الحكومية (NGOs) أو غير الربحية (Non– Profits). فيبلغ عدد المنظمات غير الحكومية في أوروبا 132 ألف منظمة وفي أمريكا وحدها 500 ألف منظمة تساهم بـ 6% من الناتج القومي و توظف 16% من العمالة، بينما توظف الحكومة 4% و القطاع الخاص 80%[٤٣] .

لقد كان الوقف كأحد المؤسسات الإقتصادية في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في عملية التطوير و النمو الإقتصادي في مختلف عصور الإسلام. فالوقف كان المصدر الأساسي و الأول في بناء المساجد في بقاع الإسلام المختلفة. و لم يقتصر تأثير الوقف علي المسجد وحده بل وسع المسلمون الأنشطة الإقتصادية فقد أوقفوا العديد من النشاطات الإقتصادية من أجل تطوير مجتمعهم بجعلها أموالاً موقوفة وأنشأوا المستشفيات و جميع المرافق الصحية [٤٤]. بل شمل الوقف جميع أوجه النشاط الإقتصادي من بنيات أساسية و مؤسسات تكافلية.

تفعيل الدور التنموي للوقف

بناءً علي كل تلك المرتكزات لابد من وضع تصور إستراتيجي شامل وعميق للوقف ودور هـ فى العملية التنموية للمجتمعات الاسلامية . وبناءً على هذا التصور الاستراتيجى يمكن وضع إطار عمل لينظم حركة المؤسسات الوقفية لتفعيل دورها فى العملية التنموية . تهدف هذه الاستراتيجية والخطط لتفعيل دور الوقف التنموى فى تلبية احتياجات المجتمع والنهوض به من خلال مشروعات تسهدف التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية فى ظل سياسة تدعو لتنشيط المساهمة الفردية فى قضايا التنمية[٤٥].

---

[٤٣] - عبد الوها الحوطي، مصدر سابق، ص16.

[٤٤]- أنظر النعيم الطاهر، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي، هيئة الأوقاف، ولاية الخرطوم، بحث غير منشور ص 1-2.

[٤٥]- عبد الوهاب الحوطى ، مصدر سابق ، ص9

وبالفعل فإن الوقف يستطيع أن يسهم اسهامات كبرى فى مختلف النشاطات الإقتصادية فى الوقت الذى تنسحب فيه الدولة بسب سياسات الإصلاحات الهيكلية . ودور الوقف ليس مقصوراً على مجالات معينة ، فتكاد تجمع الارآء المعاصرة على أن جميع إنشاءات البنيات الأساسية من طرق وجسور ومحطات كهرباء ومياه هى من صميم عمل الوقف . كما أن دور الوقف يمكن أن يشمل جميع منشآت البحث العلمى وكافة أنواع العمل الخيرى . بل من المنتظر أن يكون للوقف دور حتى فى المشروعات الكبرى والمرافق العامة للأمة .

ولكى يتسق نظام الوقف مع منظومة الخطة الإقتصادية للدولة ، نرى أن تحدد الدولة المشروعات الإقتصادية والمرافق الخدمية التى يحتاجها المجتمع مع إعداد دراسات جدوى مختصرة لهذه المشروعات تحدد تكلفتها ومنفعتها . ومن ثم نشرها على أهل الخير والاحسان من أفراد المجتمع للمساهمة فيها عن طريق الوقف سواء كانوا فرادى أو مجموعات , وفى هذا ضمان لأن يقابل الوقف احتياجات المجتمع والاستفادة القصوى من أموال الوقف ليس لصالح الموقوف لهم فحسب ولكن لصالح المجتمع باسره . وإذا تم اعتماد أ ولوية الوقف للمشرروعات الإنتاجية فإن ذلك يؤمن استيعاب الطاقات العاطلة للفقراء فى مجال الإنتاج وبما يؤدى الى زيادة الدخل القومى وانحسار معدلات الفقر فى المجتمع المسلم .

فيجب التعرف على احتياجات المجتمع المختلفة ودراستها وتوجيه أموال ريع الأوقاف لإقامة المشروعات التى تلبى حاجات المجنمع . كما أن الأعيان الموقوفة نفسها يمكن أن تكون أصولاً تسهم فى إنشاء المشروعات الكبرى كالمبانى والارأضى ووسائل النقل .

لكن مساهمة الوقف فى التنمية تتطلب اجتهاد عصريا يخرج بالوقف عن أنماطه التقلدية ليستوعب متغيرات العصر واحتياجات المجتمع الحديث .هذا الاجتهاد يشمل طبيعة الوقف وأصوله وشروط الواقفين . وكما ذكرنا من قبل فإنه لابد أن تكون هناك توجيهات إرشادية وليست إلزامية للقائمين بالوقف لإرشادهم لبعض الاحتياجات التى يحتاج أهالى حى أو منطقة معينة . فإن وجدت مثل هذه التوجيهات الإرشادية سوف يساعد فى تعظيم الغاية المرجوة من الوقف[٤٦] .

لذلك فإنه يجب توسيع الدور التنموى للوقف ليسهم فى عملية البناء الوطنى ويجب كذلك تطوير أساليب وطرق استثمار الأموال الوقفية من خلال إدارة مالية محترفة وتوظيف ريع الأوقاف فى ا لإتجاه التنموى بالتركيز على دعم المشروعات ذات العائد الإجتماعى العالى[75] .

[٤٦]- عادل حسين، مصدر سابق، ص 131

ومهما كانت محدودية أموال الوقف وموارده فإنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن موارد الدولة وموارد المنظمات التجارية . ذلك أن موارد الدولة والقطاع الخاص فى شكلها التجارى هدفها العائد المالى والسريع من وجهة نظر صاحب المشروع ، لكن موارد الأوقاف تنشد العائد الإجتماعى الذى يعود على المجتمع بكافة شرائحه وكافة جهاته . ومن ثم فإن هذه الموارد ذات طبيعة نوعية خاصة تؤهلها للعب دور كبير فى التنمية الشاملة المستدامة .

لكن هذا الدور يتطلب جهداً كبيرا لحشد هذه الموارد التنموية الكامنة . فما زالت الأوقاف محصورة فى بعض أفراد المجتمع وذلك لعدم علم النايس وخاصة الخيرين بما فى الوقف من خير دينى ودنيوى . فالأفراد فى كثير من المناطق الإسلامية لهم وعى محدود بنظام الوقف ،لذا فيجب نشر الوعى الوقفى بين كافة أفراد المجتمع وخاصة الموسرين منهم حتى يبادرو ا بالإسهام فى هذا المجال . على ذلك يمكن حشد أموال ضخمة يمكن توظيفها فى المجالات التنموية المختلفة . فعودة الأغنياء والموسرين لإحياء سنة الوقف وتفعيلها فى المجالات المختلفة يؤدى لرفع العبء التنموى عن كاهل الدولة ويلقى بكثير من مسئولية التنمية على ا لأفراد . ونظراً لأن موارد الوقف خارجة عن دائرة الدولة فيمكن تخصيص جزء منها للمشروعات التى تلبى الاحتياجات الضرورية للمجتمع لأن فى المذهب الإقتصادى فى الأسلام يتعين تخصيص الموارد أو لا لتلبية الاحتياجات الضرورية . والدول الإسلامية فى ظل سياسات التصحيح الهيكلى قد يصعب عليها تحقيق هذه الغاية نظر اً لتقلص درو قطاع الدولة مما يلقى بعبء كبير على المجتمع والأفراد.

ولاشك أن الفرد المسلم بحكم انتماءه العقدي قليل الإستهلاك معتدل الصرف لأن الإسلام أمر بالأعتدال في الصرف في الأم ور الاستهلاكية، ومعروف أن الأفراد فى المجتمعات المسلمة دائماً ماينتمون الى مناطقهم وجهاتهم أكثر من الأنتماء الوطنى الأكبر، ولذا فيمكن دعوتهم للوقف كمساهمة فى تنمية مناطقهم وأحيائه ا ومعروف أن هذا يعد توجهاً سائداً فى كثير من البلدان . وهذا أشبه بما كان يحدث فى صدر الإسلام فى مجال الزكاة حيث كانت توزع جباية الزكاة فى مناطقها فإذا فاضت عن حاجة إقليمها صرفت على الأقاليم الأخرى .

وعلى نفس المنوال يمكن أن يخصص الواقفون أوقافهم لمناطقهم المحلية حتى يتم تحقيق التوازن التنموى بين الجهات المختلفة للبلاد . وبذا تاخذ التنمية الطابع اللامركزى وطابع التوزان الإجتماعى بين الفئات المختلفة .

يعمل الوقف كذلك وبهذه الكيفية على تمويل التنمية عبر المشاركة الشعبية .وتنمية بهذا الاسلوب ستكون تنمية ذاتية مستدامة تحافظ على حقوق الناس وتتمتع بقدر كبير من الكفاءة فى تعبئة الموارد وترشيد استخدامها .

وبناء على م اتقدم فإن نظام الوقف يعد المرشح الأول ور أس الرمح فى عملية تنمية المجتمعات الإسلامية بعد انحسار دور القطاعات الأخرى . والمؤمل ان يبرز نظام الوقف نوعاً جديد للتنمية قائم على أسس أخلاقية ومعايير إقتصادية أجتماعية وقواعد عقدية شاملة تح قق فى نهاية الأمر السعادة الروحية والمادية المتوازنة للإنسان .

الإستثمار الوقفي

الفصل الأول

ماهية الإستثمار الإسلامي

مفهوم الإستثمار أصبح من المفاهيم المركزية في النظم الإقتصادية المختلفة ,إذ يقع على عاتقه عبء زيادة الدخل والموارد كذلك حفز الإدخار وتوظيف المال بدلا من كنزه الذي يعد من أسوأ الآفات الإقتصادية ، ومعلوم أن أي محاولة تنموية تتطلب قدرا كبيرا من ضخ الموارد في العمليات الإستثمارية .

كذلك فإن المعاملات الإستثمارية في عصرنا هذا لا تتناهى. فثورة الإتصالات والمعلومات قد جعلت الإستثمار على المستوى العالمي ممكنا مثل الإستثمار المحلي . ومع ذلك كان مضمون الإستثمار يختلف من بيئة لأخرى ومن ثقافة إلى ثقافة . وهنا نستعرض الفوارق في مفهوم الإستثمار بين الإقتصاد الرأسمالي والإقتصاد الإسلامي .

الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي

ينطلق مفهوم الإستثمار في الفكر الرأسمالي من الفكرة الأساسية التي تحكم هذا الفكر والمتمثلة في تعظيم الربح بناءا على مفهوم الحرية الإقتصادية. وتقوم فكرة الإستثمار على توظيف عوامل الإنتاج وتخصيصها بشكل أمثل لتحقيق أكبر عائد ممكن منها .

وبناءً على هذه المنطلقات فإن الإستثمار في النظرية الإقتصادية الكلية يعرف بأنه :-

" تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة مثل المصانع والآت بالإضافة إلى المخزون مثل المواد الاولية والسلع الوسيطة , والسلع النهائية خلال فترة زمنية معينة[٤٧].

وبناءً على هذا التعريف فإن الإستثمار يرمي إلى تحقيق منافع مستقبلية يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن سواءً كان ذلك من مشروعات جديدة أو إستكمال مشروعات قائمة أو تحديث مشروعات متقادمة[٤٨].

يعرف آخرون من منظري الإقتصاد الغربي الإستثمار بأنه :-

---

[٤٧]- دوجلاس س هيج والفريد ستونير. النظرية الاقتصادية، ترجمة صلاح الدين الصيرفى، مطبعة المسلة الإسكندرية ، 1962، ص605-606.

[٤٨]- سيد الهوارى، الاستثمار الإسلامى،نظرية كلية-برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جدة 1980،ج1،ص47.

" نشاط إقتصادي يتم بموجبه التنازل عن الإستهلاك الحالي في سبيل ما يؤمل به من زيادة في المردود مستقبلا . ومن أهم أشكاله رؤوس الأموال كالآت والمعدات والموجودات وهناك إستثمار غير ملموس كالتعليم – رأس المال البشري والبحوث الصحية[٤٩].

وينطلق هذا التعريف من تعريف رأس المال نفسه . فرأس المال يعد أي قيمة يقصد منها خلق قيمة إضافية. هذا يعني أن الهدف من أي إستثمار هو خلق عائد إضافي أو خلق زيادة في قيمة الأصل . هذا ما أدى بالبعض بأن يعرف الإستثمار بأنه الزيادة في رأس المال .

وقد يكون الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي إستثمارا حقيقيا مثل " الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة مثل المصانع والآت أو الإضافة إلى المخزون مثل المواد الأولية والسلع الوسيطة أو السلع النهائية [٥٠]. أو قد يكون إستثمارا غير حقيقي مثل عمليات شراء وبيع الأوراق المالية المصدرة أساسا أوالمتداولة وشراء المباني القائمة والشركات الموجودة فعلا ومنتجة , وكل العمليات التي ليست فيها إضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال , فتعد إستثمارا غير مباشر ويطلق عليها أحيانا الإستثمار المالي[٥١] .

وأيا كان نوع الإستثمار في الفكر الرأسمالي فإنه ينطلق من قاعدة ثابتة وهي قاعدة الربح التي تحرك كل فرد في مجال الإستثمار بل إنها الدافع الأول للأفراد نحو الإستثمار. فالفرد في الفكر الرأسمالي كائن عقلاني هدفه تعظيم منفعته عن طريق إتخاذ القرار الإقتصادي السليم وعليه فإن الفرد يسعى لتعظيم الربح وبالتالي زيادة ثروته .

وتأسيسا على هذه المعطيات فإن الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي يهدف لتعظيم العائد المالي للفرد وبالتالي فإنه يغفل مسألة العائد الإجتماعي أي تحقيق منافع المجتمع .

كما أن الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي لا تحكمه أي ضوابط أخلاقية . فيمكن للفرد ان يستثمر في أي مجال مهما كان لا يحكمه غير مبدأ الربح أو المصلحة . وكذلك فإن الإستثمار في المبدأ الرأسمالي لا يستنكف عن إباحة إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان مهما كانت بشاعة هذا الإستغلال . فقد بلغ الإستغلال درجة إسترقاق البشر وإستخدامهم كالآلات بل حتى إبادة شعوب بكاملها ونهب مواردها وشقائها وعرقها .

---

[٤٩] - ورد فى التوجيه الاستثمارى للزكاة ، عبدالفتاح محمد فرح ، مطبعة بنك دبى الإسلامى ، 1997 ، ص17.

[٥٠]- أنظر صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1977ن ص228.

[٥١]- احمد محى الدين حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق المالية، بنك البركة الإسلامى للاستثمار ، البحرين 1986، ص372.

الإستثمار في الفكر الإقتصادي الإسلامي

يختلف الإستثمار في المنهج الإسلامي عن ذلك في المنهج الرأسمالي في انه يرتبط بالنسق العقدي وبالمنهج الرباني، ولذلك فالإستثمار في الإقتصاد الإسلامي يتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يخرج عن إطارها أبدا .

وإنطلاقا من ذلك الإطار القيمي فإن المنهج الإسلامي للإستثمار يستهدف تنمية المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا ، لكنه لا يهمل تحقيق العائد المجزي للفرد وبالتالي فإن الإسلام يعطي للفرد حق السعي لتحقيق العائد المعقول الذي لا يتعارض مع حقوق الاخرين ولا يتعارض مع صلاح المجتمع .

وعليه فقد تم تعريف الإستثمار في الإسلام كما يلي :-

" الإستثمار في المفهوم الإسلامي هو إضافة إلى الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة مادياً وفكرياً وروحياً وفقاً للأولويات"[٥٢] ووفقا لهذا التعريف لا يشترط في المستثمر أن يكون فردا أو جماعة أو دولة . ويمكن لجميع هذه الكيانات أن تساهم في عملية الإستثمار بغية تحقيق مصالح المجتمع الدنيوية والأخروية.

فالإسلام يحرم كنز المال بل يطالب بتداوله من أجل صالح المجتمع. كما أن الإسلام يطالب بحفظ المال وعدّ ذلك من مقاصد الشريعة الكلية , لكن حفظ المال يكون بتداوله وتحقيق العائد الإجتماعي الأعلى لهذا المال .

وكذلك فإن هذا التعريف يؤكد بأن الإستثمار في المنهج الإسلامي يرمي إلى الإضافة للأصول التي بها يتحقق سد الحاجات الإنسانية الحقيقية تمييزا لهذه الحاجات عن الرغبات الذاتية والنوازع الأخرى . والحاجات المشروعة تكون بخضوعها لمبدأ الحلال والبعد عن الحرام بكافة أنواعه وأشكاله[٥٣].

وتأكيدا لتميز المنهج الإسلامي في الإستثمار , فإن الإسلام يدفع المستثمرين لتوجيه إستثماراتهم نحو قطاعات ضرورية أو حاجية تفيد المجتمع في عمومه , وتغطي طلبا عريضا بالرغم من وجود فرص ربحية عالية في مشاريع لا تتميز بالأهمية المذكورة . ويتم هذا الإستثمار في صورة توازن حساس بين عائد هذه الإستثمارات وتغطية إحتياجات المجتمع الضرورية , بحيث لا يتصور الأمر على أنه صدقة أو هبة محضة مما يؤدي إلى أن يفقد الإستثمار الأساس العملي المرتكز عليه ، وهو أنه إستثمار كباقي الإستثمارات حيث يشكل الربح واحدا من أهدافه الرئيسية. كما أنه يتسم بالكفاءة في تشغيل رأس المال , ولكن المستثمر آثر أن

[٥٢] - دنيا، شوقى احمد. تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامى، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1984،ص616-617.
[٥٣] - عبد الفتاح فرح، مصدر سابق، ص19.

يترك مجالات ذات ربحية مناسبة، ولكنها أقل من معدلات الربحية في مشروعات أخرى لا تلبي بصورة جوهرية حاجات جماعية وضرورية[٥٤].

يتضح أن الإستثمار وفق المفهوم الإسلامي يحاول سد متطلبات الإنسان الماديۃ والروحية مراعاة للأولويات ووفقا للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية [٥٥]. ووفقا لهذا الفهم فـإن الإستثمار الإسلامي يجمع بين العائد الدنيوي والعائد الديني متمثلا في ثواب الآخرة. يمكن تحديد المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الإستثمار من خلال النقاط التالية[٥٦]:

1 -إرتباط الإستثمار بالمنهج الرباني .
2 -مجالات الإستثمار في المنهج الإسلامي لا تخرج عن دائرة الحلال .
3 -أشكال الإستثمار ملتزمة بأحكام الشريعة ووفق ضوابطها .
4 -أهداف الإستثمار متسقة مع أهداف المجتمع الإسلامي .
5 -معايير التقييم والمفاضلة للمشروعات تتفق مع المعايير الكلية للإقتصاد الإسلامي وأهداف التنمية الإجتماعية في الإسلام .
6 -هناك متطلبات سلوكية وفنية للعاملين في مجال الإستثمار . وهذه المتطلبات توجه أداءهم بحيث يتم الإلتزام بإحكام النهج الإسلامي في الإستثمار .

أهداف الإستثمار في الإسلام

تنبثق أهداف الإستثمار في الإسلام من الأسس الإستراتيجية الرئيسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للإسلام . وتتحدد كذلك بناءاً على الإحساس بالمسئولية الجماعية نحو إستثمار رأس المال . فالإسلام يوجه ولي الامر إلى إستهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع الإسلامي وليس تبديد الموارد لتنفق في الوجوه الإستهلاكية التي لا تخدم قضية التنمية .
وتتمثل أهداف الإستثمار الإسلامي في المحاور الاتية :-

1 -نماء المال وإزكاؤه :

[٥٤] - انظر احمد محى الدين حسن ، مصدر سابق، ص55
[٥٥] - أنظر أحمد محى الدين حسن ، مصدر سابق ، ص 19-20 .
[٥٦] - انظر العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، ط2، 1415ه/1993م، ص 163.

كما ذكرنا من قبل فإن حفظ المال يعد من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وكما ورد في حديث الإمام الغزالي :

" مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم , فكلما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة , وكلما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٥٧]. وحفظ المال لا يعني كنزه فالإسلام يدين كنز المال ويشجب تعطيل وظيفته الإجتماعية وحبسه عن التداول. بل يعني حفظ المال وإنماؤه عن طريق تداوله وتحقيق العائد منه في أوجه الإستثمار المفيدة للفرد والمجتمع. ومعلوم أن الإسلام يحرم الإنفاق التبذيري لهذا المال أيضا بما يعني إهداره في الأوجه عديمة المنفعة , ولذا فإن مفهوم الإستثمار في الإسلام يقف موقفا متوازنا بين كنز المال وحبسه وبين إهداره في الصرف التبذيري .

2 تحقيق صالح المجتمع :

مفهوم الإستثمار في الإسلام لا يضع إعتبار لمنفعة المستثمر فقط بل ينظر بشكل أكبر لصالح المجتمع . فالمشروعات التي تحقق عائدا ماليا كبيرا للمستثمر دون ان تحقق عائدا إجتماعيا لكل المجتمع لا تقع ضمن أولويات النظام الإقتصادي في الإسلام . فقد يحقق إنتاج ما لسلعة معينة ربحا محددا للمنتج أو البائع ، في الوقت الذي تلحق السلعة أضرارا كبيرة بالمجتمع . فيجب مراعاة الربح الإجتماعي وليس الربح الشخصي فقط [٥٨]. ويتمثل صالح المجتمع في حفظ الموارد الكلية وتحقيق معدلات تشغيل أكبر للقوى العاملة وتحقيق الإكتفاء الذاتي وإدخار العملات الأجنبية وتوفير السلع بأسعار أرخص للمواطنين والمحافظة على البيئة وغيرها من المنافع الإقتصادية الكلية. لكن يتم تحقيق تلك المؤشرات دون إغفال للعائد المالي للمستثمر نفسه. وبإختصار فإن الإستثمار في الإسلام يرمي لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة.

ولعله قد يقول قائل من منظري الإقتصاد الرأسمالي أن تحقيق عائد إجتماعي من الإستثمار الإقتصادي الإسلامي هو نفس التهويم والمثالية التي أودت بالنظام الإشتراكي. والرد على ذلك أن الإسلام يربط بين الكسب في الدنيا والكسب في الاخرة . فالإيمان الراكز بالحياة الآخرة وطمع المؤمن في ثوابها يجعل المستثمر المسلم يتنازل طواعية عن جزء من أرباحه لتعظيم المردود الإجتماعي . فالإسلام دين واقعي وعملي إذ لا يضع أهدافا مثالية صرفة يعجز عن تطبيقها في أرض الواقع .

3 – حفظ الموارد :

---

[٥٧] - الغزالى ، الإمام أبوحامد. المستصفى من علم الأصول ، ج1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1937،ص139.

[٥٨] - عبد الهادى النجار ، مصدر سابق ، ص 69

وإتساقا مع الهدف الاول فإن الإستثمار في منهج الإسلام يركز على الإستثمارات التي لا تستنزف الموارد بشكل سافر بل تعمل على تجديدها ، سواءً كانت هذه الموارد من المواد الخام الزراعية أو المعدنية أو الأرض الصالحة أو غيرها من الموارد. فالمشروعات التي تستهلك هذه الموارد النادرة بشكل غير عقلاني تقع في دائرة المحظور. وهذا يتسق مع مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر حديثا، فهذا المفهوم يعني إحداث نمو في الإقتصاد مع الحفاظ على الموارد وتجديدها .

4 - العدالة في توزيع الدخل :

للمشروع الإستثماري أطراف عدة لا تنحصر في صاحب المشروع فقط . فهناك المستثمر وهنالك العاملون في المشروع وكذلك المستهلكون لسلع المشروع والمتعاملون معه وسائر المجتمع الذي يؤثر عليه المشروع بشكل أو بآخر. فالمطلوب في هذا المشروع أن يضمن التوزيع العادل للدخل فيضمن لصاحب المشروع ربحا معقولا وللعاملين أجورا مجزية وللمستهلكين أسعارا مناسبة وللدولة ضريبة معقولة وللفقراء والمساكين حقهم من الزكاة .

وهذه القضية تعكس المبدأ الأول في نظام الإقتصاد الإسلامي وهو مبدأ الإستخلاف فالمال (أو المشروع) ليس ملكا للفرد وإنما هو وديعة من الله أودعها العبد . فصاحب المشروع مستخلف فيه لإ دارته لصالح العباد وفق إرادة الله . توزيع الدخل العادل يضمن إستمرارية المشروع ودوامه ذلك أن الربح المعقول لصاحب المشروع يضمن إستمراره فيه والأسعار المناسبة تضمن السوق المتزايد للسلعة و الأجر المجزي للعاملين يضمن حرصهم على تنمية المشروع . ولذا فإن عدالة التوزيع هي الجانب المكمل لنماء المال وإزكائه .

ومن هنا يتضح أن أفراد المجتمع كافة هم شركاء في هذا المشروع بشكل أو بآخر بما يكفل إستفادتهم منه فلا يكون المشروع حكرا على فرد بعينه تكون له الفائدة القصوى على حساب الآخرين من عمال ومستهلكين ومتعاملين ومواطنين عاديين .

مبادئ الإستثمار الإسلامي

يقوم الإستثمار في المنهج الإسلامي على مبادئ تحكم عملية الإستثمار نفسها . هذه المبادئ تميز هذا النظام عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على نظام الفائدة أو الربا لكن تحريم الربا ليس كافيا لجعل النظام أسلاميا فهناك أسس أخرى . تتمثل مبادئ الإستثمار الإسلامي فيما يلي :

1 **تحريم الربا :**

ما من خطيئة شدد القرآن على تحريمها مثل الربا، فهي الكبيرة الوحيدة التي أنذر الله فيها بالحرب . وتقوم فكرة الربا – أو ما يسمى حاليا بالفائدة – على العائد الثابت على رأس المال " فالإسلام يعترف

قطعا بأن رأس المال من عناصر الإنتاج . لكن العائد على رأس المال قد يكون إيجابيا أو سلبيا , والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي لرأس المال في صورة فائدة , ويقضي بإقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة "[88] .

وعلى هذا فإن الإسلام يمنع القرض الربوي الذي يضمن لأرباب المال عائدا ثابتا مضمونا ويؤدي في نهاية الأمر لتركيز رؤوس الأموال في أيدي قليلة . كما يؤدي إلى ذهاب الأموال للمشروعات المضمونة والسريعة العائد مهملا للمشروعات ذات العائد الإجتماعي والقومي .

2 قاعدة الغنم بالغرم :

تقضي هذه القاعدة لإقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة بين طرفي العملية الإستثمارية. حيث تقوم على فلسفة المشاركة في رأس المال فيسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المتلقي للتمويل وفي هذا النوع من التمويل يوزع المردود توزيعا عادلا بين الممول وصاحب المشروع. وكذلك يتحمل الممول نصيبا من مخاطر الإستثمار بدلا من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر كلها[٥٩]. وهذه القاعدة تمثل شرطا عادلا لطرفي عملية التمويل .

3 الإمهال في حالة الإعسار :

من ضمن قواعد الإستثمار في الإسلام قاعدة الإمهال ,ففي حالة القروض يوصي القرآن بأن يمهل الشخص المعسر مراعاة للظروف كما قال تعالى(وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة و إن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[٦٠].

تنص هذه القاعدة على مراعاة الظروف العامة التي تحيط بالمشروع والتي تخرج عن إرادة صاحب المشروع كما يحدث في نظام الفائدة الغربي حيث تعاد جدولة الديون بأسعار فائدة أعلى لمدى أطول .

كل تلك الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها النظام النقدي الإسلامي تشكل سياجا يحمي الناس من غلو الإستغلال والظلم وتبديد الأموال ويمنع تركيز الثروة كما يضع إطارا للعدل وضمان إنسياب الأموال للمشروعات التي تفيد المجتمع والأفراد معا .

وتنطبق هذه المبادئ والأهداف على كل المستثمرين , حكومات وهيئات ومصارف وأفراد . وكل هذه القنوات لن تجد كبير مشقة في تعبئة الفائض من أموال الناس ومواردهم في ميادين الخير والبر والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية . ومهما يكن من أمر هذه المبادئ فإنها لا تضع قيودا ثقيلة على النشاط الاستثماري

---

[٥٩]- نفس المصدر، ص93.

[٦٠]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

بل على العكس فهي تمثل مرشدا يهدي المستثمر في سعيه لإبتغاء مرضاة الله وتحقيق صالح المجتمع وتحقيق صالحه الخاص من الكسب الحلال .

الفصل الثانى

الإستثمار الوقفى :المفهوم والأسس والضوابط

يقع الإستثمار الوقفى ضمن الموجهات العامة لمنهج الاستثمار فى الإسلام لكنه يتمتع بخصوصية تميزه عن جميع أنواع الإستثمار المالى والمصرفى والمباشر.

مفهوم الإستثمار الوقفى

مفهوم الاستثمار الوقفى ليس مفهوماً حديثاً، بل كانت أغراض الوقف منذ القدم تتم عن طريق تلمس الواقف لإحتياجات المجتمع والبيئة المحيطة فكانت الأوقاف متنوعة فيها بيوت ودكاكين وآبار ميا هونخيل وحظور بحرية يصرف ريعها حسب إشتراطات الواقف مثل رعاية المساجد والأضاحى وتسبيل المياه وحفظ القرآن وغير ذلك من الأغراض[٦١].

لكن المفهوم الحديث للإستثمار الوقفى يذهب لأبعد من ذلك فهو يعنى "تطوير وتنمية وإستثمار الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية بشرط الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط الوقف الخاص" [٦٢] أو يمكن القول أن الإستثمار الوقفى يعنى توظيف أموال الوقف بالوسائل المختلفة وفى المشروعات المجدية دينياً وإجتماعياً بحيث تضمن عائداً متنامياً ودائماً للموقوف اليهم وللمجتمع.

ويهدف الإستثمار الوقفى إلى تنمية وإستثمار الأموال الموقوفة بهدف زيادة قيمتها وتعظيم ريعها. ويرمى هذا الإستثمار إلى تمكين المجتمع لسد حاجاتة دون الإعتماد على الدولة[٦٣]، كما يهدف الى تعظيم العائد على أوجه البر الموقف لها . وكذلك فإن هذا الإستثمار يهدف الى توظيف الأموال السائلة من ريع الأوقاف فى مشروعات مفيدة اجتماعياً بما يحقق النفع الإجتماعى العام والعدالة الإقتصادية وتنمية أموال الأوقاف بهدف إيجاد مصدر لتجديد السيولة لتمويل مشروعات الأوقاف الإستثمارية وتمويل القطاعات التى تسعى إدارات الأوقاف لدعمها ومساعدتها مثل صغار الحرفيين والفقراء والمساكين والأرامل وغيرهم. وهذا يعنى تعبئة جميع أموال الوقف سواء كانت متمثلة فى العين نفسها أو فى منفعة العين وضرورة توظيفها استثمارياً فى المجالات الإقتصادية المختلفة لتحقيق التنمية وتحقيق الأهداف المرجوة من الوقف المتمثلة فى دعم أوجه البر والخير المختلفة.

---

[٦١] - الحوطي ، مصدر سابق، ص4.

[٦٢] - مجذوب ، أحمد . إدارة وإستثمار الأوقاف الإسلامية السودانية : الماضي الحاضر ورؤى المستقبل، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف ، هيئة الأوقاف الإسلامية ، 1993 ، ص16.

[٦٣] - المصدر نفسه، ص22.

ويمكن القول أن الإستثمار الوقفى يرمى إلى تطوير الأوقاف أفقياً بزيادة حجم الأموال الموقوفة ور أسياً بزيادة ريع هذهالأموال فى مجال الاستثمار بحيث يتم التركيز على العائد الإجتماعي أكثر من العائد المالي[٦٤].

ومن المميزات النسبية التي يتمتع بها الإستثمار الوقفي عن الإستثمارات الأخرى أن هيعمل على تنمية إستثمارات الوقف أفقياً ورأسياً ، وذلك لأن الوقف يشترط فيما يشترط الإحتفاظ بأصل العين بل بتجديدها وصيانتها والإنتفاع من منفعتها ربما فى إنشاء مشروعات أخرى . واشتراط الإحتفاظ بعين الوقف يمنع تسييلها وانفاقها فى مجال الإستهلاك الشيء الذى يمكن أن يحدث في مجال الإستثمارات الخاصة مما يؤدي الى زوال العين كأداة للإنتاج فينتج عن ذلك تقليص حجم الإستثمار .أما الإستثمار الوقفي فطبيعته توفر للعين حماية من التآكل والزوال ، بل أن هذه الطبيعة والخاصية تؤمن له فرص ال توسع والتطور والنمو مما يجعله في طليعة الإستثمارات التي تؤدي الى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .فتأمين فرص النمو للإستثمار الوقفي يؤهله أكثر من غيره ويعطية القدرة للتركيز على العائد الإجتماعي .

ويجدر بنا القول هنا أن الأعيان الوقفية في معظم البلدان الإسلامية كانت وربما ما زالت في وضع مأساوي فلقد صارت مضرب المثل لدى السذج في الإهمال والتقصير فكان مفهوم الكثيرين أنها مال سائب.

فقد كانت المتاجر وأراضي الأوقاف مستأجرة بفئات لا تساوي شيئاً . ولذا فقد كان ريع الأوقاف لا يعادل قيمة تذكر. هذا بالأضافة الى أن الأصول نفسها كانت في حالة يرثى لها إذا لم يتم إعادة تأهيلها أو حتى الحفاظ عليها فمعظم العقارات مثلاً كانت عبارة عن مبانى مهترئة ولذا فقد تدنت قيمتها لدرجة بعيدة .

نتيجة لهذا فقد عجزت الأوقاف عن القيام بمهمتها الأساسية دع عنك مهامها المنشودة. فقد صارت أوج هـ الخير المعتمدة على الأوقاف مثل المساجد ومراكز الدعوة والفقراء والمحتاجين في ضائقة شديدة نتيجة لعجز الأموال الوقوفة عن الوفاء ولو بجزء يسير من التزاماتهم.

ولا يأتي الإلتزام بسد احتياجات كل أوجهـ البر إلا بمضاعفة العائد من الأموال الوقفية وتنمية مواردها عن طريق سياسات إستثمارية محددة واستراتيجيات عمل تحكم هذا القطاع. وقابلية الوقف للدخول في مجالات تنموية متعددة لا يحدها سوى شرعية الغاية والوسيلة[٦٥] .

إن المشكلة الرئيسية التى تواجة الاستثمار الوقفي هى مشكلة سوء الإدارة. بل إن هذه المشكلة هى أبرز العوائق التى أبطأت بالتنمية فى كل دول العالم الثالث . فلتطوير الإستثمار الوقفي ولضمان تحقيقه لأهدافـهـ في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية لا بد من إسناد إدارته لإدارة تتمتع بكامل الأهلية وتكون مؤهلة فنياً

---

[٦٤]- عبد الصمد، محمد الحسن. لقاء في مجلة (رسالة أفريقيا)، مركز البحوث والدراسات بجامعة أفريقيا العالمية، العدد 13، 1416هـ / أبريل 1999م.

[٦٥] - أنظر الفضلى ، التوجيهات الاستراتيجية للأمانة العامة للوقف ، مصدر سابق ، ص 7-8 .

وأخلاقياً وتتمتع بشفافية عالية تزيل كل الشبهات .إدارة بهذا المستوى من شأنها أن تبذل الطمأنينة والثقة في نفوس الواقفين وتجعلهم على ثقة من أموالهم فى أيدي أمينة وبهذا تقل إن لم تنعدم شروطهم الصارمة. فهذه الشروط كانت لعدم توفر الثقة في من يديرون الإستثمار الوقفى.

بالطبع فإن إستثمار الوقف يخضع لشرطين رئيسيين هما الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فقد شهدت البلاد الإسلامية خلال العقدين السابقين اجتهاداً كبيراً فى مجالات وصيغ الاستثمار الإسلامية بما يتيح المجال لأنواع عديدة من الإستثمار كما ذكرنا فى الفصل السابق. أما الشرط الثانى وشرط الواقفين فما زال يعانى من السكون الشديد .فما زال الواقفون يضعون شروطاً جامدة لا تسمح باستثمار الأصول الوقفية بما يحقق عائداً أكبر يستهدف نفس الأهداف التي يدعو لها الواقفون .وكما ورد ذكراً من قبل فإنه يجب أن تكون حملة توعية إرشادية للواقفين لإرشادهم للطرق الاستثمارية لأموال الوقف.

تفعيل الدورى الإستثمارى للوقف سيؤدى لزيادة الدور التنموي للوقف في المجتمع الإسلامي. لكن هذا الإستثمار يجب أن يكون "وفقاً لرؤية متوازنة مع معايير السوق الإحترافية والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوطني باعتبار الوقف أحد مكوناته"[٦٦] .

وبناء هذا التطوير الإستثماري للوقف يمكن أن يساهم الوقف اسهاماً كبيراً فى المشروعات المجتمعية والإقتصادية فى الوقت الذى تنسحب فيه الدول ويتقاصر رأس المال الفردى عن القيام بتلك المشروعات ذات الأهمية الإستراتيجية للمجتمع.

<u>مشروعية الإستثمار الوقفي</u>

أجاز العلماء العمل على تنمية الوقف ومن ضمن الأشياء التي أجازوها استبدال الوقف بآخر إذا رأى القائمون الخير والمصلحة في إستبدالهوهناك مجالات كثيرة أجازها العلماء للإيقاف ، فقد أجاز العلماء وقف المنقولات مثل أن يقف أحدهم فرشاً للمسجد المعين أو أن يقف أ ثاثًلداخلية طلابية أو أن يقف ملبوسات لفقراء أو أواني منزلية. ويمكن ان يشمل هذا الجانب جميع الآلات والمعدات اللازمة للصناعة والإنتاج.وكما ذكرنا من قبل فإنه يجوز إيقاف جميع المركبات ووسائل النقل بناء على الحديث الذى ذكر أن العباس قد أوقف فرسه وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن إيقاف الناقة.

وفي جانب آخر أكثر أهمية في جانب الإستثمار ، فقد قال بعض العلماء بجواز وقف الدراهم حيث أجازوا المضاربة بها وكذلك شراء الأسهم من الشركات والمصارف الإسلامية لتعود بالفائدة والمنفعة على الم

[٦٦]- أنظر الحوطي ، مصدر سابق، ص10.

وقوف عليه[٦٧] . يعني أنه يمكن أن توقف وديعة فى مصرف إسلامى حيث تبقى كأصل ويعود ربحها السنوي على الموقوف اليهم ، دون أن يسحب هؤلاء من أصل الوديعة. وحسن إدارة الوقف النقدي كالودائع الإستثمارية يستوجب تحريكها من مصرف لآخر وتبديلها من عملة لأخرى حسب مؤشرات الربحية .. بل نذهب أبعد من ذلك فى إمكانية إستثمارها في أصل عينى إذا كان هذا الأصل ذا مردود أعلى من ربح الوديعة أو إذا كان هنالك خطر على تآكل القيمة الحقيقية للوديعة بسبب التضخم .

والجدير بالذكر أن الوقف النقدي لم يكن موجوداً عندما بدأ نظام الوقف . وقد بدأ هذا الوقف مع العصر المملوكى وتطور في العصر العثماني حتى وصل إلى ما نراه الآن من الأسهم . وقد صار هناك إجماع من العلماء والفقهاء المسلمين كافة على جواز وقف الأسهم[٦٨].

ولقد بلغت الأعين الموقوفة مدى بعيداً بالنسبة للفقهاء حيث اجازوا كذلك وقف الطعام أى الطعام المقدم في أوقات معلومة للمساكين وجوزوا كذلك وقف الحبوب لتكون تقاوى لموسم الزراعة وكذلك قالوا بجواز وقف الحلي لأنها عين يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها ويصبح وقفها كالعقار[٦٩] .

وهكذا يتضح أن الوقف يشمل أصول مختلفة يجوز استثمارها نفسها أو استثمار ريعها .هذه الأصول إذا نظرنا اليها نجدها تغطي معظم الأصول الثابتة والجارية التي تشمل كافة أشكال الإستثمار الإقتصادي الحديث .

ضوابط الإستثمار الوقفي

مثله مثل أ ي نوع من الإستثمار الإسلامى فإن الإستثمار الوقفي تحكمه ضوابط عامة ، كما أنه تحكمه بعض الضوابط التي تخص هكإستثمار وقفي . هذه الضوابط تشكل إطاراً عاماً يحكم مساره وأداءه ويصيغه لخدمة الأهداف المرجوة رغم أنه قد يحد من انطلاقه لمضاعفة العائد منه .

---

[٦٧]- أنظر في هذا الجانب إبراهيم العاقب .مصدر سابق ، ص 6. وأيضاً أنظر "الوقف في الشريعة الإسلامية " منشورات المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان ، (بدون مؤلف) ، ص20-22 .

[٦٨] - رضوان السيد. حلقة نقاش، المستقبل العربي، مصدر سابق، ص125.

[٦٩] - إبراهيم العاقب، مصدر سابق، ص7.

تشمل ضوابط الإستثمار الوقفي العناصر الآتية :-

1 #الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

وهذه من البديهيات ، فبما أن الوقف سنة إسلامية فلا يمكن أن ينتزع من هذا السيلق ليعمل في سياق آخر ويسير وفق هوى بعض المستثمرين. وكما حددنا قواعد الإسلام في الإستثمار من قبل فإن الإستثمار الوقفي يجب ألا يتعامل بالفوائد الربوية. كما يجب أن يتوخى العدل وعدم الظلم وعدم التعامل بالمحرمات بالإضافة الى أحكام الشريعة الأخرى.

2 #الإلتزام بشروط الواقفين :

وهذا الشرط هو ما يميز الإستثمار الوقفي عن أنواع الإستثمار الأخرى . فشرط الواقف يعتبر نصاً لا يمكن تجاوزه أبداً.وشرط الواقف يتم التعبير عنه في وثيقة وقفه. هذة الوثيقة تسمى كتاب الوقف أو حجة الوقف ويعبر عنها فى صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة وقف ه وتقسيم ريع ه وصرفه الى الجهات التي ينص عليها في الوثيقة.وقد رفع الفقهاء هذه الشروط الى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزوم ه[٧٠].

وكما ذكرنا أعلاه فإن شروط الواقفين تقيد كثيراً من إنطلاق الإستثمار الوقفي مما يجعله أحياناً في حدود ضيقة أو غير ممكن أحياناً.

3 #الحفاظ على أصل العين :

من أهم الضوابط التي يتميز بها الإستثمار الوقفى هو المحافظة على قيمة أصل العين. فلا ينبغى أن يغامر بهذا الأصل بمشروعات إستثمارية بحيث يضحى بجزء من قيمته أو أن يفقد الأصل قيمته كليةً. فيجب عند الدخول بالعين فى أى عملية إستثمارية ضمان هذا الأصل وعدم المخاطرة به ولا يتم هذا الا بإنتخاب أكثر المشروعات ضماناً وأقلها مخاطر.

4 #التركيز على خدمة أوجه الوقف :

لا بد أن تذهب جل ثمار الإستثمار الوقفي الى أوجه الوقف الأصلية من أوج ه البر والخير المختلفة مثل المساجد ومراكز الدعوة والتعليم والصحة والفقراء والمساكين والملاجيء وغيرها .حيث أن مضاعفة عائد الأموال الوقفية قصد منه منفعة هذة القطاعات بصفة أساسية قبل الجهات الأخرى.

---

[٧٠]- إبراهيم بيومي ، مصدر سابق ، ص[103] .

5 ***عدالة التوزيع :***

اتساقاً مع الضابط الأول، فإن الإستثمار الوقفي يتوخى عدالة توزيع عائد الإستثمار بين المستثمرين والمتعاملين مع إدارات الأوقاف المعنية. كما أنه يتوخى العدالة فى توزيع العائد من هذه الإستثمارات على المحتاجين كما ينشد العدالة بين الجهات والأوجه المختلفة.

6 ***التكامل مع الإستثمار التنموى الوطني :***

ينبغي أن يتكامل الإستثمار الوقفي مع عمليات الإستثمار الوطنية فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية .وذلك حتى ينسجم هذا الإستثمار مع مجمل عملية التخطيط التنموي فلا يكون نشازاً ويتقاطع مع هذه العملية التنموية وبالتالى ربما يخذل أهدافها الكلية . وذلك لأن الوقف يخدم بصفة أساسية عملية التنمية المجتمعية.

7 ***كفاءة الإدارة :***

الأوقاف عبارة عن موارد نادرة وذات طابع خاص ولذا فيجب أن يختار لعملية الإستثمار الوقفي أكفأ العناصر الإدارية وأكثرها أمانة وخبرةً وذلك حت يتم تحقيق أهداف هذا الإستثمار بشكل كامل.

8 **سد حاجات المجتمع :**

يراعى فى إختيار المشلروعات الإستثمارية الوقفية تلك المشروعات الملائمة لحاجة المجتمع حيث توضع في سلم الأولويات.

9 ***مراعاة الأسس الإستثمارية العامة :***

كأي عمل استثماري يجب مراعاة هذه الأسس من إختيار جيد للمشروع وإختيار المستثمر الأكثر أهلية ويجب كذلك دراسة طرق التمويل وخططه ومخاطره وضماناته.

كل هذه الضوابط يجب مراعاتها لإنجاح تجربة الإستثمار الوقفي فى أي جزء من بقاع العالم الإسلامي. فهذه الضوابط المزكورة تشمل الجوانب الشرعية والجوانب الم الية حيث يمكن عن طريق التوفيق بينهما تحقيق أفضل النتائج الممكنة.

أهداف الإستثمار الوقفي

لا تنفصل أهداف الإستثمار الوقفي عن ضوابطه وعن مبادئه العامة في إعمار الأرض وتحقيق العدالة الإجتماعية ورفع حاجة المحتاجين وتنزيل مبدأ الإستخلاف في المال.

وبناء على هذه الأسس تتمثل أهداف الإستثمار الوقفي في الأوجه التالية:-

1 ***تنمية الأموال الوقفية :***

لكى تلعب الأوقاف دوراً أكبر في التنمية المجتمعية ودعم أوجه البر لا بد من تنمية مواردها بزيادة قيمة عينها ومضاعفة ريعها فهذا الهدف يعد جوهر الإستثمار الوقفي.

2 ***سد حاجات المجتمع :***

لا بد أن يتوجه الإستثمار لسد الحاجات الأساسية للمجتمعات الإسلامية من مأكل ومشرب ومسكن وملبس وكذلك لابد من رفع كفاءة الإقتصاد لإشباع حاجات الناس وأيضاً المساهمة فى عملية النهوض الحضاري للمجتمع المسلم.

3 ***تلبية حاجات أوجه البر :***

وبصفة خاصة يساهم الإستثمار الوقفي في تعظيم المنفعة التي تعود للمستفيدين أو الموقوف إليهم . وهذه أوجه واسعة تحتاج لموارد ضخمة حتى يتم تلبيتها كلها .

4 ***إزكاء روح البر في المجتمع :***

لا شك أن الإيقاف تراجع فى الفترة الأخيرة نتيجة لما رأى الناس من الحالة المزرية التي عليها الأوقاف وتأهيلها سيزيد من تحسين صورتها مما يرفع من حماس الناس للمساهمة في هذا المجال الخيري وبالتالي تزكو روح فعل الخير بين الناس.

5 ***نشر الدعوة الإسلامية :***

وذلك يعد من أهم الأهداف اذ يتيح الإستثمار موارد أكبر للدعوة الإسلامية ويجلب أموال أكبر من أهل البر ويفعل منظمات الدعوة لتلعب دوراً بارزاً على المستويين المحلي والعالمي . ونعتقد أن هدف نشر الدعوة الإسلامية يعتبر هدفاً استراتيجياً خاصة ونحن نشهد سيادة المذهب الغربي والسعى الدؤوب لجعله نظاماً عالمياً ولو بمنطق القوة .كذلك لا يخفى دور البعثات التبشيرية والمنظمات الطوعية التي تحارب الإسلام وتتخفى تحت ستار العمل الإنساني . وايضاً فإن نشر الدعوة ي ؤمن توسيع قاعدة المساهمين في المجال الوقفي . إذن هدف نشر الدعوة يعد هدفاً استراتيجياً لأن العائد المأمول منه في المجال الوقفي قد يفوق حجم الإنفاق عليه .

6 **تعزيز المشاركة الأهلية فى التنمية المحلية :**

كذلك يناط بالإستثمار الوقفي تفعيل المشاركة الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية . فهذه المجتمعات تفتقد الدعم التنموي من الجهات المركزية . وكذلك فإن المشاركة الأهلية تكرس روح الإنتماء الوطني وتعزز الرقابة الذاتية على عملية التنمية .

الفصل الثالث

أنواع ومجالات الإستثمار الوقفى

لقد كان الوقف كأحد المؤسسات الإقتصادية في الإسلام من أهم المؤسسات التي لعبت دوراً فعالاً في عملية التنمية الإقتصادية والتطور المجتمعي والحضاري في مختلف عصور الإسلام . ولقد ساهم الوقف في مجالات عديدة في الدعوة والجهاد والتعليم والصحة وغيرها من المجالات بل كذلك ساهم الوقف في تمويل وسائل الإنتاج كما رأينا من قبل . وامتداداً لهذا الدور التاريخي فهناك إتجاه معاصر لأن تقوم الأوقاف بوظيفتها وأن تدخل في مجالات لم تكن مطروحة من قبل ، ويكون ذلك بإستمرار وتنمية الأموال الموقوفة بمختلف أنواعها من أراضي سكنية وزراعية أو تجارية أو حتى الأموال النقدية . يشمل هذا الإستثمار تنمية الأموال الموقوف والمحافظة على الأصل الموجود وزيادة مصادرهوتوسيع العائد منه[٧١] .

أنواع الإستثمار الوقفي

تقوم تنمية واستثمار الأموال الموقوفة على إنشاء المؤسسات التي تعمل وفق الأسس الإقتصادية لزيادة العائد وتحقيق الربح الأفضل مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية . تتمثل هذه المؤسسات في الشركات والصناديق والمشروعات المختلفة ويقع هذا المشروع ضمن نوعين من أنواع الإستثمار الوقفي .

الإستثمار العقاري

يعتبر الإستثمار العقاري من أهم أنواع الإستثمار الوقفي حتى الآن وذلك بحكم كون معظم الأموال الموقوفة عبارة عن أراضي تجارية وسكنية أو مباني مشيدة.

يهدف هذا الإستثمار إلى زيادة قيمة أصل الوقف سواء كان أرضاً بتشييد مباني عليه أو كان مبنى قائم لتحديثه وزيادة قيمته . ويرمي هذا الإستثمار العقاري كذلك الى زيادة ريع هذه الأصول عن طريق تحسينها وزيادة أجرتها لكن هذا الإستثمار العقاري يفتقر للتمويل الكافي لتأهيل هذه الأعيان وزيادة ريعها خاصة أن تكلفة التشييد تعد كبيرة مقارنة بالأموال المتاحة للأوقاف . لذلك فقد تم اللج وء لبعض الحلول بتبني بعض الصيغ التمويلية مثل صيغ الإجارة والمشاركة المتناقصة والإقتراض مما سيرد ذكره تفصيلاً في الباب الثالث.

[٧١]- احمد مجذوب. أدارة استثمار الأوقاف الاسلامية ، مصدر سابق، ص32.

لكن ما يؤخذ علي أسلوب الإستثمار العقاري أنه حاول زيادة ريع هذه الأوقاف من الأجرة و لم يضع في الإعتبار تشغيل هذه الأصول ضمن مشروعات إنتاجية كبري. فالأرض الزراعية يمكن إستثمارها زراعياً عن طريق المشاركة، أو المباني التي يمكن إستغلالها ضمن مشاريع شركات تجارية عن طريق المشاركة بهذه المباني بينما يتم توفير رؤوس الأموال الباقية عن طريق مستثمرين.

كذلك هنالك أوقاف كثيرة عبارة عن دكاكين و متاجر و مخازن بدلاً عن أن تؤجر يمكن الدخول بها كشراكة في مشروعات تجارية و إستثمارية.

<u>الإستثمار العام</u>

ويختص هذا النوع بتوظيف الأموال المتوفرة لإدارة الأوقاف من ريع الأوقاف وهو عبارة عن أموال سائلة يتم إستثمارها في مشروعات مختلفة. ويجب أن " تجمع هذه الإستثمار بين هدفي السيولة و الربح وتحق يق عائد معقول يساهم في تمويل الأنشطة المختلفة[٧٢]. وهذا يعني أن يتم توظيف هذه الأموال في المشروعات الإقتصادية سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو غيرها من النشاطات الإقتصادية. ويراعي في إختيار هذه المشروعات الأسس الآتية:-

1. مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في عملية الإستثمار و طرق التمويل.
2. إختيار المشروعات الكبيرة العائد القليلة المخاطر.
3. تحقيق العائد المستقر و المجزي.
4. التعامل العادل مع المستثمرين بحيث لا يتم غبنهم أو غبن إدارات الأوقاف.
5. مراعاة إختيار المشروعات المناسبة للبيئة المحيطة و الملبية لحاجات المجتمع.
6. إختيار المستثمرين الأكفاء ذوي الخبرة و ذوي الخلق القويم.
7. التأكد من الجدوي الإقتصادية و المالية لهذه المشروعات.
8. تفضيل المشروعات التي تخدم بنفسها إحتياجات الفقراء و المساكين و توفر لهم الدخل.

ويرمي الإستثمار العام كما ذكرنا إلي تعظيم العائد من الأموال الموقوفة سواء كانت عينية أم نقدية. لكن هذه الأهداف تأتي في إتساق مع أهداف التنمية الإجتماعية للأعمال الخيرية.

هذان النوعان من الإستثمار يشكلان القاعدة التي ينطلق منها عمل الإستثمار للولوج للمجالات المختلفة التي يمكن أن يساهم فيها الإستثمار الوقفي بالتنمية و التطوير.

---

[٧٢]- المصدر نفسه، ص 22.

مجالات الإستثمار الوقفي

المنقب في تاريخ الوقف يجد أنه لا ينحصر في مجالات الدعوة و المساجد و المراكز العلمية فقط، بل يجد أن النشاط الوقفي شمل جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية. لكن ال موقف في الواقع المعاصر لا يزال ينتهج نفس الآليات القديمة التي لا تنسجم مع متطلبات العصر التقنية و العلمية[٧٣].

هذا الجمود جعل الوقف يتقاعس عن لعب دوره الشامل في التنمية المجتمعية. لكن الإمكانيات الكامنة في الوقف جعلت الكثير من الإقتصاديين يقفون مشدوهين أمام الأشكال المتعددة للوقف في محاولة تفهمها أولاً و دراسة دورها في حركة المجتمعات التي أنشئت من أجلها و لأن الوقف يكتسب بعداً روحياً بالإضافة لبعده الإقتصادي[٧٤]. فالتجربة الوقفية إستطاعت أن ترفد إقتصاديات الدول الإسلامية وتسهم في تأسيس البنيات الأساسية لكثير من هذه الدول. لذلك فإننا نري المدي الواسع للمجالات الإستثمارية التي يمكن أن يدخلها الوقف بكل جراءة مع مراعاة المبادئ الوقفية و أحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل هذه المجالات في الأتي:-

1 *تأسيس البنيات التحتية*:

لاشك أن المجتمع السوداني و غيره من المجتمعات الإسلامية و العربية يحتاجون لكثير من البنيات التحتية في مجال الطرق و الجسور و الكهرباء و الطاقة. هذه البنيات التحتية تحتاج لحجم كبير من التمويل مما تتقاصر عنه موارد الدولة. و بما أن القطاع الخاص لا يتحمس للدخول في هذا المجال غير الربحي، فإن القطاع الوحيد الذي يستطيع أن يتكفل بهذه الإنشاءات هو القطاع الوقفي. و رغم أن مفهوم البنيات الأساسية مفهوم حديث في المستلزمات الأساسية للتنمية الإجتماعية و الإقتصادية و النهضة الشاملة، إلا أن الأمة الإسلامية سبقت الأمم في ذلك فأقامت أوقاف خاصة بإصلاح الطرق وإنشاء الجسور و القناطر. لا ريب أن الإستثمار الوقفي بقاعدته العريضة هو المؤهل أكثر من غيره لإنشاء مشروعات البنية التحتية و التي تتقاصر عنها ميزانيات الدول النامية و يعزف عنها القطاع الخاص... و الإستثمار في البنيات التحتية يكتسب أهمية قصوي لكونه يندا ح بمنفعته ليعم السواد الأعظم من المجتمع، كما و أن مثل هذه الإستثمارات لا غني عنها إذ تمثل رأس الرمح في مجال التنمية الشاملة.

---

[٧٣]- عادل الحامدى. الوقف والمعلوماتية ، صحيفة المستقلة، عدد 258، ملحق 3، 10محرم 1320ه/26أبريل 1999م.

[٧٤]- أنظر نفس المصدر ، ص25.

2 ***مجال الإستثمار الزراعي:***

لاشك أن الزراعة تعد من أهم القطاعات الإقتصادية لدورها في سد الإحتياجات الغذائية و توفير المواد الخام للصناعة. و تزداد أهمية الزراعة يوماً بعد يوم نسبة للزيادة في عدد السكان و زيادة الطلب العالمي المتزايد علي المنتجات الزراعية. الإستثمار الوقفي في مجال الزراعة يجب أن ينظر له كهدف إستراتيجي إذ أن هذا الإستثمار يحقق الأمن الغذائي خاصةً و أن الغذاء في عالم اليوم أصبح سلاحاً فتاكاً لإخضاع الدول .. كما و أن الأمن الغذائي له فائدة كبيرة علي المجتمع المسلم لدوره في التنمية السكانية و بالتالي زيادة القوي العاملة بوصفها من أهم عوامل الإنتاج المؤدية لتحقيق التنمية. لكن كثيراً من المجتمعات الإسلامية لا تجد الموارد الكافية للتوسع الزراعي. و يمكن للأوقاف أن تلبي إحتياجات الزراعة من جهتين :-

أولاً: من جهة توفير الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة و التي يمكن المشاركة بها في تأسيس المشروعات الزراعية الكبري.

ثانياً: من ناحية تقديم الموارد النقدية اللازمة لتسيير المشروعات الزراعية القائمة.

3 ***مجال الإستثمار الصناعي:***

يرجع ضعف النمو في كثير من البلدان الإسلامية إلي غياب الصناعة بصفة أساسية. و يعزي هذا الغياب إلي ضعف المدخرات و عزوف رجال الأعمال من ولوج هذا المجال عالي المخاطر. لكن يوجد في الدول الإسلامية كثير من مقومات الإستثمار الصناعي ؛ يتمثل ذلك في وجود قدر كبير من المواد الخام و الأيدي العاملة و موارد الطاقة و السوق الواسعة للمنتجات. و لذلك فإنه يوجد تصور لمشروعات صناعية يمكن للإستثمار الوقفي إرتيادها حسب ظروف كل صناعة وفق إختيار الفرص الإستثمارية الناجحة. و يمكن الدخول للإستثمار الصناعي عن طريق تأسيس الشركات الصناعية أو تقديم الدعم للصناعات القائمة.

ونلفت النظر هنا إلي إمكانية الدعوة لإيقاف المصانع بحيث تعود منفعتها (ربحها السنوي) إلي الموقوف إليهم فالمصانع عبارة عن أعيان لها منفعة جارية و تنطبق عليها أوصاف الأصول التي يمكن حبسها.

كما يمكن للأوقاف أن تساهم في تحريك المصانع المتوقفة التي لا يجد أصحابها الأموال الكافية لتشغيلها و يمكن هنا توظيف الأموال الوقفية في هذا المجال الرائد.

4 ***الإستثمار في مجال النقل و المواصلات:***

قلنا من قبل أن حديث وقف الفرس في صدر الإسلام يصلح كدليل لجواز وقف جميع المركبات العامة و وسائل النقل و المواصلات. و عليه يمكن أن تكون هناك حملة إرشادية لأهل البر و الخير بأن يوقفوا مركبات و وسائل نقل لجمهور المواطنين. و يمكن أن يساهم ذلك في حل ضائقة النقل في بعض الدول. و لاننسي أن بعض أهل الخير يوقفون طائرات بصفة مؤقتة لبعض أوجه الدعوة الإسلامية. لكن من ناحية أخري يمكن لأموال الوقف أن توظف في مجال تمويل شراء وسائل النقل وهذا المجال جيد العائد المالي و الإجتماعي.

5 ***الإستثمار في الصناعات الصغيرة و الحرفية:***

وهذا المجال من المجالات التي تتصاعد أهميتها عالمياً و تهتم بها كثيراً مؤسسات الإستثمار الإسلامي و معروف أن حجم كبير من صادرات الدول يعتمد علي هذا القطاع. و معلوم أن الإستثمار في هذا المجال يحتاج لرؤوس أموال صغيرة وهو سهل التشغيل و عظيم العائد بالإضافة إلي أهميته الكبيرة في تنمية المجتمعات المحلية. وهذا القطاع يهم الإدارة الوقفية من جهتين فمن ناحية يوفر هذا القطاع للشرائح الضعيفة مصدراً للدخل أي أنه يقدم لهم دعماً إنتاجياً كبديل للدعم الإستهلاكي. ومن ناحية أخري يخلق هذا القطاع عائداً مجزياً للإستثمار الوقفي.

6 ***الإستثمار المالي:***

يشمل هذا الإستثمار جانب الإستثمار في الأسهم في الأسواق الأولية (أي الإكتتاب) وفي الأسواق المالية الثانوية في الدول الإسلامية. وكنا قد ذكرنا أن الفقهاء قد جوزوا إيقاف الأسهم نفسها، كما أن بعض الأسهم يمكن أن تكون عينية أي السهم الذي يكتتب به المساهم و يدفع ثمنه عيناً، عقاراً أو منقولاً تقبله الشركة. و هذا مجال واسع للإستثمار الوقفي فكثير من العقارات و المنقولات الموقوفة يمكن أن تساهم بها إدارات الوقف في تأسيس الشركات الكبري.

وكذلك فإن الإستثمار في الأسواق المالية يمكن من توظيف الفوائض النقدية للأوقاف بشكل سريع وذي عائد مرضي. ولهذا الإستثمار ميزة أخري فهو قابل للتحويل لأصول عينية أخري أكثر ربحية إذا سنحت الظروف.

7 ***الإستثمار التجاري:***

وهذا مجال واسع ذو عائد إقتصادي وعائد مالي. لكن الإستثمار التجاري كما يتبدي للقطاع الوقفي لا يكون في المضاربة في السلع و في نشاط الإتجار العادي. بل يكون نشاطاً تجارياً في المجالات الإستراتيجية الحيوية و

ذلك مثل مجال السلع التموينية و مجال الأمن الغذائي و غيرها من المجالات الحيوية التي تخدم المجتمع و تحقق العائد الإجتماعي و كذلك العائد المالي للأوقاف.

هذه المجالات قد ذكرناها مثالاً لا حصراً فمجالات الإستثمار الوقفي لا تحدها إلا أحكام الشرع ولا تضبطها إلا ضوابط الإستثمار الوقفي . لكن هناك مجالات أخرى لم نشأ تناولها مثل الإستثمار فى مجال الثروة الحيوانية وأسواق سعر الصرف ومجالات التعدين والتحجير .

لكن إستثمارات كهذه وتلك لا يجب أن تقتحم جزافاً بل يجب أن يتم الإعداد لها جيداً بواسطة أسس الإستثمار كما تجري الآن في المؤسسات المالية الحديثة . فيجب التخطيط الجيد والإعداد اللازم عبر دراسات الجدوى والتقييم القبلي للمشروعات ودراسات السوق وتحري الدقة في إختيار المستثمرين والمتعاملين فى هذا المجال .

بيد أن مجالات الإستثمارات الوقفي تحتاج للأدوات المالية أو الصيغ التمويلية المناسبة التي تستوفي الشروط وتجعل الإستثمار ممكناً .فلابد لهذا الإستثمار من صيغ إستثمارية مناسبة ذات كفاءة وقابلية للتطبيق في هذا المجال الهام .

الباب الثالث

صيغ تمويل الوقف

مقدمة :

بما أننا تعرضنا فى الباب السابق الى ضرورة الاستثمار فى الاوقاف بهدف تنمية الأموال الوقفية وزيادة دور هذه الاموال الوقفية وزيادة دور هذه الاموال فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعيية فـإننا نتعرض فى هذا الباب الى الأدوات التى يتم بها تمويل أوقاف لخدمة هذا الدور .

وقضية صيغ التمويل ليست قضية شكلية بل هى تشكل محور العمل الاستثمارى ذلك أن صيغ التمويل تمثل الأدوات التمويلية اللازمة لتثمير الوقف بهدف زيادة قيمته وقيمة ريعه مع مراعاة القواعد الكلية الشريعة الاسلامية والمحافظة علي شروط الواقفين .

وعليه فإن ايجاد الأدوات التمويلية المناسبة التى تجمع بين تحقيق العائد الاقتصاد ى والالتزام بالشروط الوقفية هى مسألة فى غاية الدقة . فالصيغ الوقفية ليست كصيغ الاستثمار المصرفية مثلا ، فتلك الصيغ تقوم إلى أسس بسيطة متمثلة فى تفادى الربا وفلسفة المشاركة .

أما الصيغ الوقفية فذات طبيعة مزدوجة فبالاضافة الى التقيد بالضوابط الشرعية العامة كذلك تتقيد هذه الصيغ بضرورة الحفاظ على عين الوقف وعدم المخاطرة به . وتتميز كذلك عن فلسفة المشاركة فى الاسلام التى تقوم عل قاعدة الغنم بالغرم (او المشاركة فى الربح والخسارة) ، حيث تقوم صيغ الوقف إلى المشاركة فى الربح فقط بحيث تتفادى إدارة الوقف المغامرة بتحمل الخسارة وعليه فانها تلج أ لتلك الصيغ التى تتفادى الخسارة .

وإذاكان المال فى الاسلام لايُضمن فإن تلك الصيغ التى تتفادى مس ألة المخاطر فى الإسلام تعد محدودة جدا وتكون فى اطار ضيق . وكذلك فاذا كانت الأوقاف تتفادى المخاطر العالية وحتى القليلة ف إنها كذلك تفوت العائد الكبير . فالمعروف فى الاستثمار الوقفى بتفاديه للمخاطر العالية فانه كذلك يفوت عائد كبيراً كان يمكن الحصول عليه عن طريق الاستثمار .

ويعد هذا الباب عرضا تفصيليا للصيغ التقليدية ويوضح نقاط قوتها وضعفها من الناحيتين الشرعية والاقتصادية .

كما يتناول الفصل الثانى الصيغ الحديثة ودورها الذى يمكن أن تلعبه كأدوات تمويلية تواكب المستجدات وتستجيب للاحتياجات الوقفية فى التنمية والتطور والاستثمار ودواعى عمل الخير. ويتناول أوجه القصور فيها والمآخذ الشرعية عليها .

وأخيراً يعقد الباب مقارنة تفصيلية لمجموعتى الصيغ ويحاول اقتراح صيغ بديلة تحقق الأهداف الاستثمارية للوقف وتوفق بين الضوابط المختلفة لعمل الوقف .

الفصل الاول

الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

ظلت الأوقاف فى العديد من الدول الاسلامية تستخدم الصيغ الاسلامية فى الماضى بل مازالت الكثير من هذه الدول تستخدم هذه الصيغ حتى الآن. وقد ارتبطت تلك الصيغ التقليدية بالظروف شح موارد الوقف فى تلك العصور وعدم امكانية الاستثمار الذاتى مما جعلهم يقدمون تنازلات كبيرة بل يلج أون إلى أقل الصيغ جدوى من الناحية المالية نسبة لغياب البدائل الاخرى .

وقد ارتبطت الصيغ التقليدية كثير بطابع الممتلكات الوقفية وتركزها فى الأعيان العقارية مما جعل الصيغ ذات طبيعة عقارية . ولهذا فان معظم الصيغ التقليدية ترتبط بشكل أو بآخر بصيغة الإجارة .وهذه الصيغ تعمل ضمن العقارات الموقوفة التى يشترط استغلالها وانفاق الغلة الحاصلة منها على جهة من جهات الخير .وهذا مايميزها عن العقارات توقف للانتفاع بعينها بدون استغلا لها كالمساجد والمدارس والمقابر .

ونحاول أدناه ان نتعرف على هذه الصيغ التقليدية .

صيغة الاجارة العادية

الاجارة في اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير. أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك المنافع بعوض سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أومنفعة[٧٥].

ويقول وهبة الزحيلي أن الاجارة هي بيع المنفعة لا بيع العين. فهي عقد علي منفعة معلومة مباحة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم [٧٦] .وفي ر أي أخر ذكر تعريف ا لإجارة بانه تمليك منافع شئ مباحة مدة معلومة بعوض[٧٧].

---

[٧٥]- نزيه حماد، مصدر سابق، ص26.

[٧٦]- الزحيلى، وهبة. الفقه الإسلامى وأدلته' ج4،دار الفكر،1409هـ/1989م،ص.732

[٧٧]- المصدر نفسه، ص732.

وتنقسم الاجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة عليها الي قسمين، إجارة أعيان كاستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات ، واجارة أعيان كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم [٧٨]. ويعنينا في هذا المبحث النوع الأول وهو إجارة الأعيان القابلة للوقف.

وقد أورد الدكتور وهبة الزحيلى راى ابن القيم حيث قال : الذى دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمه المنافع . ولذلك سوى بين العين والمنفعة فى الوقف. فجاز وقف المنفعة كالسكنى، وجاز وقف الماشية للانتفاع بلبنها ، فللإجارة تارة تكون على منفعة وتارة تكون على عين تحدث شيئا فشيئا مع بقاء الأصل كماء البئر ، فان هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المقصود شيئا فشيئا سواء كان الحادث عيناً أم منفعة[٧٩].

وفى إطار الوقف يقوم متولى أو ناظر الوقف بتأجير العقار الموقوف بأجر المثل لمستأجر يقوم باستغلاله والانتفاع به ، وتتراوح عقود الإجارة بين عام وثلاثة أعوام ، وقد تكون مدة الإجارة منصوص عليها فى حجة الوقف من قبل الواقف ، أو يترك تحديدها لناظر الوقف [٨٠]. وتؤجر هذه المستغلات الوقفية مشاهرة أو مسانهة كما تؤجر العقارات غير الموقوفة بعقد إجارة عادية ولايكون للمستاجر حق التصرف فى العقار للغير. وفى الإجارة بالطبع لاتنتقل الملكية للمستأجر بل يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشىء مدة معينة لقاء أجر معلوم على أن يرده بعينه فى نهاية المدة والعين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر . فاذا هلكت لايضمن إلاً بالتعدى أو التقصير للحفظ[٨١] .

يتميز هذا العقد فى إطار الوقف بميزة تميزه عن بقية عقود الإجارة العادية . وهى أنه فى أطار الوقف يتمتع هذا الوقف باحتوائه على شرط أن تكون قيمة الأجرة هى أجرة المثل . وهذا يجعل لنظارة الوقف حق إنهاء العقد فى أى لحظة لايستطيع المستأجر دفع أجرة مشابهة للعقارات الشبيهة وهذه هى أهم مشاكل الاستثمار العقارى العادى .

وقد أجاز بعض الفقهاء إجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل فى حالة عدم وجود مستأجر بنفس القيمة[٨٢].

---

[٧٨] - نزيه حماد، مصدر سابق، ص26.
[٧٩] - الزحلي، مصدر سابق، ص734.
[٨٠] - أنظر مهدي، محمود أحمد. صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية في ندوة "تنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1415هـ، ص1.
[٨١]- المصرى، رفيق. الجامع فى أصول الربا .دار القلم- بيروت/الدار الإسلامية- دمشق، 1412/ 1991 م، ص219.
[٨٢] - عفيفى، محمد. الأوقاف والحياة الإقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ص145.

وكذلك ولما كان لناظر الوقف إجارة العقارات وقبض أجرتها فليس لأحد أن يؤجرها حتى ولو كان الموقوف عليه نفسه ما لم يكن متولياً من قبل الوقف أو مأذوناً من قبل الناظر.

لهذا فإن على ناظر الوقف (أو إدارة الوقف) مراعاة شروط الواقف في إجارة وقفه :

- فإذا عين الواقف المدة واشترط ألا يؤجر وقفه لمدة أكثر منها إلا إذا كان ذلك أنفع للوقف وأهله جاز للناظر أن يؤجر لأية مدة يراها خيراً للوقف .
- وإذا كان لايوجد من يرغب فى استئجار عقار الوقف المدة التى عينها الواقف وكانت إجارته أكثر من تلك المدة أنفع للوقف يرفع المتولى الأمر الى إدارة الوقف المعينة لتؤجره المدة التى يراها أصلح للوقف.
- وإذا أهمل الواقف فى حجته تعيين مدة الإجارة فتؤجر الدار أو الدكان مثلاً لمدة سنة والأرض لمدة ثلاث سنين، إلا إذا كانت مصلحة الوقف تقتضى الزيادة فى مدة إجارة الدار والدكان أو النقص فى مدة إجارة الأرض .

وكما ذكرنا فإن المدة إذا طالت فهى تؤدى إلى إبطال الوقف ، فإن من يرى المست أجر يتصرف تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً . وهذا كثير الحدوث فى كثير من ممتلكات الأوقاف فى ديار المسلمين وخاصة في السودان.

والمهم هنا أن إجارة عقار الوقف لاتصح بأقل من أجر المثل إلابغبن يسير لا يتجاوز الخمس [٨٣]. نقصاً عن أجر المثل تكون الإجارة فاسدة ، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ، وأداء مانقص منه فى المدة الماضية من حين الوقف .

وكما ذكرنا فهذا أهم مايميز عقد الإجارة فى الوقف عن إجارة العقارات غير الوقفية. فالالتزام بأجر المثل يجعل أجرة العقار الوقفى دائماً فى مستوى أجرة العقارات المماثلة وهذا مايجعل العائد من العقار على ضعفه فى حدود المعقول .

كما أن تحديد مدة معينة للإجارة يجعل إدارة الوقف قادرة على إنهاء العقد والإجارة حين تصبح الشروط فى غير صالح الوقف والعائد من إجارة الوقف غير وافى .

وأجر المثل هو بدل المنفعة التى يقدرها أهل الخبرة من الغرض . وينظر فى أجل المثل الى شيئين :

أ/ الى المنفعة العادلة لمنفعة المأجور ومايبذل مقابلها من عوض .

ب/ والى زمان الإجارة ومكانها[٨٤].

---

٨٣ - " الوقف فى الشريعة " الاسلامية" ، مصدر سلبق ، ص 74.

٨٤ - انظر نزيه حماد ، مصدر سابق ، ص29 .

ويتضح من هذا العرض أن صيغة الإجارة قد وجدت رواجاً لسهولة تطبيقها ولمح افظتها على أصل الوقف وجدوى الانتفاع الاقتصادى من الوقف . لكن من ناحية أخرى فإن هذه الصيغة بها بعض القصور كما سنرى فى ختام هذا الفصل حيث نعرض لسلبياتها وعدم تحقيقها للعائد الأمثل من الممتلطات الوقفية .

صيغة الإجارتين

كما ذكرنا من قبل فإن معظم الصيغ التقلدية قد حكمها واقع شح الموارد فى الأوقاف فتم اللجوء اليها كمعالجة وليس كحل شامل.

وبالفعل فأن عقد الإجارتين "يلجأ إليه ناظر الوقت " بإذن القاضي ، حين يصبح عقار الوقف خرباً لايمكن الانتفاع به ، ولاتوجد غلة في الوقف تفي بإعماره ولا يوجد من يستأجره بأجرة واحدة، ويقوم بتعميره على حساب الأجرة ، في حين وجود من يرغب في استئجاره لمدة طويلة بأجرتين إحداهما معجلة تستخدم في إعمار الوقف و الثانية تدفع على أقساط سنوية للوقف[٨٥].

وهذا العقد من العقود المستحدثة في العصر العثماني و المراد به كما يذكر الدكتور نزيه حماد "أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً يكفي لعمارة عقار الوقف المبني عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل. وحق القرار الناشيء بهذا العقد يورث عن صاحبه ويباع[٨٦].

وقد كان التطبيق في هذا العقد يجيز لصاحب الإجارتين الحق باستعمال العقار و التمتع به بنفسه أو أن يؤجره وله أن يتصرف بملء الحرية بحقه[٨٧].

وبرغم أن المستأجر يملك كل تلك الحقوق في العقار إلا أن رقبة الوقف تبقى لجهة الوقف.

وتطبيق هذا العقد كان يقوم بأن يخبر متولي الوقف القاضي بأن عقار الوقف أ صبح خرباً لاينتفع به البتة وأنه لا توجد منفعة في الوقف تكفي لإعماره ، ولا يوجد من يستأجره بأجرة واحدة ويقوم بالانفاق على تعميره محسوبا على الأجرة بل يوجد من هو راغب في استئجاره مدة طويلة بأجرة ، قسم منها معجل ينفق على عمارته وقسم مؤجل يستوفي أقساطا سنوية لجهة الوقف.

---

[٨٥] - مهدى ، محمود أحمد، مصدر سابق، ص 6 .
[٨٦] - نزيه حماد. مصدر سابق، ص28 .
[٨٧] - محمود مهدى، مصدر سابق، ص7.

وحين يثبت القاضي أن إجارة الوقف بإجارتين لمدة طويلة أنفع للوقف يعطي الإذن بإجارته على هذا الوجه.

حينئذ يجري المتولي العقد بينه و بين المستأجر على أجرة معجلة يقرب مقدارها من قيمة العقار، وأجرة مؤجلة جزئية تستوفي كل سنة. وتقوم جهة الوقف بإنفاق الأجرة المعجلة التي تقبضها من المستأجر بتعمير العقار بمعرفتها ثم تسلمه الى المستأجر عامراً وهذا يتصرف فيه بحق الإجارتين وفق الأصول المقررة بشأنها.

ووفقاً لهذا الإجراء فإن عقد الإجارتين يعرف بـ:

" عقد الإجارتين عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف و التمتع به مقابل دفع ثمنه "[٨٨] .

ويفسر هذا التعريف بأن يؤلف هذا الثمن من مبلغ من المال معين يكون كبدل إيجار (معجل) ويعادل قيمة الحق المتنازل عنه، ويضاف إليه إنشاء مرتب دائم يعين معدله على نسبة (ثلاثة في الألف) من قيمة العقار كما هي محددة في التقدير الذي يجري لجباية الضريبة العقارية.

وتشمل الاجارتان كل مايغله العقار المأجور ، وكل مايتحد به كملحق له سواءً كان كذلك الاتحاد طبيعيا أو صناعياً، وتوجب شروط عقد الإجارتين بعض الواجبات على صاحب الاجارتين، فهو ملزم بأد اء المصاريف اللازمة لصيانة العقار أو على التحسين الذى يحدث فيه .

وكذلك فعليه أيضا أن يؤدى الى جهة الوقف الأجرة المؤجلة . كما أنه مسئول عن كل نقص يقع فى قيمة العقار بسببه .

وإذا أخل صاحب الإجارتين باي من هذه الشروط المطلوبة ، فانه تجوز ملاحقة نزع الملكية عنه بالوسائل القانونية كما ترى بعض التجارب[٨٩] .

ويجب التذكير هنا بأن حق الإجارتين يبقى لصاحبه مدى الحياة . ومن بعده ينتقل الى ورثته. وفى حال انقراض ورثته يعود الى الوقف .

وقد كانت الحكومة العثمانية قد جعلت العقارات الموقوفة ذات الاجارتين تنقل بوفاة مستأجريها إلى أصحاب حق الانتقال من ورثتهم كما تنقل العقارات الحكومية (الأميرية). ومن بعده سارت التجارب الأخرى التى أجازت انتقال حق الاجارتين بالوراثة بغير وصية أو بوصية وفقاً للاحكام المطبقة على العقارات الحكومية .

---

[٨٨] - الوقف في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص77.
[٨٩] - نفس المصدر، ص78.

وكما أن حق الاجارتين ينتقل بوفاة صاحبه الى ورثته من أصحاب حق الانتقال وأنه فى حال انقراض الورثة يعود الى جهة الوقف ، كذلك إذا أهمل صاحب الإجارتين إستعمال العقار المأجور مدة معينة (عشر سنوات) يسقط من حقه ويعود هذا الحق للوقف .

اما إذا تلفت الأبنية المنشأة على العقار الموقوف او الأغراس المغروسة فيه ، فإن ذلك لايوجب سقوط حق صاحب الاجارتين ، بل يبقى حقه على رقبة أرض العقار .

السؤال الرئيسى الذى يدور حول عقد الاجارتين هو حول عائده الاقتصادى، وجدواه المالية . فتقييم العائد الحالى ممثل فى الأجرة المؤجلة يتطلب بحثاً مفصلاً حتى تتم مقارنته مع العقار إذا تم استثماره بأى شكل آخر كأن يتم تمويله مصرفياً وفق الأسس الإسلامية . فيجب تقيم الأجرة العاجلة زائداً صافى القيمة الحالية للأجرة المؤجلة ومقارنتها بقيم الاستثمارات البديلة كما فى أسس تقييم المشروعات المختلفة, وبناءً على ذلك يمكن معرفة ما إذا كانت صيغة الإجارتين ذات جدوى اقتصادية للوقف .

صيغة الإحكار

تختلف هذه الصيغة والصيغ التي تليها في إنها من صيغ الإجارة الطويلة .والإجارة الطويلة تكون للعقارات الوقفية التي تؤجر بصورة تخول المستأجر حق الإنتفاع بالمأجور وإستعماله ما دام قائماً بما يترتب عليه لجهة الوقف. ويستعمل فقهاء الحنفية مصطلح الإجارة الطويلة بمعنى خاص يريدون به إجارة الموقوف لإكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً ، سواء كان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة كل عقد سنة بقدر معلوم . وصورة ذلك أن يقول المؤجر للمستأجر آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا وهكذا إلى تمام المدة[٩٠].

ومن صيغ الاجارة الطويلة الإحتكار أو التحكير وهو "عقد تعطى بمقتضاه أرض الوقف الخالية للمستأجر نظير أجرة معجلة تقارب قيمة الوقف ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها كالمالكين بالبناء أو الغرس أو غير ذلك من أوجه الانتفاع، كما يقوم بدفع أجرة زهيدة مؤجلة للوقف . وللمحتكر حق البقاء والقرار في أرض الوقف ما دام يدفع أجراً مقابل الأرض خالية من البناء أو الغرس الذي أحدثه فيها، وتقدير أجر المثل يحصل بالتحقق عن القيمة التي تستأجر بها أرض الوقف لو أن ما قد أحدث بها أزيل"[٩١].

[٩٠] - نزيه حماد، مصدر سابق، ص 28.
[٩١] - محمود أحمد مهدي، مصدر سابق، ص7.

ولا تختلف هذه الصيغة كثيراً عن صيغتي الإجارة والإجارتين سوى أنها تعطي المستأجر حقاً دائماً في استئجار العقار ما دام ملتزماً بدفع أجرة المثل.

وقد سُمَى هذا النوع من الإجارة بالاحتكار أو التحكير لأنه يحول أرض الوقف المؤجرة للبناء الذي يشيده فوقها بإذن جهة الوقف.

ويكون التحكير بأن تكون للوقف أرض ضعُف عائدها وقد إنعدم انتفاع الموقوف عليهم منها كلية ولم يوجد من يرغب في استئجارها للبناء. فيتم عقد الإيجار بين المستأجر وجهة الوقف لمدة معينة تنتهي الإجارة بانتهائها. فيبني المستأجر في الأرض ما شاء من البناء وعند ما تنتهي مدة إجارته تطلب جهة الوقف من المستأجر رفع يده عن أرض الوقف أو استئجارها بأجرة المثل. ويقبل المستأجر بأجرة المثل وتبقى الأرض في يده ويتجدد عقد إجارتها منه على أن يؤدي أجرتها كل سنة ويتصرف فيها بحق القرار. ويبقى البناء أو الغرس القائم فوقها له يتصرف فيه بأنواع التصرف الشرعية فيبيعه ويهبه ويقفه ويوصي به إن شاء.

وكما يجوز احتكار أرض الوقف الخالية يجوز احتكار المباني الوقفية كذلك. وذلك إذا كانت للوقف دار خربة تعطل الانتفاع منها كليةً ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة معينة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها، ولم يمكن استبدالها، جاز تحكيرها بأجر المثل. ويجدر القول هنا أن حق المحتكر في الأرض يرتبط بما أحدثه فيها من بناء أو شجر، فإذا زال أو تهدم ما أحدثه على الأرض من بناء أو شجر ولم يبق منه أثر وانتهت مدة عقد الاحتكار فلا يبق للمحتكر ولا لورثته حق ما في الأرض المحتكرة. بل تسلم لجهة الوقف لتتصرف فيها فيما يتوخى فيه النفع للوقف.

وحقيقة فإن عقد الإحتكار عبارة عن أجرة مديدة، الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكناً من استثمارها. وقد وصفه ابن عابدين بأنه "إجارة يقصد بها منع الغير وابتغاء الانتفاع بالأرض"[٩٢].

لا تختلف هذه الصيغة عن الصيغ السابقة في إعطائها المحتكر حقاً طويل الأجل في الانتفاع بعقار الوقف ما دام ملتزماً بشروط العقد. غير أن هذه الشروط هي شروط فضفاضة في الغالب الأعم وإذا تم فحصها بدقة نجدها تميل لصالح المستأجر بينما تحفظ لجهة الوقف حقوقاً قليلة. ومقارنة العائد على جهة الوقف أو الموقوف عليهم بالعائد على المحتكر نجده يبلغ نسبة قليلة خاصة وأن المحتكر له حق دائم في هذا الوقف ما دام بناؤه أو غرسه قائم في الوقف.

[٩٢] - ورد في نزيه حماد، مصدر سابق، ص51.

صيغةالمُرصَد:

المُرصَد (بضم الميم وفتح الصاد) يتم تعريفه بأنه

"دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغلّ من مستغلات الوقف بإذن ناظره عند عدم وجود مال حاصل في الوقف وعدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها"[٩٣].

ويتميز المرصد عن العقود السابقة بأنه يقع فى إطار الديون ، أى أنه صيغة تمويلية بالمفهوم الحديث للكلمة .

فالملاحظ في هذه الصيغة أن مشيَّد العقار ومستأجره هو شخصية واحدة. فالمستأجر يستأجر العقار بأجرة ينفقها على عمارته وإصلاحه على أن يكون ما أنفقه ديناً مرصداً على العقار.

وهذا العقار يجعل هذه الصيغة التقليدية قابلة للتحديث. حيث يمكن فصل باني أو مشيَّد العقار عن مستأجره، وذلك بأن يتم التعاقد مع فرد على أن يقوم بتشييد المبنى أو إصلاحه أو تعميره على أن تقوم جهة الوقف بالسداد الآجل من أجرة المبنى الذي تؤجره لمستأجر آخر ليس هو بالضرورة مشيَّد العقار. وهذا يعطي جهة الوقف الفرصة لاختيار أفضل العقودات والشروط في كلا الحالتين. فدمج العقدين في شخص واحد قد يعطي المستثمر سلطة أعلى من سلطة جهة الوقف فيفرض شروطاً غير مواتية لنفع الوقف.

هذا ويمكن أن يكون باني العقار أحد شركات المقاولات التي تعمل وفق الأسس الإسلامية بحيث تقدم شروطاً ميسَرة، وهناك من الصيغ الحديثة ما يتناسب مع هذا المجال كصيغة الاستصناع.

وتطبيقات صيغة المرصد في المجتمعات الإسلامية كانت تميل إلى الإرصاد الدائري فكلما مست الحاجة إلى تعمير العقار يأذن متولي الوقف للمستأجر صاحب المرصد بإج راء العمارة الضرورية فيقوم بإعمار ما يراه لازماً ثم يضاف ما أنفقه إلى أصل الدين. وكلما انقضت مدة الإجارة تجدد. ويزداد مقدار الدين على الوقف من سنة إلى أخرى حتى يصبح صاحب المرصد متصرفاً بالعقار الموقوف لقاء أجرة زهيدة يسمونها أجر المثل وهي في الحقيقة لا تعادل إلاّ جزءاً يسيراً من أجرته الحقيقية[٩٤].

ويلاحظ في أجر المثل أنه قد يحدث فيه غبن في كثير من الأحيان. ففي تقدير أجرة المثل يُدفع بشخص يطلب منه استئجار العقار بأجرة تزيد على الأجرة التي يؤديها صاحب المرصد فيعترض هذا مدعياً بأن هذه

---

[٩٣] - المصدر السابق، ص244.

[٩٤] - لمناقشة هذه النقطة أنظر "الوقف في الشريعة الإسلامية"، مصدر سابق، ص83.

الزيادة هي زيادة تعنت وضرر وأن الأجرة التي يؤديها أجر المثل الحقيقي وفيها المصلحة لجهة الوقف فيكلفه القاضي إثبات ما يدعيه فيثبته ويتقرر أجر المثل.

صيغة الاستبدال:

تعتبر هذه الصيغة الملجأ الأخير في إطار الصيغ التقليدية ودائماً ما يتم اللجوء إليها حين يصير الوقف غير صالح. ويعني الاستبدال التخلص من جزء من الوقف سواء بالبيع أو البدل بهدف الحصول على مايعينه على استثمار الوقف وقد يكون الاستبدال لكامل عقار الوقف أو أرض الوقف بسواه لهذا الغرض.

لكن صيغة الاستبدال تحدها في كثير من الأحيان حجة الوقف التي قد لا تسمح بأي تصرف كهذا في الوقف. إلاّ أن بعض الفقهاء قد جوزوا الاستبدال لأنه مشروع للإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستبدال جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة[٩٥].

وللاستبدال أنواع عديدة إذ يقول ابن عابدين في الحاشية:

"اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول أن يشرطه الواقف بنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره معاً. فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً، والثاني ألاّ يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار حيث لا ينتفع به بالكلية، لأنه لا يحصل منه شئ أصلاً أو لا يفي بمؤونته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي وكان رأيه المصلحة فيه. والثالث ألاّ يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"[٩٦].

وهذا يعني إذا انعدم النفع من الوقف فإنه يجوز استبداله حتى ولو نصت الحجة على عدم الاستبدال أو سكتت عن ذلك. أما إذا كان للعقار عائد ولكن نصت حجة الواقف على عدم الاستبدال فإنه لا يجوز الاستبدال بالرغم من أن البدل قد يكون أكثر عائد وفي الحالة هو أن يكون الاستبدال من ضمن شروط الوقف.

وهذا يعني موازنة العائد من الاستبدال مع شروط الوقف، واختيار الحل الذي يستبعد عدم النفع مهما كان الشرط في أسوأ الفروض. أو اختيار الحل الأكثر ريعاً في حالة اشتراط الاستبدال في نص الوقف. أي أنه في كل الأحوال يجوز مطلقاً استبدال الوقف في حالة انعدام نفعه.

---

[٩٥] - أنظر النعيم الطاهر، التجارب السودانية للنهوض بالوقف، هيئة الأوقاف، 1999، بحث غير منشور، ص7.
[٩٦] - ابن عابدين، الحاشية، طبعة دار الفكر، الجزء الرابع، ص 384 – 385.

وبذهب الإمام أبو يوسف إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن هـ إذا لم يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية وكان بالإمكان استبداله بعقار آخر أحسن صعقاً وأوفر غلة يجوز استبداله. أي أنه مع تعظيم عائد الوقف أياً كانت الشروط.

إلاّ أن بعض الفقهاء تحوطوا ضد أن يؤدي الاحتيال إلى إ بطال أوقاف المسلمين فحصروا الاستبدال على العقارات عديمة النفع فقط، وقالوا بعدم جواز الاستبدال إذا كان الانتفاع بالوقف ممكناً حتى وإن كان العقار الذي أخذه بدلاً أكثر نفعاً وأكثر ريعاً.

وعلى العموم فإن الرأي الغالب أنه يجوز الاستبدال للضرورة القصوى للمصلحة إذا كان الموقوف قد آل إلى الخراب لكن يشترط في ذلك الآتي:

1- أن يكون الموقوف قد خرج عن الانتفاع بالكلية زراعة أو إجارة. كما إذا أصبحت الأرض سبخة وانقطع إنتفاع الموقوف عليهم بها.

2- إذا ضعفت الأرض وقل إيرادها بحيث أضحى ريعها لا يكفى لمؤنتها واكاليفها ولم يكن للوقف غلة تصلح بها، ولم يوجد من يرغب في استئجارها مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في إصلاحها وتستقطع من أصل أجرتها.

ومتى وجدت الضرورة بتحقق هذين الشرطين جاز للقاضي استبدال الوقف سواءً كان الواقف قد اشترط في وقفيته أو سكت عنه أو نهى عنه.

ومن ضمن أحكام الاستبدال عدم اشتراط اتحاد الجنس في الاستبدال فيمكن استبدال الدار بأرض تزرع وتحصل منها الغلة. كما اشترط الفقهاء أن يكون الاستبدال دائماً للبدل الأحسن ميزة على المدى الطويل. كما أجازوا توسيط النقود في الاستبدال كاستبدال العقار الموقوف بنقود على أن تشترى بهذه النقود عين تكون وقفاً مكانها. وهذا أجدى في العصر الراهن حيث تعطى النقود حرية أكبر في التبادل التجاري واختيار البدائل الأفضل.

<u>مناقشة الصيغ التقليدية:</u>

سيطرت الصيغ التقليدية على النشاط الاستثماري لإدارات الوقف في المجتمعات الإسلامية ردحاً طويلاً من الزمن وذلك لسهولة تطبيقها وبساطة متابعتها وصحة أسسها الشرعية.

لكن هذه الصيغ قد انبنت على عدد من الوقائع والمعطيات التي لم تنفك عن إسارها. وهذه المعطيات هي:

1- انطلقت كل تلك الصيغ من واقع شح الموارد لدى إدارة الوقف والمنشآت المالية المتاحة لديها. وقد أدى بها ذلك إلى اللجوء إلى صيغ ضعيفة العائد بالنسبة للوقف وعظيمة العائد بالنسبة للمستثمرين مما أد ى إلى قسمة ضيزى بين الطرفين كأن الأوقاف مضطرة للقبول بشروط المستثمرين (أوالمستأجرين).

2- تفترض هذه الصيغ عدم وجود مؤسسات تمويلية تعمل وفق أحكان الشريعة الإسلامية. فهذه المؤسسات قادرة على دعم الأوقاف بشروط ميسرة وغير مجحفة. كما أن هذه المؤسسات قادرة على تقديم الأدوات التمويلية المناسبة لكل مجال من مجالات الوقف . وبدلاً من طرق أبوب هذه المؤسسات ما زالت بعض إدارات الأوقاف تلجأ للمتعاملين التقليديين بما يفوّت عليها فرصاً إقتصادية نادرة.

3- الطابع العقاري لمعظم أعيان الوقف جعل هذه الصيغ تحصر نفسها في استغلال محدد لهذه العقارات الأمر الذى جعلها تدور حول صيغة الإجارة. وهذا يغفل حقيقة أن هذه العقارات نفسها قادرة على الدخول بالمشاركة في مشروعات كبرى مما يمكن من در عائد كبير لها كرؤوس أموال وليس أجرة فقط لعقارات الوقف.

4- كذلك انبنت هذه الصيغ على معطيات اقتصادية تتمثل في الثبات النسبي لقيمة النقود في تلك العصور الأمر الذي لا يفرض تأثيرات سلبية على القيمة الحقيقية لقيمة الوقف.

5- القبول بشروط المستثمرين مهما كانت مجحفة. هذا الواقع أدى ببعض ضعاف النفوس إلى استغلال الأعيان الوقفية أبشع استغلال.

قد أدى الانغلاق في ذلك الواقع إلى أن تشوب هذه الصيغ أوجه عديدة من نواحي القصور حيث اخفقت كأدوات تمويلية في تحقيق النتائج المرجوة للوقف. وقد تمثل القصور في الأوجه التالية:

1- ضعف العائد من أصول الأوقاف نتيجة الشروط غير الملائمة الصيغ. وهذا العائد قياساً على أي استثمار آخر في المجتمع كان ضعيفاً للغاية رغم الأهمية الاقتصادية لهذه الأصول في أحيان كثيرة. وتمثل ضعف العائد في ضعف الأجرة وغيرها من أنواع الريع.

2- استبقاء هذه الأصول لدى المستأجرين كما في صيغ الإجارة الطويلة. هذا الاستبقاء جعل معظم أنواع الوقف فعلياً ملكاً للمستأجرين كما حرم هذه الأوقاف من ارتفاع قيمها وتطوير أصولها.

3- أعيان الأوقاف لم يتم تعميرها التعمير المناسب فقد تم تعميرها في معظم الأحيان تعميراً محدوداً وذلك بهدف تطبيق الشروط وتقليل التكلفة على المستثمر وتحقيق منفعته الذاتية دون أدنى اعتبار لنفع الوقف.

4- أدى استخدام هذه الصيغ لتغوّل أصحاب النفوذ على الأوقاف والتحايل للاستيلاء عليها وعلى ما تدره من منفعة تحت مظلة حاجتها للتنمية والتطوير والإصلاح.

5- هذه الصيغ لا تعكس وضع ندرة العقارات سواء كانت مباني أو أراضي في العصر الحديث وزيادة الطلب عليها بشكل جامح. فهذا الواقع كان يمكن أن يمكنها من تحسين عائد الوقف بشكل كبير لصالح الوقف.

6- وخلاصة الأمر أن الصيغ التقليدية لم تؤد بالفعل إلى تنمية أموال الوقف كما هو مرجو من هذه الصيغ، إذ ظلت الأوقاف في معظم الأوقات ضعيفة العائد متدنية في قيمة الأصل. وهذا ما انعكس سلباً على مساهمة الوقف في التنمية الإقتصادية والمجتمعية في السودان وبقية المجتمعات الإسلامية.

ويمكن النظر لأوجه القصور بالنسبة لكل صيغة على حدة حتى يتم تبين ملامح ضعفها وقوتها إن وجدت:

1- صيغة الإجارة:

تعتبر هذه الصيغة الصيغ ضعفاً، فهي تتميز بتحديد مدة الإجارة، وتتميز بشرط أجرة المثل وهذا ما يجعل عائد الوقف على ضعفه في إطار الحد الأدنى المعقول. لكن من ناحية أخرى قد يرى البعض أن هذه الصيغة تحافظ على أصل الوقف.

لكن بأخذ أي معايير اقتصادية سليمة نرى أن هذه الصيغة لا تزيد من النفع الاقتصادي لأصل الوقف، فقيمة الأجرة في معظم الأحيان لا توازي إعمار الوقف وإحلاله وهذه من شروط المحافظة على الأصول في النظم التجارية الحديثة، فيجب أن يكون عائد إجار الأصل قادر على إعادة شراء هذا الأصل بالقيمة السوقية مع وجود هامش (ربح) لصاحب الأصل. ولهذا فأرى أن النفع الاقتصادي على الوقف ضعيف في معظم الأحيان في ظل هذه الصيغة.

ومها يكن من أمر وجود شرط أجرة المثل فهذا الشرط صعب الإثبات ولذا فقد تعرض للتحايل بواسطة المستأجرين في أحايين كثيرة كما رأينا.

2- صيغة الإجارتين:

تنطلق هذه الصيغة من واقع ضعف الموقف المالي للأوقاف، وهذا يجعل هذه الصيغة غير مواكبة لواقع تطور النظم التمويلية المؤسسية الحديثة. فبناءً على معطيات الواقع القديم فإنه بموجب هذه الصيغ يتم اللجوء لمصادر فردية تفرض شروطها التعاقدية المجحفة على الوقف. صيغة الإجارتين تجعل الوقف مضطراً إلى

الدخول في تعاقد طويل الأجل على منفعة محدودة يتلقاها المستأجر. هذا التعاقد الطويل الأجل يجعل الوقف في أوقات كثيرة من الناحية الفعلية ملكاً للمستأجر.

وإذا نظرنا من ناحية استثمارية لصيغة الإجارتين نرى أن الأجرة المؤجلة زهيدة للغاية، أما الأجرة المعجلة التي يعقد عليها النفع فنجدها غير ذات جدوى فهي تصرف لإصلاح العقار الذي يستعمله المتعاقد لفترة طويلة حيث يعود هذا العقار خلال هذه الفترة إلى نفس سيرته القديمة أي أن الأجرة المعجلة تذهب حقيقة لصالح المستأجر.

من سلبيات صيغة الإجارتين أنها لا تأخذ في ا لإعتبار معدلات التضخم والتدهور الذي قد يحدث لسعر صرف العملة الوطنية مما يؤدى في المنتهى إلى تدنى مريع في القيمة الحقيقة ل لإيجار وللدرجة التي تجعل عائد الإيجار لا يغطي جزءاً يسيراً من إعمار الوقف. وهذه الصيغة وبمرور الزمن تؤدي إلى إهدار أهداف الوقف.

3- الإحتكار:

صيغة الإحتكار هي أقل صيغ التمويل الوقفية جدوى من جهة نظر الوقف. إذ أنها تعطى المستأجر حقاً دائماً في العقار، فهي تعطي المستأجر حق احتكار أرض الوقف مقابل البناء الذي يشيده عليها. ولذا يمتد هذا الحق لورثة المحتكر ما دام هذا البناء قائم. ويشترط هذه الصيغة لسقوط حق المحتكر زوال هذا البناء الذي أقامه.

وهذا الشرط يجعل للوقف خيارين متواضعين من حيث نفعهما: فإما أن يبقى الوقف تحت تصرف المحتكر بأجرة زهيدة وإما أن ينزع منه الوقف لكن بزوال المبنى الذي أحدثه فيه. وفي كلا الحالتين فإن الصيغة تكون ذات أثر اقتصادي ضعيف أو عديم في تنمية أموال الوقف. ولذا فإن هذه الصيغة تميل في عائدها لصالح المحتكر وليس لصالح الوقف.

4- المرصد:

كما ذكرنا من قبل فإن المرصد يعد صيغة تمويلية بالمفهوم الحديث للكلمة أي هو عملية اقتراض بواسطة الوقف من مشيد الوقف.

وبالرغم من أن المرصد يعد ديناً في ذمة المستأجر إلا أن هذا الدين لا ينقضي بالوفاء. فعقد المرصد يعطي المستأجر الفرصة في تجديد تعمير الوقف وإضافة ما أنفقه في التعمير إلى أصل الدين وبالتالي تتجدد

مدة الإجارة كلما انقضت حتى يصبح صاحب المرصد متصرفاً في العقار. وعليه تصبح هذه الصيغة من صيغ الإجارة الطويلة وتنطبق عليها الآثار السالبة لتلك الصيغ.

والثغرة الموجودة أيضاً في هذه الصيغة أن المستأجر يحاول مد فترة الإجارة بتصغير مبلغ الأجرة . وهذان الأمران كلاهما في غير صالح الوقف . وبالتالي فإن هذه الصيغة غير ذات كفاءة كآلية فعالة لتطبيقشروط جيدة لصالح الوقف .

5- **الإستبدال :**

برغم سعي صيغة الإستبدال الى زيادة المنفعة من الوقف بإستبداله الجزئى أو الكلي . فإن هذه الصيغة تحكمها عدد من الضوابط الجامدة مثل شرط الوقف كما تم تفصيله سابقاً .

كذلك يحكم هذه الصيغة أسلوبها نفسه فهى تفترض مسبقاً إمكانية إستبدال أصل الوقف بأصل آخر يفوقه نفعاً وعائداً . وهذا يعتير فرصة نادرة في الوقت الراهن اذي تحكمة شفافية السوق ومعرفة المتعاملين جيداً بسوق الأراضي والعقارات .

ومن ناحية أخرى قد يؤدي التمادي في صيغة الإستبدال الى تضييع أعيان الوقف الأصلية وإبدالها بأعيان أخرى بناء على تقديرات خاطئة قصيرة الأجل دون إعتبار لحيوية الأعيان الأصلية فى المدى البعيد .

وبرغم ذلك فإن لهذه الصيغة إيجابية تتمثل في مرونتها وقابليتها للتطبيق عند إنعدام أى منفعة للوقف . وهذا ما يجعلها تعود بالحد الأدنى من العائد الإقتصادي للوقف .

خلاصة :

بالطبع فقد قدمت الصيغ التقليدية معالجات التنمية أموال الوقف في إطار المعطيات الإقتصادية والإجتماعية لتلك العصور التي تم تطبيق الصيغ في إطارها . وقد تميزت تلك المعطيات الإقتصادية بضعف الطلب على العقارات كما إتسمت بغياب قنوات التمويل ومؤسساته .

وبناء على تلك المعطيات فقد كانت تلك الصيغ في معظمها ملجأ أخير تلجأ إليه جهات الوقف كمحاولة لتنمية العائد منه .

ولهذا فقد شابت هذه الصيغ العديد من أوجه القصور مما أدى لضعف ثمارها فى مجال تنميه أموال الوقف . وعلية فإن الصيغ التمويلية لم تعد تواكب مستجدات العصر بما طرأ عليه من تطورات إقتصادية وتطورات مؤسسية في النظم الإسلامية الحديثة في مجال التمويل والعمل التجاري والنشاط الإقتصادي عامة .

وعليه في ظل المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة وفي ظل وجود بدائل لتمويل الوقف ، وكذلك بروز المتطلبات الإدارية والفنية التي يجب توافرها في الإدارة المشرفة على الوقف ،فنرى أنه يجب أن يعاد النظر في تطبيق الصيغ التقليدية في إطار الخيارات الموجودة فى كل قطر إسلامى وخاصة فى السودان الذى شهد مؤخراً تنزيلاً واسعاً لمبادئ الاسلام فى المجالات الإقتصادية والإدارية المختلفة .

بناء على كل ذلك فأن الواقع الوقفي المعاصر يتطلب صيغاً معاصرة لإستثمار أموال الوقف بحيث تتفادى أوجه القصور السابقة وتنطلق بالوقف لآفلق جديدة لزيادة دوره في التنمية الإجتماعية والإقتصادية .

الفصل الثاني

الصيغ المعاصرة لإستثمار أموال الوقف

مقدمة:

برزت فكرة التمويل الإسلام ى في العقود الأخيرة من هذا القرن بديلاً شرعياً لنظام الفائدة الربوي لتنفذ المسلمين من التعامل المحرم، وتوفر الربح الحلال وتسخر المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية.

وبالرغم من حداثة التجربة إلاّ أن نظام التمويل الإسلامي قد أحرز اعترافاً على مستوى العالم كنظام فعال وذي كفاءة اقتصادية كبيرة.

يقوم نظام التمويل الإسلامي على مبدأين أساسيين في الشريعة الإسلامية: تحريم الفائدة والاستعاضة عنها بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة [٩٧]. ويراعي هذا النظام الإسلامي مشروعية الكسب وتحقيق الربح الحلال العادل لأطراف التعامل الاقتصادي. وقد وجدت صيغ التمويل الإسلامية تراثاً فقهياً واسعاً واجتهادات معاصرة لا ينضب معينها لما تشتمل عليه من تعدد صيغ التمويل وملاءمتها لاحتياجات اقتصادية واسعة.

لقد وجد نظام التمويل الإسلامي في التراث الفقهي الاقتصادي مجالاً واسعاً لاستنباط الأحكام وتأصيل معاملاتها. تم بناء على ذلك استحداث صيغ التمويل الإسلامي كبديل للمعاملات الربوية التي تتم ممارستها في النظم التمويلية التقليدية. وتتميز صيغ التمويل الإسلامية بمرونة كبيرة لمقابلة كافة أشكال الاستثمار لما تتيحه من بدائل في اختيار الأسلوب الذي يلائم طبيعة كل نشاط. فللمتعاقدين في ظل النظام الإسلامي حرية واسعة في إنشاء صيغ التعاقد في المعاملات بين الأفراد فالأصل في العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضى المتعاقدين إلاّ ما دل دليل على منعه. وعليه فإن النظام الإسلامي يتيح أدوات تمويلية مناسبة لكل نشاط اقتصادي سواءً كان تجارياً أو زراعياً أو صناعياً أو خدمياً..الخ.

وتقوم هذه الصيغ الاستثمارية في الإسلام مهما تنوعت على قاعدة البيع أو المشاركة أو الإجارة، لكنها تستبعد مبدأ العائد الثابت على رأس المال كما في نظام الفائدة الربوي. وعلى هذا الأساس فقد حاول الفقهاء والاقتصاديون تكييف هذه الصيغ التمويلية في مجال الاستثمار الوقفي وفي إطار ضوابط هذا الاستثمار.

وكما ذكرنا سابقاً فإن تطبيق صيغ الاستثمار الوقفية يهدف إلى توظيف الأموال الوقفية في مشروعات ذات عائد متنامي بدلاً عن العائد الثابت من الإيجارات. كما أنه يهدف لتشغيل أموال الوقف الفائضة في مشروعات استثمارية مضمونة العائد. لذا فإن تطوير الاستثمار الوقفي وفق هذه الصيغ يؤدي لاستغلال عائد هذا الاستثمار الاقتصادي لخدمة المجتمع.

وعليه يمكن أن نستعرض الصيغ المعاصرة للاستثمار الوقفي التي توصل إليها الفقهاء والمتخصصون ثم نقوم بتحليل هذه الصيغ بإبراز إيجابياتها وسلبياتها على الوجه التالي:

صيغة المشاركة المتناقصة:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامية من حيث الاطمئنان التام لها من ناحية الشريعة الإسلامية ومن حيث أنها تعكس فلسفة نظام التمويل الإسلامي في المشاركة في الغنم والغرم. وكذلك فإن صيغة

[٩٧] - عويس، عبد الحليم. مشكلات الاقتصاد الإسلامي. كتاب الشرق الأوسط، الشركة العربية للأبحاث والتسويق، بدون تاريخ، ص 149.

المشاركة أكدت فعاليتها في التمويل من حيث تقديمها لعائد مرضي لكل الأطراف، إذ أنها تحقق القسمة العادلة لهم.

والمشاركة من ناحية عامة هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح. ومن شروط صحة المشاركة:

1- أن يكون رأس مالها من الأموال من الطرفين ويمكن أن يكون نقداً من أحدهما وعرضاً من الآخر، وبشرط تقييم العرض واعتبار قيمته النقدية هي المساهمة التي تتحدد بموجبها نسبة صاحب العرض في المشاركة.

2- الأهلية الشرعية للتعامل.

3- معلومية توزيع الأرباح وأن يكون جزءً شائعاً لئلا تنقطع المشاركة في الربح.

4- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك.

5- أن تكون يد الشريك في أموال المشاركة يد أمانة. فلا يضمن إلاّ في حالتي التعدي أو التقصير.

6- أن المشاركة عقد لازم إنهاؤه في أي وقت ما لم يكن في الإنهاء ضرر بالطرف الآخر[٩٨].

وتنقسم صيغة المشاركة إلى المشاركة المطلقة التي تستمر حتى تنتهي بتصفية حقيقية بتنضيد الموجودات واقتسام الناتج بنسبة مساهمة كل طرف سواءً حققت ربح أو خسارة.

وكذلك توجد صيغة المشاركة المتناقصة، وهي صيغة يكون فيها من حق الشريك أن يحل محل الشريك الآخر في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وحسب طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة. والصورة الشائعة الآن في تطبيق هذه الصيغة هي أن يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معلومة ويتمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع ويحصل كل شريك على نصيب من الإيراد المتحقق فعلاً، وللشريك إذا شاء أن يقضي من هذه الأسهم المملوكة للشريك الآخر عدد معين كل سنة بحيث تتناقص أسهم الشريك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك الآخر إلى أن يمتلك كل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

وفي مجال التطبيق الوقفي تطبق هذه الصيغة على أساس دخول المنتفع من وقف الأوقاف في شراكة مع جهة الأوقاف بقيمة البناء الذي ينشئه على أرض الأوقاف وتدخل إدارة الأوقاف بقيمة الأرض. وتكون حصص

[٩٨] -أنظر عبد الله، أحمد علي. صيغ الاستثمار في النظام المصرفي السوداني، ورقة في ندوة "صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي"، الخرطوم، رجب 1413هـ / يناير 1993م، ص47.

الشركة بنسبة كل طرف ويوزَّع صافي الربح المتحقق بين الطرفين كل حسب حصته. وتقوم الأوقاف بتسديد جزء من قيمة البناء بجزء من الريع الذي تحصل عليه للطرف الآخر، وعليه تكون حصة الأوقاف في تزايد مستمر وحصة الطرف الآخر في تناقص حتى يؤول كامل المبنى للأوقاف ويسدد الطرف الآخر كامل قيمة حصته في الشراكة[٩٩].

ويرى الدكتور أحمد مهدي أن يتم إبقاء الأرض للوقف والبناء للممول يحيث يصير ما أصاب البناء أخذه صاحبه، وما أصاب الأرض من الأجرة أخذه للوقف. ويستطرد قائلاً أن هذه الصورة للمشاركة المتناقصة تلجأ إلى تأجير العقار وتبقى على ملكية أرض الوقف للوقف وبناء الممول للممول ولا تتحدث عن شركة بينهما يمتلك كلاهما حصة مشاعة فيها ويديرانها ويقتسمان ربحها حتى لا تكون عرضة لتمليك الممول جزء من أرض الوقف[١٠٠].

وأعتقد أن هذا الرأي يواجه صعوبات عملية، لأنه لا يمكن تحديد قيمة أجرة الأرض دون البناء بعد تشييد البناء عليها كما لا يمكن أن تقدر قيمة العقار دون الأرض. فيجب أن تكون الشركة شائعة بين الطرفين على أن ينص العقد صراحة على طبيعة أيلولة المشروع لصالح الوقف كطرف في عقد المشاركة.

وقد أورد الدكتور أحمد مهدى اقتراح أحد الفقهاء بأن يتم بعد إنشاء الشركة الفصل بين ملكية أرض الوقف وموجودات المشروع الأخرى. وهو يرى أن يشارك الوقف بجزء من رأس مال المشروع إلى جانب مشاركته في الأرض ثم تحتسب قيمة إيجارية للأرض من العائد تكون خالصة لأرض الوقف ويقسم عائد المشروع المتبقي بين الوقف والممول حسب نسب مساهمتهما في رأس مال المشروع بخلاف قيمة الأرض.

ومن ثم يقوم الموقف بشراء نصيب الممول في المشروع تدريجياً، مستخدماً في ذلك جزء من عائداته من المشروع إلى أن تؤول ملكية المشروع الكاملة للوقف[١٠١].

هذا التصور يؤدي فعلياً إلى تدني نصيب الوقف من الأرباح المتوقعة من المشروع، وهذا نتيجة لضعف مشاركة الوقف في رأس المال إذا حذف منه قيمة الأرض. ومعلوم أن صيغة المشاركة تتميز بضخامة عائدها المتنامي خاصة إذا زاد نصيب الشريك في رأس المال. لكن التصور المذكور يقلل عائد الأوقاف بتخوفه من تغول المُموَل على الأرض.

---

[٩٩] - أنظر مجذوب، أحمد. إدارة واستثمار الأوقاف، مصدر سابق، ص22.
[١٠٠] - أنظر محمود مهدي، مصدر سابق، ص17 – 18.
[١٠١] - نفس المصدر، ص18.

وأعتقد أن هذا ليس مصدراً للانزعاج من ناحية الوقف فعقود المشاركة المتناقصة كما تجرى في مؤسسات التمويل الإسلامية تنص صراحة وبصورة قاطعة على الجهة التي يؤول إليها المشروع فإذا نص عقد في تطبيقه على أن يشتري الوقف بصفة دورية نصيب معين من أرباح المشروع حتى يؤول المشروع له كليةً فإنه سيزول أي تخوف على الأرض من تغول المموّل فهذه الصيغة تتيح للأوقاف الانفراد بملكية العقار أرضاً وبناءً.

وفي نهاية الأمر نعتقد أن صيغة المشاركة تتسم باليسر والعدالة ولا يوجد أي مبرر لتعقيدها... فلا خوف من التغول على عين الوقف طالما أن هناك عقد شرعي وقانوني ينص على أيلولة العين في المنتهى للوقف.

صكوك القراض:

يعتبر القراض أو المضاربة عقد من عقود الشركات. فالقراض في تعريفهشركة بالنقود بين رب المال وعامل مضارب على حصة شائعة معلومة من الربح الصافي[١٠٢]. وفي هذا فإنه لا بجوز لرب المال النقدي في المضاربة أن يشترط الخسارة على العامل لأن هذا ربا فالربا ليس إلاّ تحصناً من الخسارة من جهة وضماناً للربح من جهة أخرى[١٠٣].

والمضاربة شكل من أشكال تنظيم المشروعات حيث يقوم رب العمل بإدارة بينما يؤمن الموارد المالية من الآخرين، مقتسماً معهم الأرباح بنسبة يتفق عليها[١٠٤].

والمضاربة هي علاقة بين الاستثمار والإدارة وليس بين مقرض ومقترض. ولذلك فإن رب المال يسهم في الخسارة برأس ماله فالخسارة تعد تآكلاً يصيب رأس مال المضاربة.

أما في إطار الاستثمار الوقفي فإن صيغة سندات القراض فتعرف كالآتي:

"أن تقوم إدارة الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع، تبين فيها التكلفة المتوقعة والربح المتوقع ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدرا صكوك قيمتها الأصلية الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء وتعرض على حاملي الصكوك (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسب يتم التوصل إليها في ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الوقف لإطفاء الصكوك – أي شرائها شيئاً فشيئاً– إلى أن تؤول بعد فترة من الزمن ملكية البناء إلى إدارة الوقف، على أن يرتبط إطفاء هذه الصكوك بمدة زمنية محددة، وتكون

[١٠٢] - رفيق المصري. مصدر سابق، ص376.
[١٠٣] - نفس المصدر، ص377.
[١٠٤] - شايرا. نحو نظام نقدي عادل، مصدر سابق، ص98.

الحكومة ضامنة لهذه الصكوك عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الوقف عن الوفاء بذلك. وأن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الوقف[١٠٥].

بالطبع فإن الإسلام يبيح تملك الأسهم في الشركات وما يتبعها من مشاركة في الربح والخسارة. فالغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتتب فيها من يريد وتكون أسهمة عرضة للخسارة أو الربح تبعاً لنشاط الشركة، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بتملك عدد من أسهمها لتوفر الشروط الشرعية فيها، إذ أن لها حقها من الربح عليها نصيبها من الخسارة[١٠٦].

وهذا يجعلنا نميز بين أنواع الأسهم، إذ أن المعاملات الاقتصادية الحديثة أوجدت أنواعاً من الصكوك لا يجوز شرعاً. ومن مثل ذلك الأسهم الممتازة التي تشبه كثيراً صكوك المقارضة كما هو موصوف أعلاه. فهذه الأسهم تُعْطَى حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وأحياناً يكون امتيازها بقرير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها إذا ربحت الشركة أم خسرت. وهذه امتيازات باطلة من الناحية الشرعية.

وأحياناً يكون الامتياز بأن يمنح أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمهم بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء. وهذا امتياز غير جائز شرعاً لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح أو خسارة. فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لشروط الشراكة في الإسلام.

بنفس التحليل، فإن صكوك القراض كما هي موصوفة أعلاه تكون موضوع شك لأن المضارب كالشريك لا يضمن شرعاً. وعليه فإنه لا يمكن ضمان استرجاع القيمة الأصلية للسندات بكاملها بعد تصفية المشروع.

وعليه فإن الصيغة الوحيدة لصكوك المقارضة هي إدخال وعد في صك المقارضة ينص على "وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقبلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء والتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[١٠٧].

صيغة الإستصناع:

---

[١٠٥] - خير الله، وليد. "سندات المقارضة" في "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف" تحرير حسن عبد الله الأمين، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، جدة، ص149 – 164.

[١٠٦] - موسى، محمد يوسف. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، 1958، ص58 – 60.

[١٠٧] - ورد في محمود مهدي، مصدر سابق، ص15.

وردت تعريفان كثيرة لعقد الإستصناع نذكر منها تعريف الدكتور وهبة الزجيلي حيث يقول "هو عقد مع صانع عمل شيء معين في الذمة. أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع"[١٠٨]. ويشترط عقد الاستصناع أن تكون المادة من الصانع فلو كانت المادة من طرف المستصنع فسوف يكون العقد إجارة.

وصورة عقد الإستصناع أن يطلب المستصنع من الصانع أن ينشئ له مبنى أو أن يحفر له بئراً أو يشق له جدولاً بمواصفات محددة على أن يلتزم له بالثمن الذي يتفقان عليه. وفي حالة البناء يسمى هذا العقد بالمقاولة.

وقد رأى فقهاء الحنفية الذين فصلوا أحكام بيع الاستصناع أنه بيعُ معدوم وعليه فهو مخالف للقياس عند الجمهور. وما دام كذلك فإن الأصل فيه المنع ولكنه أجيز استحساناً لحاجة الناس إليه وتعاملهم به. ويرى بعض الفقهاء أن الاستصناع وإن كان معدوماً إلاّ إنه معدوم محقق الوجود فلا غرر فيه. ويرى البعض أنه عقد غير لازم للمستصنع، إذا يملك فسخه قيل الرؤية وبعدها.

غير أن هناك من يرى أنه عقد لازم للطرفين إلاّ إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة فإن المستصنع يكون مخيراً.

وبناءً على هذا استخدم عقد الاستصناع باعتباره واحداً من صيغ التمويل بواسطة المؤسسات التي تملك وحدات خدمية أو شركات مقاولات وغيرها من الشركات.

إلا أن عقد الإستصناع في مجال الوقف فيستخدم في مجال تشييد المباني عبى الأراضي الوقفية الخالية. فتعلن إدارة الوقف عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة ويكون ملكاً للجهة التي بنته. ويلزم الوقف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية – وتراعي إدارة الوقف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء لتكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة. وبنتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الموقف بعد إبرام عقد شرائه مع المقاول وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجياً من المبالغ العائدة من إجارته. ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها عليه، لتضمن أن الوقف سيسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثم بعد إنتهاء فترة

[١٠٨] - الزجلي، مصدر سابق، ص631.

التسديد – والتي قد تكون طويلة في العائد يؤول البناء رقبةً ويداً إلى الوقف ويعتبر مع الأرض ملكاً خالصاً له[١٠٩].

ولا أرى هنا مسوغاً لتمليك الجهة الممولة البناء ثم شرائه منها. فالجهة الممولة ستدخل صانعاً فقط (أو مقاولاً) ثم تتلقى تكلفة البناء زائداً هامش ربح معين على أقساط دورية يتفق عليها في العقد. لكن تتوخى إدارة الوقف هنا أيسر العقود شروطاً وأطولها آجالاً.

ويمكن اللجوء في هذه الصيغة للمصارف العقارية المتخصصة التي يمكن أن تكون تدخل في تعاقد مع إدارة الوقف كصانع من جهة وكمستصنع من جهة أخرى مع إحدى شركات البناء والتشييد. هذه المصارف العقارية تقدم شروطاً سهلة خاصة في المجالات الخيرية والاجتماعية. وهذه المصارف نفسها لها شركات تشييد تابعة لها مما يسهل عملية التعاقد.

وفي حالة أخرى بدلاً عن أن تقوم إدارة الوقف كمستصنع يمكن أن تقوم كصانع يقوم بترميم أو تشييد مبنى على الأرض أو المبنى الموقوف لصالح الواقفين ثم تستطيع من الإيجار بهامش ربح معين على ألاّ يقل الريع الجديد العائد على الواقفين عن ريع المبنى بشكله القديم.

لهذا فإن صيغة الاستصناع بتطبيقاتها المختلفة تعد من أنسب الصيغ في مجال الاستثمار الوقفي العقاري ويمكن أن تتسع آفاق هذه الصيغة إذا قامت إدارة الأوقاف بإنشاء الشركات العقارية التابعة لها. فمن الأنسب أن تؤسس إدارات الوقف شركات مقاولات تابعة لها على أن يمنح هذه الشركات امتيازات حكومية ومصرفية وضريبية كما تمنح أراضي لاستثمارها بهدف تشجيعها وتشجيع الوقف من ورائها.

الإجارة التمويلية:

بالإضافة إلى الصيغ السابقة هناك ترتيب آخر ممثل في صيغة الإجارة التمويلية أو التمويل التأجيري.

والتأجير التمويلي اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين طرفين يشتري فيه الأول أصلاً ما ثم يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة. ويحتفظ الأول بملكية الأصل، وللطرف الثاني الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية معينة. وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل للطرف الأول وربما يتضمن اتفاق التأجير خياراً للطرف الثاني بشراء الأصل الأول بعد انتهاء التأجير[١١٠].

---

[١٠٩] - تزبة حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، مصدر سابق، ص184.
[١١٠] - أنظر شابرا. نحو نظام نقدي عادل. مصدر سابق، ص19.

ويلجأ الوقف إلى هذه الصيغة عندما تكون إدارة الوقف في حاجة إلى نوع معين من المعدات التي لا تستطيع توفيرها ذاتياً، مثلاً أرض وقفية أُريد استثمارها كمزرعة دواجن وتحتاج إلى معدات للمشروع فيحصل الوقف على المعدات من جهة ممولة تتولى شراءها وتأجيرها للوقف وقد تنتهي الإجارة بالتملك أو بيعها بالتقسيط[١١١].

وتتسم هذه الصيغة بالمرونة الكافية للتطبيق في مختلف المجالات الزراعية والصناعية وغيرها.

فيمكن في مجال الصناعة أن يستغل مبنى الوقف كمشروع صناعي يجلب الآلات عن طريق هذه الصيغة. كما يمكن تطبيقها في مجال المشروعات الحرفية والصناعات الصغيرة ومشروعات الأسر المنتجة. حيث يتم تمليك المشروعات في نهاية مدة التأجير للحرفيين ومحدودي الدخل لمباشرة الأعمال بأنفسهم وهذا يؤدي إلى تفعيل الاستثمار الوقفي في مختلف القطاعات الاقتصادية بدلاً من الانحصار في الاستثمار العقاري.

صيغة المزارعة:

وهي من الصيغ القديمة لكنها مقترحة حديثاً في مجال الوقف. والمزارعة هي أشبه بعقد المشاركة، إذ تكون بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة على أن يكون الناتج منها مشتركاً بينهم حسب الاتفاق. وقد استدل الفقهاء على مشروعية عقد المزارعة بما روى ابن عمر أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج من ثمر أو زرع.

وهناك صور مختلفة للمزارعة تتمثل في الآتي:

1- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

2- أن تكون الأرض وجزء من المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يكون الجزء الآخر من المدخلات والعمل من الطرف الآخر.

3- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

4- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث.

5- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

ويشترط لصحة المزارعة الآتي:

[١١١] - محمود مهدي، مصدر سابق، ص19.

1- أهلية المتعاقدبن.

2- تحديد واجبات كل واحد من الطرفين تحديداً واضحاً نافياً للجهالة.

3- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

4- معلومية الشئ المزروع.

5- معلومية مدة الزراعة.

6- كيفية توزيع العائد وأن يكون جزءً شائعاً.

يمكن تطبيق هذه الصيغة تطبيقاً مباشراً في مجال الوقف. فهناك أراضي وقفية زراعية شاسعة، من الأجدى الدخول بها في مشروع إستثماري وفق هذا العقد بدلاً عن تأجيرها بعائد ضعيف. وبالطبع فإن أنسب أنواع المزارعة هو النوع الثاني حيث تشارك الأوقاف بالأرض فقط. ويمكن أن تدر هذه الصيغة عائداً ضخماً للأوقاف كما أن تدر عائداً للموقوف إليهم سواءً كان عائداً نقدياً أو عينياً في صورة محصول لسد حاجتهم للغذاء.

أسلوب الوقف الخيري/ التجاري:

وهذا تصور لأسلوب جديد لتحقيق أهداف الاستثمار الوقفي. لكن قد لا يرقى هذا الأسلوب لمستوى الصيغة بالمفهوم المتكامل. يعالج هذا الأسلوب مشاك ل المؤسسات الوقفية الخيرية الخدمية سواءً كان ذلك في مجال الصحة أو التعليم أو غيرهما. فمؤسسات كهذه قام بإيقافها أهل الخير حيث أقاموا هذه المنشآت بتأسيس المباني والمعدات والأثاثات. لكن هذه المؤسسات تعرضت للتدهور مع مضي الزمن نسبة لعدم وجود من يقوم بالصرف الجاري أو التشغيلي عليها. وعليه يمكن أن تنقسم هذه المؤسسات لجزأين حيث يعمل الجزء الأكبر بالشكل الخيري الأصلي أما الجزء الآخر فيعمل وفق أسس تجارية ليحقق فائض مالي حيث يتم تخصيص الفائض المالي لتسيير الجزء الخيري.

ويمكن أن يسمى هذا الأسلوب بالنظام الخيري/ التجاري المتقاطع حيث يمكن تطبيق هـ على المستشفيات الوقفية والمنظمات التعليمية. يؤدي هذا الأسلوب لحل مشاكل تسيير هذه المؤسسات الخدمية التي تعرضت للتوقف نتيجة لعدم وجود جهات تتولى الصرف عليها. الملاحظ أن هناك الكثير مثل هذه المؤسسات قد تم إغلاقها بسبب انعدام الموارد الخاصة بها.

خلاصة:

الصيغ الاستثمارية المعاصرة للوقف ما زالت في طور التجريب لقياس جدواها الاقتصادية والعلمية بما يخدم صالح المجتمع ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويراعي ضوابط الاستثمار الوقفي.

إذا كانت هذه الصيغ قد نجحت في التطبيق في مجالات أخرى للاستثمار الإسلامي فقد تواجهها بعض العقبات في مجال الوقف لما يقتضيه الاستثمار الوقفي من ضوابط معينة. وعليه فإن هذه الصيغ يجب أن تخضع للتعديل والتصحيح المتوالي دون الخروج على الضوابط الشرعية. لكن من المنتظر أن بحدث تطبيق هذه الصيغ طفرة في تنمية الأموال الوقفية ويساهم في اختراق الاستثمار الوقفي بجميع المجالات الاقتصادية بما يؤدي لمضاعفة الوقف في عملية التنمية المجتمعية والاقتصادية.

الفصل الثالث

نحو إنشاء مصرفي تنموي للوقف

لكى يقوم الوقف بدوره التنموي لابد من توجيه إستثماري متكامل لأموال الوقف ولا يتأتى ذلك إلا بتأسيس يقوم بتعبئة الموارد الوقفية ويطور الأدوات التمويلية لتستخدم في القنوات المختلفة .

وفي عالمنا الإسلامي اليوم لا نكاد نجد مؤسسات تمويلية وقفية كبرى كتلك التي توجد في الغرب، حيث تستقطب الأموال من أهل الخير في عالمنا الإسلامي وتقيم عليها إدارات مؤهلة وفاعلة ثم توظف هذه الأموال في مجالات الوقف المتعددة والمتنوعة وفق الأولويات والحاجيات الأساسية في المجتمع الإسلامي مثل الصحة والتعليم وامتلاك التقانة الحديثة وبناء مشروعات البنيات الأساسية .

هناك العديد من التنظيمات التي يمكن على أساسها إنشاء المؤسسة المالية الوقفية مثل صيغة الصندوق الوقفي أو صيغة المصرف الوقفي . أو صناديق التمويل الوقفية الإستثمارية أو الشركات الوقفية الإستثمارية.

لكن صيغة المصرف الإستثماري الوقفي هي أنسب الصيغ لفعاليتها وكفاءتها في تعبئة وإستخدام رؤوس الأموال . كما أن المصرف الوقفي ذو كفاءة أكبر في تنويع مصادر الأموال وتعديد استخداماتها في المجالات التنموية .

وبالطبع بما أن هذا المصرف مصرف وقفي فيجب أن يكون تنموياً بحيث لا يهدف للربحية السريعة والعالية بل يسعى لخدمة الأهداف التنموية الإجتماعية .

يقوم المصرف التنموي الوقفي بصفة أساسية بتجميع كل الأموال الوقفية وإستقطاب المزيد من الأموال الوقفية واستقطاب المزيد من الأموال الأخرى ويقوم بإستثمارها لصالح الموقوف لهم ويعود عائدها بعد خصم تكاليف إدارة المصرف الى هؤلاء الوقوف لهم مع بقاء أصل هذه الأموال مملوكة للوقف .

هناك خيارات لإقامة المصرف الوقفي فإما أن تكون شركة مساهمة عامة أو تكون شركة خاصة محدودة . فشركة المساهمةالعامة تتيح المشاركة لأكبر عدد من الناس ويمكن أن يكتتب فيها عن طريق الأسهم الموقوفة التي تعود أرباحها للوقف أو يزاد بها رأس مال المصرف أو يمكن توزيع عائدها للموقوف لها ، وغالباً ما تتوخى أولويات المجتمع التنموية . لكنها بالمقابل قد تتوسع وتترهل إدارياً فيكون طابعها السلبية وبطء اتخاذ القرار وبالتالي تتدنى كفاءتها وتتقلص فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من قيامها .

أما أسلوب الشركة المصرفية الخاصة فتكون مملوكة لإدارات الوقف بالإضافة للمساهمة الحكومية وتكون أهدافها واضحة ويتم اختيار إدارة مؤهلة لها وكوادر مصرفية فاعلة . مثالب الشركة الخاصة تكمن في أن المشاركة فيها محدودة وقد تحجب مساهمة الخيرين في المشاركة في رأس مال الشركة وقد تتعرض لضغوط سياسية وبيروقراطية مما يكبح انطلاقها لتحقيق أهدافها .

لكن تزداد الحاجة اليوم لتأسيس مصرف وقفي برأس مال ابتدائي كبير يسهم فيه كل أهل الخير والبر والإحسان من العالم الإسلامي ليلبي الحاجات الضرورية للمجتمعات الإسلامية ويستجيب للحاجات الضرورية للشرائح الضعيفة . تزداد الحاجة في زمن ظللنا نلاحظ فيه التراجع الواضح لمؤسسات محاربة الفقر والتكافل الاجتماعي في أداء دورها المهم في الاقتصاد الوطني .

والعالم الإسلامي أحق بهذا المصرف الوقفي من دول الغرب تؤدي خدمات اجتماعية كبيرة لكننا نلاحظ غيابها في عالمنا الإسلامي وعليه فمن الواجب استنفار كافة الطاقات لإنشاء المشروع بعد تهيئة الأسباب لقيامه . وفكرة هذا المصرف تحتاج لترويج كبير في أرجاء العالم الإسلامي إذ يمكن أن يكون هذا المصرف مصرف إقليمي بدلاً عن أن يؤسس في كل دوله إسلامية على حده .

أهداف المصرف الوقفي : –

لا يخرج مصرف الوقف التنموي عن مجمل الأهداف الكلية لنظام التمويل الإسلامي من عدالة في توزيع الدخل وكفاءة في تخصيص الأموال ومساهمة أكبر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكنه يتميز في طبيعة موارد وخصوصية استخدام الأموال فيه . وكذلك فإن أهداف المصرف الوقفي تأتي في اتساق مع الطبيعة الخيرية الاجتماعية للوقف .

وبناءً على تلك المرتكزات فإن مصرف الوقف ينطوي على تحقيق الأهداف الآتية : –

1. المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي وتحقيق مجتمع الكفاية والعدل الذي يضمن للإنسان كرامته واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله .
2. العمل على تنمية واستثمار الأموال الوقفية بهدف زيادة دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي التطور الحضاري في الدول الإسلامية .
3. العمل على تشجيع الأفراد لاكتساب السلوك التكافلي بحثّهم على وقف جزء من أموالهم ومدخراتهم باعتبار أن السلوك الوقفي سلوك يدعو له الإسلام .
4. العمل على مضاعفة الريع الوقفي الذي يعود على الموقف إليهم عن طريق تنمية الأعيان الوقفية واستثمارها .
5. الدخول في جميع مجالات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، خاصة تلك المجالات الإستراتيجية التي تخدم المجتمع ككل وذات العائد الإقتصادى المنخفض غير السريع .
6. أن تحقق سياسات المصرف الاستثمارية قدر معقول من العدالة بين قطاعات المجتمع وفئاته ، كما يحقق العدالة بين الجهات المختلفة للبلاد .
7. أن يتوجه النشاط الاستثماري لخدمة الاحتياجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع بحيث يعمل على توفير وإنتاج بعض السلع والخدمات التي يحتاجها غالبية الناس .
8. يهدف المصرف للقيام بواجبات اجتماعية واسعة ممثله في :
   أ. التخفيف عن الفقراء والمساكين بالتمويل الميسر والقروض الحسنة والوقف والتبرعات .
   ب. إصحاح البيئة وترقية الخدمات الطبية .

ج. الارتقاء بالتعليم بأنواعه المختلفة .

د. رعاية الملاجئ والإصلاحيات وغيرها من مؤسسات الرعاية والإصلاح .

يقود المصرف تنظيم ودعم المؤسسات التي تنهض بهذه المسؤوليات حتى تتعمق الصلة بينها وبين الفرد ويحس المواطن العادي بقرب المصرف منه .

9. كذلك يقوم البنك بالمساهمة المباشرة في الخدمات الاجتماعية والمساعدات والتبرعات .
10. من أهم أهداف المصرف تحويل دعم الفقراء والمساكين ومحدودي الدخل من الدعم الاستهلاكي إلى الدعم الإنتاجي بتركيز تمويله على مشروعات الحرفيين والأسر المنتجة والصناعات الصغيرة ، وذلك حتى تتمكن هذه الشرائح الضعيفة من إيجاد مصادر دخل مستقلة لها وتصل لدرجة الكفاية .
11. نشر الوعي الوقفي الاستثماري من خلال الحملات الإعلامية والاتصالات الشخصية والأعمال التثقيفية كالندوات والمطبوعات وغيرها .
12. وأيضاً يهدف إلى استخدام نظم الصناديق الوقفية المتخصصة التي يساهم فيها المصرف ويقوم بالمشاركة في إدارتها .
13. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات الحيوية وترتيب تمويلها وإيجاد مصادر التمويل لها .
14. تأسيس وتمويل المشروعات الاقتصادية في مختلف أنشطة التنمية الاقتصادية الزراعية والصناعية والعقارية بالمساهمة في رأس مالها بصفة دائمة أو بصفة تناقصية .

بما أن مصرف الوقف التنموي هو مصرف شامل ويخدم أهداف اجتماعية عامة فإن هذه الأهداف تتسم بالشمول والطابع العام . لكن هذه الأهداف العامة ستكون أكثر تحديداً من خلال التطبيق العملي ولذا فالمتوقع أن يطرأ عليها بعض التعديل والتحوير من خلال التجربة ، ولكن ستحتفظ بالمقاصد الاجتماعية والتنموية لهذا المصرف .

الباب الرابع

التجربة الوقفية فى السودان

الفصل الأول

تجربة تطور الأوقاف في السودان

تاريخ الأوقاف في السودان:

ترجع بداية الأوقاف في السودان إلى خمسمائة عام وذلك في بداية عهد سلطنة سنار الإسلامية حيث اشترى ملك سنار أرضاً بمكة المكرمة والمدينة المنورة وأوقفها لخدمة الحجاج السودانيين[١١٢]. إثر ذلك بدأت سنة الوقف تنداح بين الناس حيث أوقف الفقهاء ومشايخ الطرق الصوفية أموالهم وعقاراتهم لصالح طلاب العلم وحفظة القرآن وأقاموا التكايا ودور العبادة من هذه الأموال.

وقد ظل الوقف يؤدي دوره الدعوي والاجتماعي خلال العصور المختلفة مروراً بالعهد التركي (1821م – 1885م) وعهد الدولة المهدية (1885 – 1898م) فخلال هذه الفترة تميز الوقف بالإدارة المباشرة من قبل الواقفين والنظار. وقد عبرت هذه الأوقاف في تلك العصور عن روح التكافل الاجتماعي والمبادرة في خدمة الدعوة الإسلامية والمساجد والتعليم الديني.

استمر انتشار الأوقاف خلال الحكم البرطاني (1898 – 1956م) حيث واصل أهل الخير إيقاف الأموال والعقارات والمنقولات طيلة هذه الحقبة. وقد أصدرت الإدارة البرطانية في سنة 1902م قانون المحاكم الشرعية الذي عملت بموجبه لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية سنة 1903م والتي نصت فب المادة (3) منها على

[١١٢] - زهير على نور، مصدر سابق، ص37.

العمل في مجال الأوقاف [١١٣]. بموجب هذه المادة تحولت أحكام الوقف في ذلك الوقت من العمل بالمذهب المالكي إلى اتباع المذهب الحنفي حسب ما يحدده قاضي القضاة الذي يُعتبر ناظر عموم أوقاف السودان[١١٤].

وفي ظل الحكومات الوطنية بعد عام 1956 تواصل الحفاظ على ممتلكات الأوقاف بفضل مجهودات قاضي القضاة بالتعاون مع الخيرين من تجار مختلف أسواق مدن السودان. فقد تم تشييد وإجارة عقارات الأوقاف حفاظاً عليها من تغول السلطات الإدارية المتقلبة. وبذلك المجهود تم الحفاظ على معظم العقارات الوقفية الموجودة حتى الآن[١١٥].

وتم انتقال كبير في وضع الأوقاف في عام 1970 حيث تم البدء في تقنين الأحكام الفقهية للوقف في السودان فصدر قانون الوقف الخيري الإسلامي وتولت وزارة الشؤون الدينية في ظل هذا القانون إدارة الأوقاف وتعيين نظارتها[١١٦].

وفي عام 1980 صدر قانون الشؤون الدينية والأوقاف حيث جعل الوزير ناظراً عاماً للأوقاف الإسلامية بإعتبارها هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية، وقد آلت إليها جميع الممتلكات المخصصة لأوجه البر، وخول القانون لها سلطة إدارتها وأعطاها جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأموال الموقوفة وخصها كذلك بتنمية وتطوير واستثمار الأوقاف الإسلامية السودانية داخل وخارج السودان، كما جعل لها حق صيانة هذه الأوقاف وتحسينها وترميمها أو إعادة بنائها[١١٧].

وفي عام 1985 تم تكوين لجنة استشارية لدراسة إمكانية تحويل الأوقاف لهيئة استثمارية وصدر في عام 1986م قانون هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية. ويعد هذا القانون نقلة كبرى من الناحية النظرية في الجانب الإداري والقانوني للأوقاف الإسلامية في السودان، فقد ذكر القانون:

"يختص مجلس إدارة الهيئة بوضع خطط التنمية الاقتصادية لأموال الوقف داخل السودان وخارجة وجميع المشروعات الإنمائية التي يراها ضرورية لتحسين أموال الأوقاف وتطويرها وتنميتها بشرط مراعاة شرط الواقف"[١١٨].

---

[١١٣] - النعيم الطاهر. التجارب السودانية للنهوض بالأوقاف. مصدر سابق، ص15.
[١١٤] - زهير على نور، مصدر سابق، ص38.
[١١٥] - النعيم الطاهر، مصدر سابق، ص15.
[١١٦] - زهير علي نور، مصدر سابق، ص39.
[١١٧] - أنظر نفس المصدر، ص39.
[١١٨] - مجذوب، أحمد. إدارة واستثمار الأوقاف الإسلامية السودانية، مصدر سابق، ص15.

هذا القانون وضع الأسس التي تنظم وتحدد إيجار عقارات الوقف وكذلك وضع الأسس التي تعمل على التطوير الاستثماري للوقف مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم إعداد دراسة في عام 1986 للتخطيط لهذا المشروع.

لكن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ الفاعل نتيجة لعدم وجود الإدارة الفاعلة القادرة على تنزيل هذا القانون إلى أرض الواقع. وعليه ظلت الأوقاف خلال الفترة من 1986 إلى 1990 بدون إدارة فاعلة وبلا تفعيل لقانونها[١١٩].

يلاحظ أن الأوقاف طيلة الفترات السابقة تعرضت لإهمال شديد وضنّ الأغنياء بوقف أموالهم وأُهملت العقارات الموقوفة حتى صارت خراباً ونقصت إيراداتها حتى بلغت 1,8 مليون جنية سوداني فقط في عام 1989، وأُهملت العقارات السابقة وترهل الهيكل الإداري للأوقاف وبلغ الاستهتار بالأوقاف حداً جعل الناس يتبادر إلى أذهانهم المباني الخربة عند ذكر الأوقاف[١٢٠].

وفي هذا الأثناء أيضاً تكررت ظاهرة شهدتها البلدان الإسلامية كثيراً في منتصف هذا القرن. وهي أن بعض السلطات الإدارية في السودان تغولت على مباني وأراضي موقوفة وشيدت عليها العمارات وبنت فوقها المؤسسات، واستغلت مبانيها المختلفة دون أن تدفع للجهة المسئولة عن الأوقاف أجرتها أو تبدلها بأخرى مثلها[١٢١]. وقد كرست هذه الظارهة عدم الاهتمام بهذه الشعيرة وكلك ميل الحكومات في فترات الضعف المالي إلى التغول على ممتلكات الوقف.

<u>هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية</u>:

صدر قانون هيئة الأوقاف الإسلامية في عام 1986 فخول سلطة إدارة الأوقاف إلى هذه الهيئة فاعتبرها هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية. وقد آلت للهيئة جميع الممتلكات لأوجه البر الإسلامية وإدارة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأموال الموقوفة[١٢٢]. تختص الهيئة بالآتي:

---

[١١٩] - النعيم الطاهر، مصدر سابق، ص 16- 17.
[١٢٠] - زهير علي نور، مصدر سابق، ص39.
[١٢١] - نفس المصدر، ص 40.
[١٢٢] - النصري، علي أحمد. دراسة عن أنظمة وقوانين الوقف في السودان. الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف السودانية، أغسطس 1994م، ص3.

أ- إثبات صفة الوقف وحمايته وتطبيقه على أي مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة التي تكون بيد الغير سواء كانوا أفراد أو هيئات أو سلطات حكومية أو الحصول على تعويض عادل منها.

ب- إعداد الدراسات الفنية والتجارية والتقنية ودراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروعات تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة أو تطويرها أو استثمارها مستخدمة أمثل الطرق والأساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

هذا وقد منح القانون الهيئة السلطات اللازمة لتنفيذ هذه الاختصاصات كما خول لها القانون أن تحتفظ بـ 10% كاحتياطي تستخدمه لتغذية مشروعات استثمار الأوقاف وبنسبة من ريع الأوقاف تعين على إدارة وصيانة الأوقاف على أن يصرف الريع المتبقي بعد استيفاء النسبتين أعلاه للتصرف فيها وفق شرط الواقف والإنفاق على أوجه البر والإحسان[١٢٣].

وعقب عام 1990 تم نطوير نشاط هيئة الأوقاف في مجال النشاط الإداري والاستثماري مما جعلها تضاعف إيجارات عقاراتها بأكثر من عشرين ضعفاً حتى وصلت إيراداتها إلى ما يقارب مليار جنيه سوداني.

وقد خططت الهيئة لأنشطة متعددة في المجال العقاري والتجاري منطلقة من الأصول الشرعية التي تحكم العمل الوقفي حيث تحددت الرؤية الاستراتيجية للهيئة كما يلي:

1- الأوقاف مؤسسة وقفية رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع.

2- ترسيخ مفهوم الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في تنمية المجتمع وتفعيل إدارة الموراد الوقفية بما يحقق مقاصد الواقفين الشرعية وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري المنشود[١٢٤].

والجدير بالذكر أنه كان قد تم تكوين لجنة في سنة 1992 لمراجعة قانون هيئة الأوقاف الإسلامية، وقد تقدمت بتوصيات من مضمنها ألاّ يحصر استثمار الوقف في العقارات بل يجب أن يتعداها إلى الاستثمار في المجال الصناعي والزراعي والتجاري، كما أوصت اللجنة أن تعطي الهيئة سلطة تعيين ناظر الوقف وعزله. وأوصت اللجنة كذلك تخول أن تعطي الهيئة في صرف ريع الوقف كله أو بعضه على جهة البر التي تعينها إذا لم يعين الواقف هذه الجهة أو عينها ولم تكن موجودة[١٢٥].

---

[١٢٣] - نفس المصدر، ص4.
[١٢٤] - النعيم الطاهر، مصدر سابق، ص17.
[١٢٥] - النصري، مصدر سابق، ص12- 13.

وقد تم تحديد أهداف استراتيجية الأوقاف في المحاور التالية:

1- ترسيخ مفهوم الوقف كصيغة من صيغ الإنفاق الخيري.

2- ترسيخ مفهوم الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال.

3- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين (تنفيذ شروط الواقفين).

4- توجيه ريع الرقف لتنمية المجتمع.

5- حض الناس باستمرار على إيجاد أوقاف جديدة ويتحقق هذا بالآتي:

أ/ نمو وتنوع الأصول الموقوفة.

ب/ نمو وتنوع شرائح الواقفين.

ج/ تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية.

د/ استحداث صيغ وقفية ملائمة لحل مشكلات المجتمع.

هـ/ توسيع دائرة المشاركة في أعمال الوقف المختلفة.

6- إدارة أموال الأوقاف بكفاءة واقتدار ويتحقق ذلك بالنواحي التالية:

أ/ استثمار أموال الأوقاف بما يحافظ عليها وينميها ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

ب/ إدارة الأموال الوقفية بأقل نكلفة ممكنة.

ج/ الملاءمة فيما بين المعايير الربحية والخدمية في استثمار الأموال الوقفية[١٢٦].

ويلاحظ أن استراتيجية الأوقاف الجديدة قد أحدثت تحولاً جذرياً من الوضع التقليدي للأوقاف إلى التطوير الاستثماري وتنمية أموال واستحداث الصيغ الجديدة المناسبة لتنمية الأوقاف. وقد روعي في هذه الأسس الاقتصادية لتطوير الأوقاف حيث تم التركيز على معايير الكفاءة والتكلفة وتحقيق العائد الأعلى والتوفيق بين معياري الربحية والخدمية وكذلك تم التركيز على تفعيل الدور التنموي للوقف.

[١٢٦] - النعيم الطاهر، مصدر سابق، ص17 – 18.

وقد أدت تلك الخطة خلال الفترة الماضية إلى بعض النتائج الإيجابية:

أ/ إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة لإنشاء أوقاف جديدة.

ب/ تضاعف عدد عقارات الأوقاف رأسياً وأفقياً بصورة ملحوظة وواضحة.

ج/ اتسعت دائرة الإنفاق على أنشطة ومشاريع العمل الدعوي.

د/ نمو معدل الصرف على شرط الواقف[١٢٧].

لا شك أن هذه النتائج تعد أهدافاً استراتيجية للأوقاف حيث شملت أهم هدف وهو العمل على إحياء سنة الوقف كما شملت التوسع الكمي والأفقي والرأسي في أموال الأوقاف بما ينبئ عن تطور إيجابي في تنمية الأوقاف.

إلاّ أن هذه النتائج الإيجابية ما زالت تقصر عن تحقيق مفهوم الدول التنموي للأوقاف بحيث تخترق الأوقاف مجالات الاستثمار في المجال الاقتصادي والدعوي والاجتماعي. وكذلك فإن الصيغ التي تتم بها زيادة إيرادات الأوقاف – رغم النمو الكبير – ما زالت هي ال صيغ التقليدية دون تحول نحو صيغ تمويل الأوقاف المعاصرة. كما أن شح الموراد قد حال دون تلبية نسبة مقدرة من احتياجات الدعوة والبحث العلمي وأوجه البر الخيرية.

وعليه فبرغم أن الأهداف الإستراتيجية الموضوعة كانت طموحة، إلا أن نسبة تحقيقها مازالت متواضعة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار انتشار مؤسسات العمل الدعوي والتعليمي في السودان في الفترة الأخيرة وزيادة الاحتياج للأنشطة الاجتماعية الخيرية والتكافلية خاصة في ظل تقلص نشاط الدولة الاقتصادي في عقد التسعينات.

<u>الوضع الاستثماري للأوقاف</u>:

كما ذكرنا سابقاً فإن قانون هيئة الأوقاف الإسلامية أعطى الهيئة صلاحيات واسعة في تنمية وتطوير واستثمار الوقف بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة شروط الوقف. وقد شمل القانون الحث على تنمية واستثمار وتحسين أموال الأوقاف بالإضافة لإعداد الدراسات الإقتصادية والمالية والفنية للمشروعات التي تهدف إلى تنمية الأموال الموقوفة أو تطويرها أو استثمارها.

ولتحقيق هذه الأغراض فقد أعطى القانون السلطات الآتية للهيئة:

[١٢٧] - أنظر نفس المصدر، ص18.

1- إيجار وتمليك المباني أو تخصيصها للاستغلال على أسس تجارية واقتصادية تحقيقاً لأنسب ريع مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

2- بيع الأموال الموقوفة أو استبدالها متى توفرت الشروط الشرعية لذلك.

3- التعاقد مع شركات الإنشاءات والمقاولين والمهندسين وبيوت الخبرة والممولين والمصارف الإسلامية وأن تستورد متى ما رأت فائدة أكثر أو تسهيلاً أو توفيراً لنفقات التنفيذ وتشترى وتحضر وتضع كافة مواد البناء وآلاته وعداته وماكيناته وأدوات الصيانة.

4- إنشاء ورش الميكانيكا والكهرباء والنجارة والمعدات والمسابك ومصانع البلاط والمحاجر والطلاء وكافة الأشياء الضرورية في مجال البناء والتعمير[١٢٨].

بناءً على تلك الأسس فقد تم تحديد طبيعة هيئة الأوقاف الإسلامية كطبيعة استثمارية فهي مؤسسة تعنى أساساً بهذا الجانب بل يعتبر الاستثمار الوظيفة الأساسية لها.

ولذلك فقد ركزت الهيئة على الاستثمار العقاري حيث إن معظم الأصول المملوكة لهيئة الأوقاف هي أراضي تجارية وسكنية. ولذلك فقد قررت الهيئة أن يتم توظيف الأموال السائلة المتوفرة لها في استثمارات مختلفة تجمع بين هدفي السيولة والربحية وتحقق عائداً معقولاً بساهم في تمويل أنشطة الهيئة المختلفة. وقد أعدت الهيئة في هذا المجال سياسة عامة تدور ملامحها في الآتي:

1- تنويع الاستثمارات بصورة تقلل المخاطر وتضمن الربح المستقر للهيئة.

2- الاتساق مع سياسة الدولة القائمة على التوسع في مجال الاستثمار وتمويل إنتاج سلع الاكتفاء الذاتي.

3- تحقيق التوازن في الاستثمار بين ولايات البلاد المختلفة.

4- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في طرق وأساليب الاستثمار.

5- إعطاء الأولوية والأفضلية في الاستثمار للمشروعات التي تتوفر فيها الجوانب التالية:

أ - تحقيق العائد المستقر والمجزي.

ب- أن يحقق المشروع آثاراً إيجابية في المنطقة المقام بها.

[١٢٨] - مجذوب، أحمد. إدارة واستثمار الأموال الوقفية السودانية، مصدر سابق، ص15.

ج- أن يكون المشروع بإحدى الدول الإسلامية في حالة الاستثمار الخارجي.

6- التدرج في حجم المشروعات حتى تكتسب الهيئة الخبرة اللازمة.

7- الالتزام بالتخطيط والبرمجة للمشروعات المختلفة.

8- التنظيم والتقييم والإشراف على استثمارات الهيئة.

9- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات.

10- التقويم المستمر للاستثمارات القائمة للتأكد من سلامة جدواها الاقتصادية[١٢٩].

وفي مجال الاستثمار العام المتمثل في توظيف الأموال السائلة، وجدت الهيئة وسعاً في استخدام صيغ الاستثمار المصرفية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة.

أما في مجال الاستثمار العقاري فقد لجأت الهيئة أحياناً للاقتراض من المستفيدين من المواقع المختلفة عن طريق اعتبار قيمة البناء الذي ينشئه الطرف الآخر على أرض الأوقاف ديناً في ذمة الإدارة يستوفيه الطرف الآخر من الأجرة الشهرية التي يدفعها مقابل انتفاعه بعقار الأوقاف وهذا أشبه بصيغة المرصد. ويستخدم هذا الأسلوب في المواقع التي لا تتميز بطلب شديد في الانتفاع بها.

بعد إعداد الوسائل والسياسات الاستثمارية بدأت هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان ولوج مجالات الاستثمار التنموي المختلفة. وقد شمل نشاط الهيئة مجالات استثمارية متعددة نحصر منها المحاور الآتية:

أ- **<u>في مجال التنمية العقارية</u>:**

سعت الهيئة جاهدة نحو تنمية العقارات الموقوفة وقد تمثل ذلك في التوسع الرأسي الذي شهدته عقارات الأوقاف في معظم مدن السودان وخاصة العقارات التي تحتل موقعاً في تلك المدن. قامت الأوقاف بتشييد وإصلاح العقارات الخربة في المواقع المتميزة وذلك عبر صيغ مخالفة مما أدى لزيادة ريع هذه العقارات حيث بلغ معدل العائد السنوي للريع مقابل تكلفة التشييد ما بيت 30 – 50% وهذه تعتبر نسبة كبيرة وفق معايير الجدوى الاقتصادية هذه الأيام.

وأيضاً سعت الهيئة في مجال التنمية العقارية إلى حث القادرين من أهل الخير كذلك الدولة لرصد المزيد من العقارات الوقفية. وقد كانت نتيجة ذلك زيادرة كبيرة في عدد العقارات الموقوفة

[١٢٩] - مصدر سابق، ص22 – 23.

وفي نفس المجال فقد تم الإشراف على عقد عقارات وقفية لم تكن خاضعة لإشراف الهيئة. وقد أدى ذلك لتشييد عقارات جديدة على أنقاض عقارات سابقة وهذا يعد توسعاً رأسياً في مجال التنمية العقارية[١٣٠].

ب- مجال تنمية واستثمار الأموال:

اتبعت الهيئة اجتهاداً واسعاً في مجال استثمار الأموال الوقفية السائلة فابتكرت أدوات تمويلية جديدة وقد تبنت الهيئة وسائل جدبدة في مجال مضاعفة الأموال الوقفية وكان ذلك عن طريق:

1- إعادة النظر في إيجارات العقارات القديمة واتباع منهج أجرة المثل كما في الصيغ التقليدية.

2- الدخول في عمليات تجارية على أسس ومفاهيم وقفية.

ووفقاً لهذه الأسس فقد دخلت هيئة الأوقاف في مجالات استثمارية جديدة نذكر منها:

أ- **الاستثمار الزراعي**: عملت الهيئة على التوسع في الانتفاع بأراضيها الزراعية عن طريق التخطيط لمشروعات جديدة.

ب- الاستثمار في الأمن الغذائي: استثمار الأصول في مجال تربية الحيوان والدواجن.

ج- مجال السلع التموينية: دخلت الهيئة مجال تمويل شراء عدد من السلع التموينية بحيث تضمن وصولها للمستهلك بأقل تكلفة.

د- التجارة والخدمات: تم الدخول في تجارة بعض السلع والخدمات.

هـ- تأسيس الشركات: وتحقيقاً لمبدأ التوسع في الاستثمار العام قامت الهيئة بالمساهمة في تأسيس شركة أسمتها ينابيع الخير الوقفية المحدودة حيث تمتلك الهيئة 15% من رأس مال الشركة.

و- الإسهام في الشركات القائمة: أسهمت هيئة الأوقاف في دعم المؤسسات التي تستهدف رفع المعاناة عن المواطنين

كان الدخول في تلك المجالات الاستثمارية وفق أسس استثمارية مدروسة مبنية على تجارب الاستثمار في المنظمات الأخرى. فقد اتبعت الهيئة منهج التخطيط والبرمجة والتنفيذ والمتابعة وتقييم الأداء.

خلاصة:

[١٣٠] - للمزيد من هذا الجانب أنظر النعيم الطاهر، مصدر سابق، ص 20 – 22.

التجربة السودانية للاستثمار الوقفي رغم حداثتها إلاّ أنها تستوجب الاعتبار لأنها تجربة رائدة وتعد اجتهاداً معاصراً في تطوير الوقف الإسلامي. ابتكرت هذه التجربة أساليب جدبدة ووضعت أسس قوية لتعظيم الاستثمار الوقفي. وبناء على تلك الأسس فقد طرقت التجربة دروباً لم تطرق من قبل وتوسعت في الاجتهاد بحيث ولجت مجالات استثمارية بكر.

ووفق هذه المناهج فيلاحظ أن هناك نتائج إيجابية في مجال تنمية الأموال الوقفية في السودان. تمثل ذلك في زيادة عدد العقارات الموقوفة وزيادة قيم الأصول الوقفية، كما تضاعف ريع الأوقاف والعائد المالي منها. كذلك زادت بشكل ملحوظ مساهمة الأوقاف في المجالات الاستثمارية المختلفة.

وبرغم كل تلك الإنجازات فما زال هناك المزيد ينتظر التحقيق. فمساهمات الأوقاف السودانية في مجالات التنمية الإستراتيجية ما زالت محدودة. وأيضاً فمساهمتها في المجال الأصلي المتمثل في أوجه البر المختلفة ما زال محدوداً، وقد يعزى ذلك بسبب شح الموارد الوقفية وتقاصرها عن تلبية الإحتياجات الخيرية المختلفة من تقديم عون للمؤسسات الدينية والدعوية ومساعدة للفقراء والمساكين، وكذلك الإسهام في دعم المؤسسات التعليمية المختلفة.

كما أن التجربة لم تتوسع في مجال تطبيق الصيغ التمويلية المعاصرة كالمشاركة المتناقصة والإجارة التمويلية وخلافه. وهذه الصيغ تعد صيغاً مناسبة خاصةً إذا تم تطبيقها في مجالات الاستثمار التي دخلتها هيئة الأوقاف السودانية، لا سيما أن قانون الأوقاف الجديد في السودان قد كفل مرونة كافية تسمح لإدارة الأوقاف بالدخول في القطاعات الاستثمارية عبر الصيغ التي تراها ملائمة.

تحتاج التجربة للمزيد من التقييم والصقل كما أنها تستوجب المزيد من الاجتهاد لتفعيل الدور التنموي الاجتماعي للوقف في المجالات الإستراتيجية. لكن هذا الانطلاق في المجالات الاستثمارية والتنموية يتطلب المزيد من الضبط والتكييف الشرعي حتى لا تخرج التجربة عن إطار الأحكام الشرعية التي يجب أن تحكم الوقف.

الفصل الثاني

الوضع الراهن للأوقاف

في ولايـــة الخرطــوم

لا شك أن ولاية الخرطوم تتمتع بعدد كبير من الأصول الوقفية إذا ما قورنت بالولايات الأخرى . و يرجع ذلك إلى تاريخ بعيد كما أشرنا في الفصل السابق. و قد شملت العقارات الموقوفة بولاية الخرطوم أوجه عديدة مثل الأوقاف الخيرية و الأهلية و المساجد و الخلاوى و غيرها من أوجه الخير. و قد انتشرت هذه العقارات الوقفية بنسب متفاوتة بين محليات الخرطوم المختلفة.

و من خلال حصر العقارات الوقفية بولاية الخرطوم نتعرف على الوضع كما في الجدول التالي:

م	المحلية	أوقاف خيرية	اوقاف اهلية	أوقاف مشتركة	المساجد	الخلاوي	المراكز الصحية	إجمالي المحلية	إجمالي القطاع
1	الخرطوم	174	37	16	276	22	1	526	734
2	جبل أولياء	11			168	29		208	
3	امدرمان	97	396	18	412	35		958	1662
4	أمبدة	18	1		417	38	7	481	
5	كرري	27	5	2	161	26	2	223	
6	بحري	88	9	19	576	29		721	1303
7	شرق النيل	24		4	528	25	1	582	
	الاجمالي	439	448	59	2538	204	11	3699	3699

يتضح من الجدول أعلاه ان محلية أمدرمان تتمتع باكبر عدد من جملة عقارات الأوقاف في ولاية الخرطوم، حيث تبلغ عدد عقاراتها 958 عقار. تليها محلية بحري بعدد 721 عقار ثم الخرطوم 526 عقار. و كذلك فإن محلية الخرطوم تستأثر بأكبر عدد من الاوقاف الخيرية بعدد 174 عقار تليها أمدرمان بعدد 97 عقار و بحري التي تحوي 88 عقاراً خيرياً.

ومن ناحية أخرى فإن المساجد تستأثر بالنسبة الغالبة العظمى من عقارات الوقف حيث تبلغ عدد المساجد 2538 من جملة 3699 عقار بنسبة 69%. وهي نسبة مرتفعة للغاية تعكس اتجاه الموقفين لبناء المساجد دون أوجه البر الاخرى. و الاتجاه الغالب هو بناء المساجد للوالدين. و هذا قد يؤدي أحياناً لتكدس المساجد في مناطق لا حاجة بها للمساجد بينما تكون الحاجة ماسة لأوجه الخير الأخرى. و هذا ماتعاني منه أغلب البلدان الإسلامية مما جعل إدارات الأوقاف الاسلامية في تلك الدول تجهد في حثّ الموقفين لايقاف مرافق أخرى مثل المراكز الصحية و محطات المياه و الكهرباء و الوحدات التعليمية و غيرها من الوجوه التي تعاني الدول من نقص مريع فيها.

و يلاحظ من الجدول أن المراكز الصحية الموقوفة لا تساوي غير 0.3% فقط من جملة الأوقاف. وهذه نسبة متناهية في الصغر رغم أهمية هذه المرافق الصحية للمواطنين. هذا يتطلب تصحيح الاختلال الهيكلي في توزيع الأوقاف بحيث تغطي جميع الأوجه الخيرية التعليمية و الصحية و الخدمية. وبالطبع لا يمكن إجبار أهل خير على ايقاف أموالهم في نواحي معينة لكن يمكن أن تتم دعوتهم و حثهم لارتياد المجالات التي تواجه نقص في ولاية الخرطوم. كما يمكن أن تصاغ البرامج الاعلامية و الارشادية لتوجيه الموقفين لبذل أموالهم في بعض الجوانب التي يتعاظم نفعها على المجتمع.

يجب أن تحاول إدارة الأوقاف جاهدة تغيير كثير من المفاهيم الوقفية، بل يجب إقناع كثير من أهل الخير لتشجيعهم على استثمار أموال الوقف في مناحٍ ومجالات جديدة تعود بفائدة مضاعفة على المجتمع، لكنها غالباً لا تستطيع إثناءهم عن رغبة تشييد المساجد عن الأحياء منهم والأموات، رغبة في أجر الصدقة الجارية، وهذا حق مطلوب لا نلومهم عليه، لكننا نلومهم فقط على إصرارهم على بناء المساجد في مناطق لا تحتاج إلى المزيد منها.

يجب أن توجه استراتيجية الاوقاف نحو تقديم أعمال خيرية جليلة في مجالات مختلفة، وه نا نرى ضرورة أن يدخل الوقف في تنظيم حملات لخدمة المجتمع، خصوصاً في المجال الصحي، مثل تطوير مستشفى، أو توفير أجهزة متطورة، بل إنه يجب إقرار أوجه للمصارف الوقفية أولها التعليم والصحة، وثانيها الشؤون الإسلامية، ثم البر والتقوى، والشؤون المجتمعية.

إيـرادات الأوقـاف:

لقد اتسمت ايرادات الاوقاف من عائد العقارات بالتذبذب الواضح ، فقد سجلت معدل نمو سالب في بعض السنوات و نموا مرتفعا في سنوات أخري. وهناك عوامل عديدة قد أدت لذلك التذبذب منها الاقتصادي و منها الإداري.

جدول يوضح تطور ايرادات الاوقاف للفترة (2002-2011) (جنيه)

العام	الايرادات	نسبة النمو
2002	8,467,506	0
2003	3,153,750	-63%
2004	3,680,607	17%
2005	8,191,067	123%
2006	10,794,870	32%
2007	9,573,940	-11%
2008	7,450,119	-22%
2009	13,517,387	81%
2010	12,479,578	-8%
2011	14,565,045	17%

الجدول يؤكد تذبذباً واضحاً في ايرادات الأوقاف في العشر سنوات الأخيرة، فقد شهد النمو معدلا سالبا في الأعوام 2003 و 2007 و 2008 و 2010. وهذا يعكس ضعفاً في جانب التحصيل و تدني في قيم ايجار

العقارات. و إذا أخذنا في الاعتبار معدلات التضخم في تلك السنوات نجد أن القيمة الحقيقية لتلك الايرادات قد تراجع كثيراً.

و من ناحية اخرى فقد شهدت الايرادات نسبة نمو كبيرة في عام 2005 حيث بلغت 123%. كذلك في 2009 حيث بلغ معدل النمو 81%. و هذه الأرقام تحتاج لمزيد من الدراسة لتفسير ذاك الإرتفاع و الإنخفاض في سنوات متتابعة.

و من ناحية عامة فإن متوسط معدل النمو خلال كل الفترة قد سجل 18%. و هي نسبة منخفضة إذا أخذنا في الإعتبار المؤشرات الاقتصادية في تلك السنوات. لذلك لا بد من بذل الجهد المضاعف لمضاعفة ايرادات الأوقاف حتى يتم ضخها في قنوات الانشطة الخيرية المختلفة.

مصـروفات الأوقـاف:

مصروفات الاوقاف هي متغير تابع لايرادات الأوقاف، فبناء على ماتتحصله الهئية من ايرادات يتم الإنفاق على أوجه البر المختلفة. و لذلك فقد تعرضت مصروفات الأوقاف لنفس التذبذب الذي تعرضت له ايرادات الأوقاف كما يتضح في الجدول التالي.

جدول يوضح مصروفات الأوقاف للفترة (2007–2011) (جنيه)

العام	المصروفات	نسبة النمو
2007	6,829,109	0
2008	4,893,564	−28%
2009	7,893,869	61%
2010	11,396,650	44%
2011	11,291,936	−1%

من الجدول يتضح تذبذب النمو في مصروفات الأوقاف حيث شهد نموا سالباً في عامي 2008 و 2011 بينما شهد نموا موجبا مرتفعا في 2009. و قد بلغ متوسط النمو عن الفترة معدل 19%. و هذا يقارب متوسط نمو الايرادات.

و بالنظر إلى نسبة المصروفات إلى الايرادات عن الفترة من 2007 إلى 2011 نرى بعض الحقائق كما في الجدول التالي:

جدول يوضح مقارنة بين الايرادات و المصروفت الوقفية (2007-2011)

العام	المصروفات	الايرادات	نسبة المصروفات للايرادات
2007	6,829,109	9,573,940	71%
2008	4,893,564	7,450,119	66%
2009	7,893,869	13,517,387	58%
2010	11,396,650	12,479,578	91%
2011	11,291,936	14,565,045	78%

من الجدول أعلاه يتضح أن مصروفات الاوقاف قد بلغت أعلى نسبة إلى الايرادات في 2010 حيث بلغت 91% و كانت أدنى نسبة 58% في 2009.

و قد بلغ متوسط نسبة المصروفات إلى الايرادات عن كل الفترة نسبة 73% . و هذا يعني أن المبالغ غير المصروفةعلى أوجه البر كانت حوالى 27% في المتوسط.

وهذه الواقع يتطلب زيادة كفاءة في الإدارة المالية بحيث تعمل الهيئة على تعظيم الايرادات و تعظيم الانفاق على أوجه البر المختلفة و خاصة تلك الأوجه ذات االطبيعة التنموية.

الفصل الثالث

استراتيجية تعظيم الدور
التنموي للأوقاف بولاية الخرطوم

للأوقاف دور كبيرعبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي ، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، وقد قامت الأوقاف بولاية الخرطوم بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر، وذلك استشعاراً من الواقفين لأهمية الوقف وفضله لكونه قربة من أفضل القربات وأكثرها نفعاً للناس، ومن أعمال البر والإحسان التي لا تنقطع بعد موت الإنسان.

يجب أن يصبح العمل الخيري معلما رئيسيا من معالم الولاية بعد أن يتحول من مجرد مبادرات ومشاريع فردية إلى أعمال مؤسسية واسعة النشاط، تضطلع بها هيئات وجمعيات و صناديق ومؤسسات عديدة، ومن أبرزها هيئة الأوقاف التي نشطت في مجال الوقف الاسلامي ابداعا وابتكار واحياء لسنته.

<u>مجال ادارة الأموال الوقفية :</u>

في مجال ادارة الأموال الوقفية وضمان وصول عوائدها الى مستحقيها يجب أن تنطلق هيئة ا لأوقاف في عملها من قاعدة الشفافية والالتزام بالضوابط الشرعية واللوائح الرقابية . وكل ذلك يتم وفق شروط الواقفين ومقاصدهم المثبتة في حججهم الوقفية، ومن ذلك رسم السياسة العامة لإدارة اموال الوقف واستثمارها، وكذلك وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية ايرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة، ومما يعزز شفافية نشاط الأجهزة الوقفية أنها تتواصل مع الواقفين فيما يتصل بضمان وصول اموالهم وعوائدهم الى مستحقيها، اذ أن ادارة المصارف الخاصة تعنى ضمن اختصاصاتها بالتواصل مع ذرية وأقارب الواقفين، وتمكينهم من الاطلاع على أوجه الصرف ومجالاته اذا ما رأت الادارة احقيتهم في ذلك بشكل جدي وبأسلوب تطمئن اليه في هذا الصدد، اضافة الى ضرورة قيام الهيئة بإصدار تقرير سنوي رسمي يعتمده مجلس أعلى لشؤون الأوقاف يتضمن الجانبين المالي والإداري ليكون متاحا لجميع الاطراف ذات الاهتمام.

و هنا لا بد من تصميم نموذج مالي للمضاهاة بين اموال الوقف بين موارد الوقف و استخدامات أموال الوقف علي النحو التالي:

الموارد :	الاستخدامات:
1 ريع العقارات الموقوفة	1 المرافق الدينية
2 ريع الأراضي الزراعية	2 الانفاق على الفقراء و المساكين
3 عائد مشاركات وقفية	3 المرافق التعليمية والصحية العامة
4 عائد أوراق مالية وقفية	4 مشروعات التنمية
5 أرباح ودائع مصرفية وقفية	5 وسائل الإنتاج للمحتاجين
6 أرباح أسهم شركات وقفية	6 الصرف الإداري
7 موارد أخرى	7 أخرى

هذا النموذج يؤدي للمضاهاة بين موارد الوقف و أوجه استخداماته المختلفة حسب الأولوية. و يمكن ان يؤدي لتخصيص جانب مهم من موارد الوقف في الاستخدامات طويلة الاجل ذات البعد الاستراتيجي التنموي.

مرتكزات استرتيجية الأوقاف:

انطلاقا من أن التنمية هي الغاية المنشودة من وراء الوقف، فلا بد أن يقوم الوقف في تقديم إسهامات مميزة في دعم المشروعات الاقتصادية والتنموية داخل ولاية الخرطوم من خلال العائد المتجدد من الأصول الوقفية الثابتة، ومن أبرز الأنشطة في هذا المضمار ما ظلت تقوم به ادارة المشاريع الوقفية في البلدان الإسلامية من تقديم الدعم لمختلف الانشطة والمشاريع والبرامج التنموية الداعمة للبناء المجتمعي، والعمل على تلبية احتياجات الشرائح الاجتماعية سواء كانت الجهة القائمة على رعايتها رسمية أوأهلية، ، و هنا لابد من المزاوجة بين الموروث الفقهي الاصيل ومستجدات العصر في تطور نوعي حتى تغدو الأوقاف بولاية الخرطوم و السودان صرحا اسلاميا عملاقا له بصماته الواضحة على مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالبلاد.

لتفعيل النشاط الوقفي و تعظيم دوره في إطار الخطة الخمسية لولاية الخرطوم، فلا بد من السعي لبذل الجهود في المحاور الآتية:

أ/ في مجال تنمية الموارد الوقفية:

لا بد من وضع خطة تسويقية لمضاعفة موارد الوقف على النحو التالي:

- 1 زيادة العقارات الوقفية بنسبة 5% سنوياً.
- بناء على ما سبق زيادة الموارد الوقفية بنسبة 15 % سنوياً.

تكون الخطة التسويقية عبر الدعوة لإحياء سنة الوقف وسط القادرين مالياً و رجال الأعمال و اتحادات أصحال العمل و غيرها من الأجسام المالية.

و في نفس هذا الاتجاه يجب حثّ الموقفين على تنويع أوقافهم لتشمل الاصول الصحية و التعليمية و المالية و البنيات التحتية وغيره من الأصول التنموية التي يعود و يتعاظم نفعها للمجتمع ككل . عليهم ألا يكتفوا بوقف المساجد و الزوايا فقد فكل تلك أوجه برّ و خير.

كذلك لا بد من تنويع الموارد الوقفية لتشمل كل الأصول العقارية و السلعية والخدمية و المالية. وهنا لا بد من البدء في وقف الأسهم و الصكوك المالية و الودائع المصرفية وغيرها من الأصول.

و هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة العمل مع اتحاد المصارف السودانية و بنك السودان المركزي على تحويل نسبة من (مال مصالح المسلمين) إلى ودائع مصرفية وقفية (ودائع استثمارية) بحيث يبقى أصل الوديعة و تيذل أرباحها سنوياً في أوجه الخير والبر. و يمكن لهذه الودائع أن تكون مفتوحة لايداعات الجمهور من أهل الخير.

و حسب ما ذكرنا في فصل سابق فيجب تطوير صيغ وقفية حديثة لتنمية موارد الوقف بحيث تستثمر الأصول الموجودة لتعظيم عائدها و بالتالي ضخها في أوجه البروالتنمية الاجتماعية المختلفة.

ب/ في مجال الإستخدامات الوقفية:

و هنا لابد من تخصيص استخدامات الوقف على الوجه الأمثل بحيث يتعاظم دورها في المجتمع. وعليه فلا بد من تنويع اتخدامات الأوقاف لتشمل كافة أوجه البر و الاعمال الخيرية و الدعوية بالإضافة للانشطة التنموية و مجال إنشاء البنيات الأساسية. و على هذا النحو يمكن اختراق استخدامات الوقف للأعمال التالية:

– القيام بتأسيس المراكز التعليمية المختلفة من مدارس أكاديمية و مراكز تدريب حرفي و مراكز للتعليم الفني الزراعي و الصناعي و كذلك معاهد خيرية لتعليم الحاسوب و غيرها من الانشطة التعليمية.

– إنشاء صندوق وقفي لتمويل وتنمية المشروعات الصغري في ريف الولاية بحيث يتم اختيار المشروعات ذات الجدوى الفنية و المالية. وبالتالي تساهم هيئة الأوقاف في تخفيف حدة الفقر.

– مبادرة هيئة الاوقاف بتأسيس حاضنات للمشروعات الصغرى بحيث تأوى تلك المشروعات في بداياتها عن طريق توفير الخدمات الإدارية و المحاسبية و التسويقية لها.

– العمل على تطوير الصناديق الوقفية المختلفة لأغراض مختلفة و حشد كافة المساهمين فيها. تشمل هذه الصناديق الانشطة المختلفة مثل : مشروع رعاية طالب العلم وهومشروع يقدم الدعم للطلبة المحتاجين بهدف الارتقاء بمستوى تحصيلهم العلمي، و كذلك صناديق رعاية الأطفال و صناديق رعاية الفنون و تنمية صغار المقاولين

(Entrepreneurs). بالإضافة لصناديق الرعاية الصحية وغيرها من الأنشطة المتعددة التي يحتاج لها المواطنون.

– العمل على ضخ الموارد الأوقاف وفق أسس علمية بحيث تقوم أجهزة الأوقاف بتصنيف الفقراء و المحتاجين وفق الأولويات و ذلك بحصر تلك الفئات وفق تصنيف الأكثر حوجة، وهنا يجب التركيز ما أمكن على ذوي الاحتياجات الخاصة و اليتامى و المشردين و النازحين و غيرها من الفئات الأكثر هشاشة.

– لا بد من العمل على تجويد ادارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف عبء عن المحتاجين في المجتمع.

– الدعوة الى احياء سنة الوقف النبوية الشريفة والتعريف بها، وبأهميتها في المجتمع، والاضطلاع بها وتنميتها من خلال الوسائل والمشاريع الاستثمارية والاقتصادية الشرعية، والصرف من ريعها على المصارف الشرعية التي تحقق النماء للمجتمع وتسد احتياجاته وبما يتوافق ومقاصد الواقفين وشروطهم.

– لكي يتم تنفيذ أي استراتيجية لتنمية أموال الأوقاف لابد من دعم هيئة الأوقاف الإسلامية بالموارد البشرية المؤهلة و العمل على تأهيلها فنياً و إدارياً. كما يجب تحسين أوضاع العاملين بالأوقاف و تحسين شروط الخدمة لهم و توفير كل المعينات اللازمة لهم لزيادة كفاءة أدائهم.

– يعتبر البحث العلمي أساساً للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، و لذا فلابد من قيام مركز لدراسات الأوقاف و ذلك للعمل على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، ورسم خارطة أبحاث الأوقاف والتخطيط الاستراتيجي لها، ودراسة نوازل الوقف وتطبيقاته المعاصرة، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها، والعناية بالمصارف الحديثة التي يعم نفعها، وتتلاءم مع متغيرات العصر وحاجات المجتمع.

– لمتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجية لابد من قيام مجلس أعلى لشؤون الأوقاف يضم ممثلين لأسر الواقفين و خبراء في المجالات الإدارية و المالية و قيادات شعبية و ممثلين لحكومة ولاية الخرطوم. يتكفل هذا المجلس بإقرار استراتيجية الأوقاف و الوقوف على تنفيذها.

الخاتمة:

الوقف قيمة إسلامية رفيعة يتميز بها الإسلام عن سائر الأمم. إذ إنه يجمع بين القيم الروحية والاحتياجات الدنيوية البشرية. فالوقف يكرس العلاقة بين العقيدة والاقتصاد ولذلك فهو يعد من الأنظمة ذات الأبعاد الاجتماعية المتعددة فهو يشمل الجانب الأخلاقي القيمي والاقتصادي للمجتمع.

ولقد عرفت المجتمعات الإسلامية والعربية نظام الوقف منذ فجر الإسلام. ومنذ ذلك التاريخ ظل الوقف يشكل ركيزة من ركائز النهضة الحضارية التي شهد لها العالم أجمع حينذاك. وقد شمل دور الوقف طيلة هذا التاريخ كافة المجالات الدينية والجهادية والتعليمية والصحية وأوجه البر والخير المختلفة.

ولذا فقد كان للوقف دور رائد في النهضة الحضارية للمجتمعات الإسلامية في مناحيها الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما كان للوقف اسهام كبير في المجتمع الإسلامي في مختلف العصور لما عرف عن السودانية من صفات تكافلية مغروسة في نفوسهم ومن قيم اجتماعية تعاونية سادت في مختلف العصور.

وقد تعاظم دور الوقف نسبة لما ظل يحتله من موقع وسط بين الدولة والمجتمع. حيث شكل الوقف قطاعاً وسيطاً سد الفراغ الذي ظل ينشأ من حين لآخر نتيجة لغياب أحد هذين القطاعين. فكان للوقف دور كبير في تلبية حاجات المجتمع المالية وسد حاجات الفقراء والمساكين وإنشاء المشروعات المختلفة.

ولا ننسى أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت المجتمع الإسلامي أعلى نسبة في مستوى العدل بين الفئات الاجتماعية المختلفة. ويعود ذلك لنظام التكافل الذي نهض به الوقف.

وللوقف موقع هام في النظام الاقتصادي للإسلام فلنظام الوقف مساهماته في حل الضغوط الاقتصادية ومشاركته في عملية التنمية. فيمكن للوقف أن يضيف إلى حجم استثمارات المجتمع ويساهم في دعم قطاع البنيات الأساسية وقطاع الخدمات وإنشاء المشروعات الإنتاجية.

ومع ذلك فإن الهدف الأساسي للوقف هو تقديم نمط اقتصادي مختلف لا يقوم على المصالح الفردية المادية الضيقة بل يقدم نموذج للتدافع للعمل الخيري وتفويت المصالح المادية الآنية ابتغاءً لمنافع أخروية.

لكن دور الوقف قد تدهور في العصور الأخيرة من تاريخ المجتمعات الإسلامية حيث تدنى حجم الاموال الوقوفة وانهارت المؤسسات الوقفية وصارت ممتلكات الاوقاف إلى خراب. هذا أدى إلى تراجع الدور الاقتصادي للوقف وتدني اسهامه في عملية التنمية الحضارية. ويعزى هذا التدهور إلى عدم اهتمام الإدارات الأجنبية بهذه الشعيرة الدينية وكذلك إهمال السلطات الإدارية المحلية للوقف أو تغولها عليه أحياناً، هذا بالإضافة إلى عزوف

المجتمع عن هذا الواقف نسبةً لتشوه صورته في الأذهان. فهناك العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية التي ساهمت في تدهور نظام الوقف في العصور الأخيرة وخاصة العقود الوسطى من القرن العشرين.

ولكن بعد هذا الركود الذي شهده الوقف في القرون الاخيرة بدأت مع نهاية القرن العشرين ترتفع الدعوة لإحياء سنة الوقف من جديد في البلدان الإسلامية وتفعيل دوره في حركة تنمية المجتمع.

قد كانت وراء الدعوة إلى إحياء سنة الوقف عدد من الدواعي المحلية والعالمية فقد تنامت الدعوة في المجتمعات الإسلامية إلى إعادة تنظيم المجتمع والدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك فقد تزايد دور المنظمات التطوعية غير الحكومية الآتية من الغرب مما جعل الحاجة ملحة إلى قيام أنظمة تطوعية بديلة. وأيضاً شهدت المجتمعات الإسلامية في الآونة الأخيرة تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفي الحياة الاجتماعية عامة.

ولكل ذلك فقد إزدادت الحاجة إلى إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق المقاصد الشرعية للوقف في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً وتخفيف العبء على المحتاجين في المجتمع.

ولا شك أن الوقف يعد من أهم الصيغ التي توفر للمسلم المشاركة في بناء وطنه وخدمة مجتمعه. وهذا ما يعود عليه بالخير في الدنيا والآخرة. فالوقف يعد أمثل القنوات التي يشارك فيها المسلم لتحقيق السمو الروحي والمشاركة الاجتماعية والوطنية.

ولكي يلعب الوقف دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والدعوية فإن على إدارات الوقف أن تتلمس الإحتياجات المجتمعية الأساسية والنشاطات الاقتصادية الرئيسية وترتَّبها حسب الأولويات الدينية والاجتماعية. هذه الأولويات بالطبع لا تغفل الدور التقليدي للوقف في بناء ورعاية المساجد ومجالات الدعوة والتعليم الديني.

لكن الدعوة لمضاعفة دور الوقف في عملية التنمية يتطلب تنمية الأموال الوقفية وزيادة قيمتها وتعظيم ريعها. وبدورها فأن عملية تنمية أموال الوقف تتطلب عملية إستثمارية شاملة بحيث تعمل على إستقطاب المزيد من الموارد الوقفية من أهل البر وتوظفها في المجالات المختلفة بحيث يتضاعف العائد منها.

بهدف هذا الاستثمار الوقفي إلى تمكين المجتمع من سد حاجاته الأساسية دون إعتماد على الدولة. كما يرمى إلى زيادة العائد من أعيان الوقف على أوجه البر والإحسان المختلفة. وكذلك فإن هذا الإستثمار يهدف

إلى توظيف الأموال السائلة من ريع الوقف في مشروعات مفيدة إجتماعياً بما يحقق النفع الإجتماعي والعدالة الاقتصادية وتنمية الأموال الوقفية.

وغنى عن القول أن الاستثمار الوقفي ذو خصوصية تميزه عن أنواع الا ستثمار الأخرى فهذا الاستثمار له ضوابط تحكمة تتمثل في إتباع أحكام الشريعة الإسلامية وضرورة الحفاظ على أصل عين الوقف ومضاعفة ريعه مع التقيد بشروط الواقفين.

وبناءً على أسس التطوير الإستثماري للوقف فإن الوقف يمكن أن يساهم في المشروعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة بالإضافة لتلبية إحتياجات أوجه البر ونشر الدعوة الإسلامية.

وهناك إتجاه برز إلى حيز الوجود في الفترة الأخيرة يدعو لتفعيل الوقف إستثمارياً بهدف تنمية الموارد الوقفية من خلال سياسات إستثمارية معينة. هذه السياسات لا بد أن تجمع بين الدعوة لانتشار سنة الوقف بين المسلمين وتنويع مجالات صرف ريعهوتعزيز المشاركة الأهلية في شؤونه.

بيد أن الاستثمار الوقفي يحتاج لأدوات تمويلية مناسبة لتثمير أموال الوقف وزيادة العائد من أصوله وفقاً للقواعد الكلية لأحكام الشريعة الإسلامية والمحافظة على شروط الواقفين.

تبنت الكثير من إدارات الوقف صيغاً تقليدية لتنمية أموال الوقف وكانت هذه الصيغ موروثة من عهود ماضية. هذه الصيغ كان لها دور في تحقيق بعض الريع من الأموال الوقفية وفق المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لتلك العصور. لكن هذه الصيغ إتسمت بالجمود وعدم مواكبتها للمتغيرات الاقتصادية المعاصرة مما أدى لمحدودية فاعليتها في تحقيق أهداف تثمير أموال الوقف فقد أخفقت الصيغ التقليدية في زيادة العائد من أموال الوقف كما أنها لم تكن مواتية لصالح إدارات الوقف والموقوف إليهم. وقد تجسد كل ذلك في ضعف ريع الوقف وتدني قيمة الأصول الوقفية في معظم الأحيان. وتلخيصاً لكل ذلك فإن الصيغ التقليدية قد أخفقت كأدوات تمويلية ذات كفاءة في تثمير أموال الوقف.

ولهذا فقد برزت الحاجة لإستحداث صيغ تمويلية جديدة لتحقق الأهداف المنشودة من إستثمار الأموال الوقفية وتعظيم المردود الإقتصادي والاجتماعي للأوقاف.

تتسم الصيغ المعاصرة بالمرونة ومواكبة إحتياجات المجتمع ومتطلبات العصر. حيث تقوم فلسفة المشاركة في الإسلام. وعلى هذا الأساس فقد حاول الفقهاء والعلماء تكييف هذه الصيغ في مجال الإستثمار الوقفي وفي إطار ضوابطه.

تهدف الصيغ التمويلية المعاصرة إلى توظيف الأصول (الأعيان) الوقفية في مشروعات ذات عائد متنامي بدلاً من العائد الثابت من الإجارات. كما تهدف هذه الصيغ لتشغيل فوائض أموال الوقف السائلة في مشروعات إستثمارية مأمونة المخاطر.

وقد أوردت الدراسة أن تطوير الصيغ الإستثمارية الحديثة يؤدي لإستغلال هذا الإستثمار لخدمة المجتمع وهذا يعتبر الغاية الأخيرة لهذا العمل. لكن هذه الصيغ ما زالت في طور التجريب لمعرفة آثارها الملموسة وجدواها الاقتصادية ومدى تلبيتها لاحتياجات الإستثمار الوقفي، ومدى تكيفها مع شروط الواقفين والضوابط الشرعية الأخرى.

وربما تواجه هذه الصيغ بعض العقبات لذا فإنه يجب إخضاعها للمراقبة والتصحيح المتواصل حتى تصل للصورة المثلى ويتم عن طريقها إختراق جميع مجالات الإستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية.

وقد بدأت بالفعل إداراة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية في تفعيل الإستثمار الوقفي عبر الصيغ الجديدة إلا أن هذه التجارب بحاجة إلى تطوير متواصل حتى تصل لأهدافها الكبرى.

وعليه فإن تطوير الوقف لا يتطلب ثورة معلوماتية أو تقنية بقدر ما يتطلب ثورة في المفاهيم الإستثمارية والأسس التنموية لينطلق إلى آفاق أرحب في النشاط الاقتصادي. هذه المفاهيم تتجاوز الأطر التقليدية في الممارسات السائدة التي تحصر الوقف في مجالات معينة. بل يجب أن تشمل الإستثمار في الأصول والمشروعات والأسهم وغيرها من الإستثمارات التي تضاعف من الدور التنموي المنوط بالوقف.

التوصيات:

بناءً على ما توصلت إلية هذه الدراسة نخلص لبعض التوصيات التي تتطلب التنزيل إلى أرض الواقع حتى تحقق النتائج والأهداف المرجوة منها. وهذه التوصيات تتمثل فى الآتى :

1 - الدعوة إلى إحياء سنة الوقف واستعادة موقعها الريادي في المجتمعات الإسلامسة.
2 - العمل على تحديث الإدارات الوقفية بالدول المختلفة تحديثاً مؤسسياً وإدارياً وفنياً بحيث تتبع الأساليب والنظم الحديثة في الإدارة حتى تتمكن من لعب دورها الكامل في المجتمع بكفاءة وفاعلية.
3 - إنشاء مراكز للترويج الوقفي بحيث تقوم بحملات واسعة للدعوة للإيقاف وتقوم بالإتصال بأهل الخير من رجال الأعمال والشركات الخاصة والمسئولين الحكوميين حتى يساهم هؤلاء بإيقاف بعض الممتلكات والأموال لصالح الأوقاف.
4 - الدعوة لأن يوقف كل صاحب مال فائض في المجتمع شيئاً من هذا المال.
5 - دعوة المؤسسات التجارية المختلفة لإيقاف نسبة يسيرة من أرباحها الصافية السنوية للأغراض المرتبطة بعملها مثل البنيات الأساسية والبحث العلمي وغيرها من الأغراض.
6 - القيام بحملة إرشادية واسعة بحيث تدعو الموقفين لإبداء مرونة في شروطهم لتشمل أنشطة إجتماعية وإقتصادية واسعة يعود نفعها للمجتمع ككل وليس شريحة معينة.
7 - إعداد دراسات إقتصادية وفنية لمشروعات ذات أولوية في المجتمع بحيثق تطرح للواقفين لإيقاف أموالهم عليها.
8 - الدعوة للتوسع في الأموال الموقوفة وعدم قصرها على العقارات بحيث تشمل المنقولات ووسائل النقل المختلفة والآلات والمعدات وغيرها من الأصول العينية والنقدية.
9 - وارتباطاً بالتوصية السابقة، الدعوة لارتياد آفاف جديدة في الموقوفات مثل وقف الأسهم والودائع المصرفية الشرعية.
10 – التوسع في تطبيق الصيغ المعاصرة في تمويل الوقف مثل المشاركة المتناقصة والإستصناع والاجارة التمويلية وغيرها من الصيغ التي تزيد من عائد الوقف وترفع من قيمة العين.
11 – الإجتهاد فب البحث عن صيغ تمويل جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتواكب متطلبات الحياة المعاصرة وتحقق أهداف التنمية الوقفية.
12 – اتباع أسلوب الوقف الخيري/ التجاري المتقاطع وذلك لحل مشكلة المؤسسات الخيرية الخدمية الموقوفة حتى تتمكن من الاستمرارية عن طريق توفير موارد للصرف عليها.

13 – العمل على إنشاء مصرف تنموي للوقف بحيث يعمل على حشد الموارد الوقفية وضخها في مجالات الإستثمار الوقفي المختلفة وأوجه البر المتعددة.

14 – التوسع في تأسيس الصناديق الوقفية المتخصصة لمقابلة احتياجات الشرائح والمناطق المختلفة.

15 – إنشاء هيئة رقابة شرعية للأوقاف لتشرف على مراعاة إدارات الأوقاف لأحكام الشريعة الإسلامية وتعمل على مراقبة المستجدات التي تحدث في استثمار أموال الوقف كما تقوم بإصدار الفتاوي حول المسائل التي تتعلق بالجوانب الفقهية للإستثمار الوقفي.

16 – وأخيراً دعوة الحكومات لإستئناف دورها في إيقاف الأراضي والعقارات حتى تكون قدوة حسنة لأفراد المجتمع.

كل هذه التوصيات تتطلب في البدء الإستعانة بالله سبحانه وتعالى لاستمداد عونه وتوفيقه في تطبيقها وإنجاحها، ثم بذل الجهد المخلص لتنزيلها على أرض الواقع حتى يتم إحياء سنة الوقف في المجتمع وافعيل دوره الرائد في إنجاز النهضة الحضارية المعاصرة للمجتمع السودانى بصفة عامة ولاية الخرطوم بصفة خاصة.

والله من وراء القصد